رام الله – الماصيون

عمارة البرقاوي – مقابل فندق الميلينيوم

Ramallah – Al Masyoun

Al Barqawi Building – In front of the Millennium Hotel

هاتف : 02-2971654 – فاكس : 02-2986008

البريد الإلكتروني : info@lab. pna. ps

المرجع الإلكتروني : mjr. lab. pna. ps

FINANCIAL FOLLOW-UP UNIT
وحـــدة المتابعـــة الماليـــة

البيرة – البالوع – برج عمار – ط 2

هاتف : 022422551 – 022422552

فاكس : 022422553 ص .ب : البيرة 3981

البريد الإلكتروني : info@ffu.ps

الموقع الإلكتروني : www.ffu.ps

تم إنجاز هذا الكتيب بالتعاون بين
ديوان الجريدة الرسمية ووحدة المتابعة المالية

التشريعات الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

مسلسل	المحتويات	رقم الصفحة
	أولًا: قرارات بقانون	
.1	قرار بقانون رقم (39) لسنة 2022م بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتعديلاته.	3
	ثانيًا: مراسيم رئاسية	
.1	مرسوم رقم (14) لسنة 2022م بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن.	56
	ثالثًا: أنظمة ولوائح صادرة عن مجلس الوزراء	
.1	نظام الإشراف على تجار وصائغي المعادن الثمينة والأحجار الكريمة لمكافحة جريمتي غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (5) لسنة 2021م.	78
.2	نظام إدارة وإجراءات ورسوم سجل الشركات رقم (6) لسنة 2022م.	84
.3	لائحة الترتيبات القانونية والوقف رقم (15) لسنة 2022م.	106
.4	نظام الشركات غير الربحية رقم (20) لسنة 2022م.	112
.5	نظام تحديد السلطات المشرفة على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح لغايات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (1) لسنة 2023م.	129
	رابعًا: قرارات صادرة عن مجلس الوزراء	
.1	قرار مجلس الوزراء رقم (17) لسنة 2018م باللائحة التنفيذية لتنظيم صلاحيات واختصاصات وحدة المتابعة المالية.	132
.2	قرار مجلس الوزراء رقم (1) لسنة 2021م باعتماد النموذج رقم (1) بالتصريح عن بيانات الترخيص وملاحقه.	143

FINANCIAL FOLLOW-UP UNIT
وحدة المتابعة المالية

خامسًا: تعليمات وزارية

.1	تعليمات رقم (1) لسنة 2016م بالإفصاح عن العملات أو السندات أو النقود الإلكترونية أو الأحجار الكريمة أو المعادن الثمينة عند مرورها عبر المعابر إلى أراضي الدولة.	153
.2	تعليمات رقم (3) لسنة 2016م بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بنشاط استيراد السيارات المستعملة من خارج دولة فلسطين وتعديلاتها.	162
.3	تعليمات رقم (2) لسنة 2018م بحظر التعامل مع المؤسسات المالية المتواجدة في المستوطنات وفروعها.	165
.4	تعليمات رقم (3) لسنة 2022م بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بالأعمال والمهن غير المالية المحددة.	167
.5	تعليمات رقم (4) لسنة 2022م بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بالمؤسسات المالية.	200

FINANCIAL FOLLOW-UP UNIT
وحدة المتابعة المالية

قرار بقانون رقم (39) لسنة 2022م
بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتعديلاته

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استنادًا للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م وتعديلاته،
وعلى قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م الساري في المحافظات الشمالية وتعديلاته،
وعلى قانون العقوبات رقم (74) لسنة 1936م الساري في المحافظات الجنوبية وتعديلاته،
وعلى قرار بقانون رقم (10) لسنة 2018م بشأن الجرائم الإلكترونية وتعديلاته،
وعلى قرار بقانون رقم (9) لسنة 2010م بشأن المصارف وتعديلاته،
وعلى قرار بقانون رقم (42) لسنة 2021م بشأن الشركات،
وعلى قانون الأوراق المالية رقم (12) لسنة 2004م،
وعلى قانون مزاولة مهنة تدقيق الحسابات رقم (9) لسنة 2004م وتعديلاته،
وعلى قانون المحامين النظاميين رقم (3) لسنة 1999م وتعديلاته،
وعلى قانون الجمارك والمكوس رقم (1) لسنة 1962م وتعديلاته،
وعلى قانون رقم (1) لسنة 2000م بشأن الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية وتعديلاته،
وعلى قانون مكافحة الفساد رقم (1) لسنة 2005م وتعديلاته،
وعلى قرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وتعديلاته،
وعلى نظام الإشراف على تجار وصائغي المعادن الثمينة والأحجار الكريمة لمكافحة جريمتي غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (5) لسنة 2021م،
وعلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000م،
وعلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988م،
وعلى اتفاقيات جنيف الأربعة وبروتوكولاتها الإضافية،
وعلى اتفاقية منع وقمع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم الموظفين الدبلوماسيين لعام 1973م،
وعلى اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية لعام 1980م،
وعلى الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي لعام 2005م،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2022/07/04م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقًا للمصلحة العامة،

أصدرنا القرار بقانون الآتي:

الفصل الأول
تعاريف وأحكام عامة
مادة (1)
تعاريف

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا القرار بقانون المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الدولة: دولة فلسطين.

الرئيس: رئيس الدولة.

سلطة النقد: سلطة النقد الفلسطينية.

اللجنة: اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المنشأة بموجب أحكام هذا القرار بقانون.

الوحدة: وحدة المتابعة المالية المنشأة بموجب أحكام هذا القرار بقانون.

الأموال: الأصول من كل نوع، والموارد الاقتصادية بما يشمل النفط والموارد الطبيعية الأخرى، والممتلكات على اختلاف أنواعها، سواء كانت مادية أم معنوية، منقولة أم غير منقولة، ملموسة أم غير ملموسة، أيًا كانت طريقة الحصول عليها، والأصول الافتراضية، والوثائق أو المستندات القانونية أيًا كان شكلها، بما فيها الإلكترونية أو الرقمية، الدالة على حق ملكية هذه الأموال أو حصة فيها أو فائدة منها، والعملات المتداولة والعملات الأجنبية والائتمانات المصرفية والشيكات السياحية والشيكات المصرفية وأوامر الدفع والحوالات المالية والتحويلات النقدية، والأسهم والأوراق المالية والسندات والكمبيالات والحوالات المالية والاعتمادات المستندية وأي فائدة أو إيرادات أو حصة في الأرباح أو أي دخل آخر أو قيمة مستحقة من هذه الأموال أو ناتجة عنها، وأي أصول أخرى قد تستخدم للحصول على أموال أو سلع أو خدمات.

الأصول الافتراضية: تمثيل رقمي للقيمة التي يمكن تداولها أو تحويلها رقميًا، ويمكن استخدامها لأغراض الدفع أو الاستثمار، ولا تشمل الأصول الافتراضية التمثيل الرقمي للعملات الرسمية والأوراق المالية وغيرها من الأصول المالية التي تم تغطيتها في هذا القرار بقانون.

مقدمو خدمات الأصول الافتراضية: أي شخص طبيعي أو اعتباري، يقوم بتنفيذ واحد أو أكثر من الأنشطة أو العمليات الواردة في المادة (4) من هذا القرار بقانون كعمل تجاري، وذلك لصالح شخص طبيعي أو اعتباري آخر أو نيابة عنه.

الجريمة الأصلية: أي جريمة منصوص عليها في قوانين العقوبات النافذة وأي قانون آخر نافذ في الدولة.

متحصلات الجريمة: الأموال الناتجة أو التي تم الحصول عليها بشكل مباشر أو غير مباشر جزئيًا أو كليًا من الجريمة الأصلية.

ازدواجية التجريم: تجريم السلوك الذي تنطوي عليه الجريمة موضوع طلب المساعدة القانونية المتبادلة أو تسليم المجرمين في قوانين الدولة الطالبة والمطلوب منها المساعدة أو التسليم، وذلك بغض النظر عما إذا كانت قوانين الدولتين تضع الجريمة في ذات الفئة أو تستخدم المصطلح ذاته في تسمية الجريمة.

الشخص: الشخص الطبيعي أو الاعتباري.

الصندوق الاستئماني: العلاقات القانونية التي تنشأ بين الأحياء أو عند الوفاة، من قبل الشخص أو الموصي عندما تكون الأموال قد تم وضعها تحت سيطرة الوصي أو الناظر في الوقف أو القيم عليه، وذلك لصالح مستفيد أو لغرض معين، بحيث تشكل تلك الأصول أموالًا مستقلة وليست جزءًا من أملاك الوصي أو الناظر في الوقف أو القيم عليه، ويبقى الحق في أصول الصندوق الاستئماني باسم الوصي أو الناظر في الوقف أو القيم عليه أو باسم شخص آخر نيابة عنه، ويتمتع بالسلطة لإدارة واستخدام والتصرف بالأصول طبقًا لشروط الصندوق الاستئماني والواجبات الخاصة المفروضة عليه قانونًا والصلاحيات الممنوحة له.

الصندوق الاستئماني المباشر: الصندوق الذي ينشئه الموصي أو الشخص بشكل واضح، والذي يكون عادة في شكل وثيقة، مثل صك استئمان كتابي، وهذا الصندوق يختلف عن الصناديق الاستئمانية التي تنشأ من خلال تنفيذ القانون ولا تنتج من قصد الموصي أو الشخص أو قراره الواضح بإنشاء صندوق استئماني أو ترتيبات قانونية مماثلة مثل الصناديق الاستئمانية المنشأة بأحكام قضائية.

الترتيب القانوني: الصناديق الاستئمانية المباشرة أو أي ترتيبات قانونية مماثلة.

المؤسسة المالية: أي شخص طبيعي أو اعتباري تسري بشأنه القوانين والأنظمة والتعليمات المعمول بها في الدولة، يمارس أيًا من الأنشطة أو العمليات الواردة في المادة (2) من هذا القرار بقانون، سواء لصالح أحد العملاء أو نيابةً عنه.

الأعمال والمهن غير المالية المحددة: كل من يزاول عملًا أو أكثر من الأعمال المنصوص عليها في المادة (3) من هذ القرار بقانون.

جهات تقديم الخدمات للشركات والصناديق الاستئمانية: أي شخص يقدم أيًا من الخدمات التالية لأطراف أخرى على أساس تجاري:

1. العمل كوكيل لتأسيس الأشخاص الاعتباريين.
2. العمل أو الترتيب لشخص آخر للعمل كمدير أو سكرتير شركة أو شريك في شركة تضامن أو في وظيفة مماثلة ذات صلة بشخصيات اعتبارية أخرى.
3. توفير مكتب مسجل أو عنوان عمل أو مقر إقامة أو عنوان للمراسلات أو عنوان إداري للشركة أو شركة التضامن أو أي شخص اعتباري آخر أو ترتيب قانوني آخر.
4. العمل أو الترتيب لشخص آخر للعمل كوصي لصندوق استئماني مباشر أو تأدية وظيفة مماثلة لصالح شخص آخر من أشكال الترتيبات القانونية.
5. العمل أو الترتيب لشخص آخر للعمل كحامل أسهم بالإنابة لمصلحة شخص آخر.

المنظمة غير الهادفة للربح: أي شخص اعتباري أو ترتيب قانوني أو جمعية أو هيئة أهلية أو مؤسسة تعمل بشكل رئيسي في جمع أو توزيع الأموال لأغراض خيرية أو دينية أو تعليمية أو ثقافية أو اجتماعية أو تضامنية أو غيرها من الأغراض.

العملية: أي تصرف في الأموال بما في ذلك أي شراء أو بيع أو قرض أو رهن أو تحويل أو نقل أو تسليم أو أي تصرف آخر في الأموال، يقوم به شخص طبيعي أو اعتباري بما فيه إيداع أموال أو سحبها أو تحويلها من حساب إلى حساب أو استبدال للعملة أو قرض أو تمديد الائتمان أو شراء أو بيع للأسهم والسندات وشهادات الإيداع أو إيجار الخزائن.

علاقة العمل: علاقة تنشأ بين العميل والمؤسسة المالية أو أي من الأعمال والمهن غير المالية المحددة بشأن الأنشطة أو الخدمات أو المنتجات التي تقدمها له.

المستفيد الحقيقي: الشخص الطبيعي الذي يمتلك أو يسيطر فعليًا بصورة نهائية على العميل و/أو الشخص الطبيعي الذي تتم العمليات نيابة عنه، ويشمل ذلك الشخص الذي يمارس السيطرة النهائية الفعالة على ترتيب قانوني أو شخص اعتباري أو إدارته.

الأدوات القابلة للتداول لحاملها: الأدوات النقدية في شكل وثيقة لحاملها كالشيكات السياحية، والأدوات القابلة للتداول (بما فيها الشيكات، والسندات الإذنية، وأوامر الدفع) التي إما أن تكون لحاملها أو مظهرة له، بدون قيود، أو محررة إلى مستفيد وهمي، أو بشكل آخر يسمح بانتقال الحق فيها عند التسليم، والأدوات غير المكتملة وتشمل (الشيكات، والسندات الإذنية، وأوامر الدفع) الموقعة مع حذف اسم المدفوع له.

الوسائط: أي أموال أو أي أداة تستخدم أو يقصد استخدامها بأي وجه بصورة كلية أو جزئية لغسل الأموال أو لتمويل الإرهاب أو لارتكاب أي جريمة أو أكثر من الجرائم الأصلية.

الحجز التحفظي: الحظر المؤقت على نقل الأموال أو تحويلها أو تبديلها أو التصرف فيها أو تحريكها أو استخدامها، استنادًا إلى قرار صادر عن المحكمة المختصة أو أي جهة مخولة بموجب أحكام هذا القرار بقانون، بما يشمل المتحصلات أو الوسائط التي قد تكون قد استخدمت أو كان يقصد أن تستخدم لارتكاب جريمة، أو الأموال المستخدمة أو المقصود استخدامها أو المخصصة لتمويل الإرهاب أو الأعمال أو المنظمات الإرهابية أو الأموال المغسولة والأموال التي تقابل قيمتها قيمة المتحصلات.

التجميد: حظر نقل الأموال أو الأصول الأخرى أو المعدات أو الوسائط الأخرى أو تحويلها أو التصرف فيها أو تحريكها عندما تكون ملكًا أو يتحكم بها أشخاص أو كيانات مدرجة بناءً على إجراءات يبادر إلى اتخاذها مجلس الأمن أو وفقًا لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة المطبقة من قبل اللجنة، وخلال مدة سريان تلك الإجراءات والقرارات.

المصادرة: التجريد والحرمان الدائم من الأموال أو متحصلات الجريمة أو الوسائط بناءً على حكم قضائي صادر عن المحكمة المختصة.

التسليم المراقب: الأسلوب الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من إقليم دولة أو أكثر والمرور عبره أو دخوله بمعرفة سلطاته المختصة وتحت مراقبتها بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه.

العملية السرية: أسلوب للبحث والتحري يقوم بموجبه أحد مأموري الضبط القضائي بانتحال هوية غير هويته الحقيقية أو بأداء دور مستتر أو زائف للحصول على دليل أو معلومات تتعلق بالجريمة.

الشخص السياسي ممثل المخاطر: الشخص الطبيعي الذي يمثل أي من الفئات الآتية:

1. الشخص السياسي ممثل المخاطر الأجنبي: الشخص الطبيعي الذي يشغل أو شغل منصبًا عامًا بارزًا في الدول الأجنبية، بما في ذلك المناصب الآتية:
   أ. رؤساء الدول أو الحكومات.
   ب. كبار السياسيين.
   ج. كبار المسؤولين الحكوميين أو القضائيين أو العسكريين.
   د. كبار مسؤولي الشركات المملوكة للدولة.
   هـ. كبار مسؤولي الأحزاب السياسية.
   و. الأشخاص الآخرين الذين تحددهم اللجنة.
2. الشخص السياسي ممثل المخاطر المحلي: الشخص الطبيعي الذي يشغل أو شغل منصبًا عامًا بارزًا في الدولة، بما في ذلك المناصب المشار إليها في الفقرة (1) أعلاه.
3. مسؤول المنظمات الدولية: الشخص الطبيعي الذي يشغل أو شغل منصبًا بارزًا من قبل منظمة دولية، بما في ذلك:
   أ. أعضاء الإدارة العليا (المدراء ونوابهم).
   ب. أعضاء مجلس الإدارة.
   ج. المناصب المعادلة للمناصب المنصوص عليها في البندين (أ، ب) من هذه الفقرة.

مستحق الدفع من حساب المصدر: الحسابات النظيرة التي يستخدمها طرف ثالث بصورة مباشرة لإجراء الأعمال بالنيابة عنه.

السلطة المختصة: كل هيئة أو جهة حكومية أو عامة تتمتع بمسؤوليات محددة في مكافحة عمليات غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو أي من الجرائم الأصلية وفق اختصاصاتها، وتشمل النيابة العامة ومأموري الضبط القضائي، كما تشمل السلطات المناط بها عملية التسجيل للأشخاص الاعتبارية والمنظمات غير الهادفة للربح والترتيبات القانونية وفق القوانين والأنظمة المعمول بها في الدولة.

السلطة المشرفة: السلطة أو الهيئة التي تعهد إليها القوانين أو الأنظمة ذات الصلة بالإشراف أو التنظيم أو الرقابة على التزام المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح، للمتطلبات المنصوص عليها في هذا القرار بقانون، ولوائحه التنفيذية، وتعليماته وتوجيهاته.

مصرف صوري: مصرف لا وجود مادي له في الدولة التي تم تأسيسه وترخيصه فيها، وليس تابعًا لمجموعة مالية منظمة وخاضعة لإشراف موحد وفعال من قبل السلطات المشرفة المختصة، ولا يمثل وجود وكيل محلي أو موظفين ذوي مستويات وظيفية منخفضة وجودًا ماديًا.

العمل الإرهابي: كل عمل إرهابي منصوص عليه في قانون العقوبات النافذ في الدولة.

الإرهابي: كل شخص يرتكب أيًا من الأفعال الآتية:

1. ارتكاب أو الشروع في ارتكاب أو الاشتراك كطرف متواطئ في أي من الأعمال الإرهابية بأي وسيلة، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، وتنظيم أعمال إرهابية أو توجيه الآخرين لارتكابها.
2. المساهمة في الأعمال الإرهابية مع مجموعة من الأشخاص تعمل لغرض مشترك، حيث تكون المساهمة متعمدة وبهدف تعزيز العمل الإرهابي أو مع العلم بنية المجموعة في ارتكاب أي من الأعمال الإرهابية.

المنظمة الإرهابية: مجموعة من الإرهابيين ترتكب أيًا من الأعمال الآتية:

1. ارتكاب أو الشروع في ارتكاب الأعمال الإرهابية عمدًا وبشكل غير قانوني بأي وسيلة بشكل مباشر أو غير مباشر.
2. المساهمة كشريك في الأعمال الإرهابية.
3. تنظيم أو توجيه الآخرين لارتكاب الأعمال الإرهابية.
4. المساهمة في ارتكاب الأعمال الإرهابية مع مجموعة من الأشخاص تعمل لغرض مشترك، حيث تكون المساهمة متعمدة، وبهدف تعزيز العمل الإرهابي أو مع العلم بنية المجموعة في ارتكاب العمل الإرهابي.

قرارات مجلس الأمن ذات الصلة: القرارات الصادرة عن مجلس الأمن الدولي بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بشأن مكافحة والوقاية من الإرهاب أو تمويل الإرهاب أو منع وقمع وإيقاف انتشار أو تمويل أسلحة الدمار الشامل، بما في ذلك القرارات (1267) لعام 1999م، و(1373) لعام 2001م، و(2253) لعام 2015م، و(1718) لعام 2006م، و(1874) لعام 2009م، و(2087) لعام 2013م، و(2094) لعام 2013م، و(2231) لعام 2015م، و(2270) لعام 2016م، و(2321) لعام 2016م، و(2356) لعام 2017م، وكافة القرارات المرتبطة بها الحالية والمستقبلية واللاحقة.

FINANCIAL FOLLOW-UP UNIT
وحدة المتابعة المالية

مادة (2)
المؤسسة المالية

أي شخص طبيعي أو اعتباري يمارس، كعمل تجاري، أيًا من الأنشطة أو العمليات التالية سواء لصالح أحد العملاء أو نيابةً عنه:

1. قبول الودائع والأموال الأخرى المستحقة والقابلة للدفع من الجمهور، بما في ذلك خدمات المصارف الخاصة.
2. الإقراض.
3. التأجير التمويلي.
4. خدمات تحويل الأموال أو القيمة.
5. إصدار وإدارة أدوات ووسائل الدفع.
6. الضمانات المالية والالتزامات المالية.

7. الاتجار بالآتي:
   أ. أدوات السوق النقدية كالشيكات والكمبيالات وشهادات الإيداع والمشتقات المالية وغيرها.
   ب. الصرف الأجنبي.
   ج. أدوات صرف العملة وأسعار الفائدة والمؤشرات.
   د. الأوراق المالية القابلة للتحويل.
   هـ. تداول العقود الآجلة والمستقبلية للسلع.
8. المشاركة في إصدارات الأوراق المالية وتقديم الخدمات المالية المتعلقة بهذه الإصدارات.
9. إدارة المحافظ الفردية والجماعية.
10. حفظ وإدارة النقد أو الأوراق المالية التي يمكن تسييلها نيابة عن الغير.
11. غير ذلك من استثمار الأموال أو النقود وإدارتها وتنظيمها وتشغيلها بالنيابة عن أشخاص آخرين.
12. التأمين والاكتتاب في التأمين على الحياة وغيرها من أنواع التأمين المتصلة بالاستثمار وضمانها، ويشمل أيضًا تعهدات التأمين والوكلاء والوسطاء.
13. تبديل وتغيير النقود أو العملات.
14. أي نشاطات أو عمليات أخرى تحددها اللجنة بالتشاور مع السلطة المشرفة.

مادة (3)
الأعمال والمهن غير المالية المحددة

يقصد بالأعمال والمهن غير المالية المحددة أي من الأعمال الآتية:

1. وكلاء العقارات وسماسرة العقارات عند إبرامهم صفقات لحساب عملائهم تتعلق ببيع وشراء العقارات.
2. تجار المعادن الثمينة والأحجار الكريمة.
3. المحامون والمحاسبون ومدققو الحسابات عندما يقومون بإعداد العمليات وتنفيذها والمشاركة فيها لمصلحة عملائهم، وذلك فيما يتعلق بالنشاطات الآتية:
   أ. شراء العقارات وبيعها.
   ب. إدارة أموال وأصول أخرى للعملاء وأوراقهم المالية والأصول الأخرى التي يمتلكها العميل.
   ج. إدارة الحسابات المصرفية أو حسابات التوفير أو حسابات الأوراق المالية.
   د. تنظيم المساهمات في تأسيس الشركات أو تشغيلها أو إدارتها.
   هـ. إنشاء أو تشغيل أو إدارة الأشخاص الاعتباريين أو الترتيبات القانونية، وشراء الكيانات التجارية وبيعها.
4. جهات تقديم الخدمات للشركات والصناديق الاستئمانية.
5. أي مهنة أو عمل آخر تحدده اللجنة.

FINANCIAL FOLLOW UP UNIT

مادة (4)
مقدمو خدمات الأصول الافتراضية

يعتبر مقدمًا لخدمات الأصول الافتراضية كل من يقوم بتنفيذ واحدة أو أكثر من الأعمال الآتية:

1. التبادل بين الأصول الافتراضية والعملات الرسمية.
2. التبادل بين واحد أو أكثر من أشكال الأصول الافتراضية.
3. تحويل الأصول الافتراضية، ويقصد بالتحويل في هذا السياق إجراء معاملة نيابة عن شخص طبيعي أو اعتباري آخر ينقل أصلًا افتراضيًا من عنوان أو حساب أصل افتراضي إلى آخر.
4. حفظ و/أو إدارة الأصول أو الأدوات الافتراضية التي تسمح بالتحكم في الأصول الافتراضية.
5. تقديم الخدمات المالية المتعلقة بعرض المصدر للأصول الافتراضية و/أو بيع تلك الأصول، والمشاركة في تلك الخدمات.

مادة (5)
جريمة غسل الأموال

1. يعد مرتكبًا لجريمة غسل الأموال كل من قام بأي فعل من الأفعال الآتية:
   أ. استبدال أو تحويل أو نقل الأموال من قبل أي شخص، وهو يعلم بأن هذه الأموال تشكل متحصلات الجريمة لغرض إخفاء أو تمويه الأصل غير المشروع لهذه الأموال، أو لمساعدة شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية على الإفلات من التبعات القانونية المترتبة على أفعاله.
   ب. إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية أو المصدر أو الموقع أو التصرف أو الحركة أو الملكية أو الحقوق المتعلقة بالأموال من قبل أي شخص يعلم أن هذه الأموال تشكل متحصلات الجريمة.
   ج. تملك الأموال أو حيازتها أو استخدامها من قبل أي شخص وهو يعلم في وقت الاستلام أن هذه الأموال هي متحصلات الجريمة.
   د. الاشتراك أو المساعدة أو التحريض أو التآمر أو تقديم المشورة أو النصح أو التسهيل أو التواطؤ أو الشروع في ارتكاب أي من الأفعال المنصوص عليها في هذه الفقرة.
2. يستخلص العلم أو النية أو الهدف باعتبارهم عناصر أساسية للجريمة من الظروف الواقعية والموضوعية، وعند إثبات أن الأموال هي متحصلات الجريمة فلا يشترط الحصول على إدانة الشخص في الجريمة الأصلية.
3. يعد مرتكبًا لجريمة غسل الأموال وفقًا لأحكام هذه المادة والناتجة عن أي من الجرائم الأصلية، سواء وقعت تلك الجرائم في الدولة أو خارجها، شريطة أن يكون الفعل يشكل جريمة أصلية بموجب القانون الساري في البلد الذي وقعت فيه الجريمة ويشكل جريمة أصلية وفق القوانين المعمول بها في الدولة.

FINANCIAL FOLLOW-UP UNIT

4. تنطبق جريمة غسل الأموال على الأشخاص الذين يرتكبون الجريمة الأصلية، فلا تحول معاقبة مرتكب الجريمة الأصلية دون معاقبته على جريمة غسل الأموال.

مادة (6)
جريمة تمويل الإرهاب

1. يعد مرتكبًا لجريمة تمويل الإرهاب كل شخص يقوم عمدًا بتقديم أو جمع الأموال من مصدر مشروع أو غير مشروع بأي وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة، وبنية غير مشروعة لاستخدامها أو مع علمه بأنها سوف تستخدم كلياً أو جزئياً في ارتكاب عمل إرهابي أو من قبل شخص إرهابي أو منظمة إرهابية.
2. يعد مرتكبًا لجريمة تمويل الإرهاب كل شخص يقوم عمدًا بأي وسيلة بصورة مباشرة أو غير مباشرة بتقديم أو جمع الأموال من مصدر مشروع أو غير مشروع بهدف سفر أفراد لدولة غير دولة إقامتهم أو جنسيتهم بغرض ارتكاب أو تدبير أو المشاركة أو الإعداد أو تسهيل أعمال إرهابية أو توفير أو تلقي التدريب على الأعمال الإرهابية.
3. يعد أيضًا مرتكبًا لجريمة تمويل الإرهاب كل شخص:
   أ. يحاول ارتكاب جريمة تمويل الإرهاب.
   ب. يشارك كطرف متواطئ في أي من جرائم تمويل الإرهاب أو محاولة ارتكابها.
   ج. ينظم جرائم إرهابية أو يوجه الآخرين لارتكابها أو لمحاولة ارتكابها.
   د. يساهم في ارتكاب أو الشروع في ارتكاب جريمة تمويل إرهاب أو أكثر مع مجموعة من الأشخاص تعمل لغرض مشترك.
4. يستخلص العلم أو النية باعتبارهما عناصر أساسية لازمة للجريمة المنصوص عليها في هذه المادة من الظروف الواقعية والموضوعية.
5. تنطبق جريمة تمويل الإرهاب حتى لو لم يقع العمل الإرهابي، أو لم تستخدم الأموال فعليًا لتنفيذه أو الشروع بتنفيذه، أو لم ترتبط الأموال بعمل إرهابي معين.
6. تنطبق جريمة تمويل الإرهاب أيًا كان البلد الذي يتواجد فيه الشخص المزعوم أنه ارتكب الجريمة سواء في البلد نفسه الذي يقع فيه الإرهابي أو المنظمة الإرهابية أم في بلد آخر، وأيًا كان البلد الذي وقع أو سيقع فيه العمل الإرهابي.

الفصل الثاني
الشفافية والتزامات المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح

مادة (7)
حظر إنشاء المصارف الصورية والتعامل معها

1. يحظر إنشاء أو تشغيل مصرف صوري في الدولة.
2. يحظر على المؤسسات المالية القيام بالآتي:
   أ. الدخول أو الاستمرار في علاقات عمل أو عمليات مع مصارف صورية.

ب. الدخول أو الاستمرار في أعمال مصرفية مراسلة، أو عمليات أو أي علاقات عمل مع مصارف صورية أو السماح لها باستخدام حساباتها.

3. يجب على المؤسسات المالية التأكد من أن المؤسسات المستجيبة لا تسمح بأن تستخدم حساباتها من قبل المصارف الصورية.

مادة (8)

شفافية الأشخاص الاعتباريين والترتيبات القانونية

1. يجب على السلطات المختصة المناط بها صلاحيات تسجيل الأشخاص الاعتباريين والمنظمات غير الهادفة للربح والترتيبات القانونية الالتزام بالآتي:

أ. ضمان شفافية كافية فيما يتعلق بالمستفيد الحقيقي من الأشخاص الاعتباريين والمنظمات غير الهادفة للربح والترتيبات القانونية التي يمكن إنشاؤها في الدولة.

ب. الاحتفاظ بالمعلومات الأساسية والمعلومات المتعلقة بالملكية القانونية والمستفيد الحقيقي وهيكلية السيطرة الخاصة بالأشخاص الاعتباريين التي أنشأت في الدولة، وذلك بشكلٍ كافٍ ودقيق والمحافظة عليها وتحديثها.

ج. تمكين الوحدة والنيابة العامة ومأموري الضبط القضائي من الحصول على المعلومات المشار إليها في هذه المادة والمتوافرة في حيازة الأطراف ذات الصلة وذلك على وجه السرعة.

د. اتخاذ التدابير اللازمة لتسهيل وصول المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية إلى معلومات المستفيد الحقيقي ومراقبة المعلومات، وذلك لغايات تنفيذ أحكام المادتين (10، 11) من هذا القرار بقانون.

2. تكون ملكية الأسهم في الدولة ملكية مباشرة، ويحظر تملكها بطريقة غير مباشرة.

3. تحظر الأسهم لحاملها في الدولة.

4. يحظر المدراء الاسميون في الدولة.

5. يلتزم الأوصياء أو الصناديق الاستئمانية المباشرة بالإفصاح عن وضعهم للمؤسسات المالية والمهن والأعمال غير المالية المحددة عند إقامتهم علاقة عمل معهم أو عند القيام بعملية عارضة، وفقًا للمادة (10) من هذا القرار بقانون.

مادة (9)

النهج القائم على المخاطر

يجب على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة القيام بالآتي:

1. تحديد مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، وتقييمها، وفهمها ومراقبتها، على أن تأخذ بعين الاعتبار:

أ. نتائج أي تقييم للمخاطر تم إجراؤه من الدولة.

ب. كافة عوامل الخطر المتعلقة بعملائها، والدول أو المناطق الجغرافية، والمنتجات، والخدمات، والعمليات، وقنوات التسليم، وذلك قبل تحديد مستوى المخاطر الإجمالي وقبل تحديد مستوى ونوع إجراءات خفض المخاطر التي سيتم تطبيقها.

2. يجب أن تتناسب طبيعة ومدى عمليات تقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل مع طبيعة وحجم الأعمال في المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة.

3. وضع سياسات وضوابط، وإجراءات معتمدة من إدارتها العليا على أساس تقييمها للمخاطر وأي تقييم تم إجراؤه من قبل الدولة، وذلك لإدارة المخاطر والحد منها، بما يشمل تخصيص الموارد، ويجب مراقبة تنفيذ هذه الضوابط وتعزيزها وفق مقتضيات الحال.

4. تحديد وتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل التي قد تنشأ عن تطوير منتجات وممارسات مهنية أو تجارية جديدة، بما في ذلك المخاطر المتعلقة بالوسائل الجديدة لتقديم الخدمات، وتلك التي تنشأ عن استخدام التقنيات التكنولوجية الجديدة أو قيد التطوير المرتبطة بالمنتجات الموجودة أو الجديدة، ولهذه الغاية عليها إجراء تقييم لهذه المخاطر قبل إطلاق هذه المنتجات أو الممارسات أو التقنيات التكنولوجية أو استخدامها، وأن تتخذ التدابير المناسبة لإدارة المخاطر الناشئة عنها والحد منها.

5. توثيق تقييمها للمخاطر، وتحديثها وتوفيرها للسلطات المشرفة تلقائياً.

مادة (10)
تدابير العناية الواجبة للعملاء

1. يجب على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة أن تتخذ تدابير العناية الواجبة التالية للعملاء الدائمين أو العارضين، سواء كانوا طبيعيين أو اعتباريين أو ترتيبات قانونية:

أ. عدم الاحتفاظ بحسابات مجهولة أو بحسابات تحت أسماء وهمية.

ب. التعرف على عملائها والتحقق من هوياتهم من خلال وثائق أو بيانات أو سجلات موثوقة ومستقلة.

ج. التحقق من أن الشخص الذي يدعي التصرف نيابةً عن العميل مخولٌ عنه، وتحديد هويته والتحقق منها.

د. التعرف على المستفيد الحقيقي واتخاذ تدابير معقولة للتحقق من هويته باستخدام المستندات أو المعلومات أو البيانات التي تم الحصول عليها من مصدر موثوق ومستقل بما يقنع المؤسسة المالية بأنها تعرف المستفيد الحقيقي.

هـ. فهم الغرض من علاقة العمل وطبيعتها وجمع معلومات عنها حسب الاقتضاء.

و. فهم طبيعة عمل العميل عندما يكون من الأشخاص الاعتباريين أو الترتيبات القانونية، وهيكلية الملكية والسيطرة عليه.

FINANCIAL FOLLOW-UP UNIT

ز. بذل العناية الواجبة المتواصلة على أي علاقة عمل، بما في ذلك دراسة العمليات التي يجري تنفيذها بشكل دقيق والغرض منها للتأكد من أنها تتوافق مع المعلومات الموجودة بحوزتها حول عملائها ونشاطاتهم التجارية وملف المخاطرة الخاص بهم، وبما يتضمن إذا اقتضى الأمر مصدر الأموال، والتأكد من أن المستندات أو البيانات أو المعلومات التي يتم جمعها وفقًا لهذه المادة محدثةٌ باستمرار وملائمة، من خلال استعراض السجلات الموجودة، لا سيما لفئات العملاء ذوي المخاطر المرتفعة.

2. يجب على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة أن تطبق تدابير العناية الواجبة هذه على عملائها الحاليين على أساس الأهمية النسبية والمخاطر منذ تاريخ دخول هذا القرار بقانون حيز النفاذ، واتخاذ تدابير العناية الواجبة تجاه علاقات العمل الحالية في أوقات مناسبة، مع الأخذ بعين الاعتبار ما إذا كانت تدابير العناية الواجبة قد اتخذت قبل ذلك وموعد اتخاذها، ومدى كفاية البيانات التي تم الحصول عليها.

مادة (11)
توقيت العناية الواجبة للعملاء

يجب على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة أن تتخذ تدابير العناية الواجبة للعملاء المنصوص عليها في المادة (10) من هذا القرار بقانون في الحالات الآتية:

1. عند إنشاء علاقة عمل.
2. عند تنفيذ أي عملية عارضة:
   أ. عملية تصل قيمتها أو تتجاوز القيمة التي تحددها اللجنة بموجب تعليمات تصدر بهذا الشأن، سواء أجريت كعملية واحدة أو عدة عمليات يبدو أنها متصلة مع بعضها بعضًا.
   ب. تحويل أموال محليًا أو دوليًا تصل قيمتها أو تتجاوز القيمة التي تحددها اللجنة بموجب تعليمات تصدر بهذا الشأن.
3. عند الشك في صحة أو دقة أو كفاية البيانات المتعلقة بتحديد هوية العميل التي تم الحصول عليها مسبقًا.
4. عند الاشتباه في غسل الأموال أو تمويل الإرهاب بغض النظر عن أي إعفاءات أو حدود معينة مشار إليها في هذا القرار بقانون أو التعليمات أو الأنظمة الصادرة بموجبه.
5. التحقق من هوية العميل والمستفيد الحقيقي قبل أو أثناء إقامة علاقة العمل أو تنفيذ العمليات للعملاء العارضين، ولها استكمال عملية التحقق من العميل والمستفيد الحقيقي بعد إقامة علاقة العمل بشرط أن يتم إرجاء عملية التحقق بناءً على إدارة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب بفاعلية، وأن يحدث ذلك في أسرع وقت ممكن، وأن يكون ذلك ضروريًا لعدم إعاقة سير العمل.
6. اعتماد إجراءات إدارة المخاطر في الظروف التي يمكن فيها للعميل الاستفادة من علاقة العمل قبل عملية التحقق.

FINANCIAL FOLLOW-UP UNIT

مادة (12)

تدابير العناية الواجبة للأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر

بالإضافة إلى اتخاذ تدابير العناية الواجبة تجاه العملاء المشار إليها في المادة (10) من هذا القرار بقانون، يجب على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة الالتزام بالإجراءات الآتية:

1. فيما يتعلق بالأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر الأجانب:
   أ. وضع أنظمة ملائمة لإدارة المخاطر لتحديد ما إذا كان العميل أو المستفيد الحقيقي من الأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر.
   ب. الحصول على موافقة الإدارة العليا، وذلك قبل إقامة علاقة العمل مع العميل أو الاستمرار فيها بالنسبة للعملاء الحاليين.
   ج. اتخاذ الإجراءات المعقولة للتعرف على مصدر الثروة ومصدر الأموال للعميل والمستفيد الحقيقي المحددين كأشخاص سياسيين ممثلي المخاطر.
   د. القيام بالمتابعة المستمرة المعززة لعلاقة العمل.
2. فيما يتعلق بالأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر المحليين أو مسؤولي المنظمات الدولية:
   أ. اتخاذ إجراءات مناسبة وكافية لتحديد ما إذا كان العميل أو المستفيد الحقيقي من الأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر المحليين.
   ب. تطبيق البنود (ب، ج، د) من الفقرة (1) من هذه المادة عند وجود علاقة عمل ذات مخاطر مرتفعة مع هؤلاء الأشخاص.
3. يجب على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة تطبيق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرتين (1، 2) من هذه المادة على أفراد عائلات الأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر وعلى الأشخاص المقربين منهم.

FINANCIAL FOLLOW-UP UNIT

مادة (13)

تدابير العناية الواجبة الخاصة بوثائق التأمين على الحياة

1. إضافة إلى تدابير العناية الواجبة للعملاء المشار إليها في المادة (10) من هذا القرار بقانون، يجب على المؤسسات المالية أن تتخذ تدابير العناية الواجبة التالية تجاه المستفيدين من وثائق التأمين على الحياة وغيرها من منتجات التأمين الاستثمارية، فور تحديد أو تعيين هؤلاء المستفيدين، سواء كانوا أشخاصًا طبيعيين أو اعتبارين أو ترتيب قانوني:
   أ. الحصول على اسم المستفيد، إذا كان محددًا بالاسم.
   ب. الحصول على معلومات كافية عن المستفيد بحيث تقتنع المؤسسة المالية بأنها قادرة على تحديد هويته وقت الدفع؛ في حال كان المستفيد محددًا بحسب الخصائص أو الفئة أو بوسائل أخرى.
   ج. تنفيذًا لأحكام البندين (أ، ب) من هذه الفقرة يجب التحقق من هوية المستفيد عند دفع مستحقات وثيقة التأمين.

2. على المؤسسات المالية اعتبار المستفيد من وثيقة التأمين على الحياة عامل مخاطر عند تحديد قابلية تطبيق إجراءات العناية الواجبة المعززة، وفي حال توصلت المؤسسة المالية إلى اعتبار المستفيد من التأمين، من الأشخاص الاعتبارية أو الترتيبات القانونية، ممثلًا لمخاطر مرتفعة، يجب تطبيق تدابير معززة على أن تشمل اتخاذ إجراءات معقولة لتحديد هوية المستفيد الحقيقي من وثيقة التأمين والتحقق منها، لحظة صرف التعويض.
3. يجب على المؤسسات المالية التي تقدم وثائق التأمين على الحياة أن تحدد ما إذا كان المستفيد أو المستفيد الحقيقي شخصًا سياسيًا ممثلًا للمخاطر، في وقت أقصاه وقت دفع مستحقات وثيقة التأمين، وعندما تحدد مخاطر أعلى يجب عليها القيام بالآتي:
   أ. إعلام الإدارة العليا قبل دفع مستحقات وثيقة التأمين.
   ب. إجراء فحص دقيق ومعزز لمجمل علاقة العمل لحامل وثيقة التأمين.
   ج. النظر في رفع تقرير اشتباه إلى الوحدة وفق أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (14)

تدابير معززة للمخاطر المرتفعة المرتبطة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب

يجب على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة القيام بالآتي:

1. تحديد المخاطر المرتفعة، على أن تأخذ بعين الاعتبار تقييم المخاطر المنصوص عليها في المادة (9) من هذا القرار بقانون والإرشادات التي تصدرها السلطات المشرفة، كما يجب أن تأخذ بالاعتبار:
   أ. عوامل الخطر المتعلقة بالعملاء والعوامل المرتبطة بالمستفيد الحقيقي أو المستفيد من التعاملات.
   ب. عوامل المخاطر الناجمة عن البلدان أو المناطق الجغرافية.
   ج. المخاطر الناجمة عن طبيعة المنتجات أو الخدمات أو العمليات المعروضة أو قنوات تسليمها.
2. تطبيق تدابير معززة عندما تكون مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب مرتفعة لإدارة تلك المخاطر وخفضها، بما يشمل اتخاذ تدابير العناية الواجبة المعززة.

مادة (15)

تدابير العناية الواجبة المخففة للعملاء

1. يجوز للمؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة أن تطبق تدابير العناية الواجبة المخففة عندما تحدد مخاطر منخفضة لغسل الأموال وتمويل الإرهاب، ويجب تحديد المخاطر على أنها منخفضة على أساس تقييم المخاطر المنصوص عليها في المادة (9) من هذا القرار بقانون، والتعليمات و/أو الإرشادات التي تصدرها السلطة المشرفة.

2. لا يجوز تطبيق تدابير العناية الواجبة المخففة في حالة وجود اشتباه بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب، أو في الحالات مرتفعة المخاطر أو عند وجود أي إخلال من قبل المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة بالالتزامات المفروضة عليها بموجب المادة (9) من هذا القرار بقانون.

مادة (16)
علاقات المراسلة العابرة للحدود

يجب على المؤسسات المالية اتخاذ الإجراءات التالية في سياق العلاقات العابرة للحدود مع المصارف المراسلة وغيرها من العلاقات المشابهة:

1. التعرف على المؤسسات المستجيبة التي تقيم معها علاقات مصرفية والتحقق منها.
2. جمع معلومات كافية عن المؤسسة المستجيبة حتى تفهم تمامًا طبيعة النشاطات التي تنفذها.
3. تقييم سمعة المؤسسة المستجيبة وطبيعة الإشراف الذي تخضع له، بالاستناد إلى المعلومات المنشورة، والنظر فيما إذا كانت قد خضعت للتحقيق بشأن غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو اتخذت بحقها إجراءات رقابية أو تنظيمية.
4. الحصول على موافقة الإدارة العليا قبل إقامة العلاقة المراسلة مع المؤسسة المستجيبة.
5. تقييم الضوابط التي تنفذها المؤسسة المستجيبة الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بما يشمل مدى كفاية سياسات وإجراءات العمل، وإجراءات النهج القائم على المخاطر، وتوفر الأنظمة والبرامج، وأي استبيانات خاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
6. فهم مسؤوليات كل مؤسسة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بشكل واضح.
7. في حالة الدفع من حساب المصدر، التأكد من أن المؤسسة المستجيبة قد بذلت العناية الواجبة للعملاء الذين يتمتعون بوصول مباشر إلى الحسابات الموجودة لديها، ومن أنها قادرة على تقديم المعلومات ذات الصلة عن العناية الواجبة عند طلبها.

مادة (17)
الإخفاق في استكمال تدابير العناية الواجبة

إذا لم تستطع المؤسسات المالية أو الأعمال والمهن غير المالية المحددة الوفاء بالتزامها ببذل العناية الواجبة المنصوص عليها في هذا القرار بقانون أو الأنظمة أو التعليمات الصادرة بموجبه، فلا يجوز لها فتح الحساب أو تنفيذ العملية أو إقامة علاقة عمل، وعندما يتعلق الأمر بعملائها أو علاقات العمل الحالية فعليها إنهاء علاقة العمل التي تربطها بهم، ويجب النظر في رفع تقرير عن العمليات المشبوهة إلى الوحدة.

مادة (18)

إشعار العميل

في حالات الاشتباه بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب، وفي حال توفرت أسباب منطقية ومعقولة تشير بأن بذل العناية الواجبة سيؤدي إلى إشعار العميل، يجوز للمؤسسة المالية أو الأعمال أو المهن غير المالية المحددة أن تقرر عدم مواصلة تطبيق تدابير العناية الواجبة، ورفع تقرير عملية مشبوهة إلى الوحدة.

مادة (19)

التدابير الخاصة بتجار المعادن الثمينة والأحجار الكريمة

يجب على تجار المعادن الثمينة والأحجار الكريمة تنفيذ التدابير المنصوص عليها في المواد (3/9، 10، 11، 12، 13، 14، 15، 17، 18، 20، 21، 22، 23) من هذا القرار بقانون، وذلك عند إبرامهم لعملية نقدية تساوي قيمتها أو تتجاوز القيمة التي تحددها اللجنة.

مادة (20)

تدابير العناية الواجبة المعززة للبلدان المرتفعة المخاطر

يجب على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة وبناءً على الإخطار الوارد إليها من السلطة المشرفة المنصوص عليه في الفقرة (3) من المادة (30) من هذا القرار بقانون، وبما يتناسب مع درجة المخاطر، أن تطبق تدابير العناية الواجبة المعززة على علاقات العمل والعمليات مع الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين، بما في ذلك المؤسسات المالية الأجنبية، في الدول التي تحددها اللجنة، بالإضافة إلى تطبيق أي تدابير يتم تعميمها عليها من اللجنة بموجب الفقرتين (4، 13) من المادة (30) من هذا القرار بقانون.

FINANCIAL FOLLOW-UP UNIT
وحدة المتابعة المالية

مادة (21)

حفظ السجلات

1. يجب على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة الاحتفاظ بجميع السجلات والمستندات الخاصة بالعمليات المحلية أو الأجنبية، التجارية والنقدية، لمدة لا تقل عن (10) سنوات من تاريخ انتهاء العملية، بالإضافة إلى الاحتفاظ بكافة ملفات الحسابات والمراسلات التجارية ونتائج أي تحليل تم إجراؤه وكافة السجلات التي يتم الحصول عليها من خلال تدابير العناية الواجبة، وذلك لمدة لا تقل عن (10) سنوات من تاريخ انتهاء علاقة العمل أو من تاريخ العملية العارضة، ويجب توفير هذه السجلات بأسرع وقت ممكن إلى السلطات المختصة والجهات القضائية عند الطلب وفقًا للتشريعات المعمول بها.

2. بالإضافة للسجلات الواجب الاحتفاظ بها بموجب القوانين واللوائح الناظمة، على المنظمات غير الهادفة للربح، ولمدة لا تقل عن (10) سنوات، الاحتفاظ بالآتي:
   أ. معلومات حول أهداف أنشطتها المعلنة والغرض منها وهوية الأشخاص الذين يمتلكون أنشطتها أو يتحكمون بها أو يديرونها، بما في ذلك كبار الموظفين وأعضاء مجلس الإدارة والأوصياء، على أن تكون هذه المعلومات متاحة علناً إما بشكل مباشر من المنظمة غير الهادفة للربح أو من خلال السلطة المشرفة والمختصة.
   ب. سجلات المعاملات المحلية والدولية المفصلة بشكلٍ كافٍ للتحقق من أن الأموال قد تم إنفاقها بما يتوافق مع غرض المنظمة وأهدافها.
   ج. بناءً على طلب من السلطات المختصة أو السلطة المشرفة على قطاع المنظمات غير الهادفة للربح تعمل المنظمات غير الهادفة للربح على توفير السجلات المشار إليها بالبندين (أ، ب) من هذه الفقرة لتلك السلطات.
3. يجب أن تكون السجلات الواجب حفظها وفقًا لأحكام هذه المادة كافية للسماح بإعادة تركيب العمليات الفردية، بحيث يمكن أن توفر عند الضرورة دليلاً في الملاحقات القضائية في جرائم غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو الجرائم الأصلية.
4. في حالة وجود ملف تحقيقي يتوجب الاستمرار بالاحتفاظ بالمعلومات والمستندات الواردة في هذه المادة لحين الانتهاء منه، على أن تكون آلية حفظ السجلات وفقًا لما هو مقبول لدى المحاكم الفلسطينية أو القوانين المعمول بها في الدولة.

مادة (22)
التدابير الداخلية

يجب على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة إعداد وتنفيذ برامج لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وأي من الجرائم الأصلية، وفقًا لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وحجم عملها، وتتضمن هذه البرامج الآتي:

1. السياسات والإجراءات والضوابط الداخلية.
2. ترتيبات إدارة الامتثال، بما في ذلك تعيين مسؤول امتثال على مستوى الإدارة يتولى متابعة تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون داخل المؤسسة والتواصل مع الوحدة بكل ما يتعلق بتنفيذ أحكام هذا القرار بقانون وأي أنظمة أو تعليمات صادرة بموجبه وإبلاغ وحدة المتابعة المالية بشكل فوري عن العمليات المشتبه بها وفق أحكام المادة (25) من هذا القرار بقانون.
3. إجراءات التحقق من خلفية الموظفين للتأكد من أنهم يستوفون معايير كفاءة عالية.
4. التدريب المتواصل للموظفين وموظفي الفئة العليا.
5. وظيفة تدقيق مستقلة لاختبار وتقييم فعالية أنظمتها الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

مادة (23)

الفروع الأجنبية والشركات التابعة التي تملك الشركة الأم غالبية أسهمها

1. تسري أحكام المواد من (9) حتى (22) من هذا القرار بقانون على الشركات التابعة التي تملك الشركة الأم أغلبية أسهمها وفروع المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة العاملة خارج الدولة، بقدر ما تسمح به القوانين واللوائح المحلية في البلد الأجنبي.
2. على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة التي لها فروع أو شركات تابعة في دول تحظر تشريعاتها تطبيق أحكام هذا القرار بقانون، أن تعلم السلطة المشرفة بذلك، وأن تطبق تدابير إضافية مناسبة لإدارة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
3. يجب على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة التي تنتمي إلى مجموعة أن تنفذ برامج مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المعتمدة في المجموعة، والتي تكون ملزمة لكل الفروع والشركات التابعة التي تملك أغلبية أسهمها، والتي تنتمي إلى المجموعة، وتشمل هذه البرامج التدابير المنصوص عليها في المادة (22) من هذا القرار بقانون، كما تشمل:

أ. سياسات وإجراءات تبادل المعلومات المطلوبة لبذل العناية الواجبة للعملاء وإدارة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ب. توفير المعلومات المتعلقة بالعملاء والحسابات والعمليات من الفروع والشركات التابعة، إلى وظائف الامتثال والتدقيق ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على مستوى المجموعة، عندما يكون ذلك ضروريًا لأغراض تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون وأي أنظمة أو تعليمات صادرة بموجبه، بما في ذلك معلومات عن العمليات أو الأنشطة التي قد تبدو غير اعتيادية وتحليلها، ويجب أن يتضمن ذلك تقرير عن عملية مشبوهة ومعلوماتها، أو واقعة ما إذا تم تقديم تقرير عن عملية مشبوهة وذلك بما يتناسب مع إدارة المخاطر، وتتلقى الفروع والشركات التابعة مثل هذه المعلومات من تلك الوظائف على مستوى المجموعة، وبما يتلاءم ويتناسب مع إدارة المخاطر، ويمكن تحديد مدى مشاركة هذه المعلومات ونطاقها بناءً على حساسية المعلومات ومدى ارتباطها بإدارة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ج. ضمانات كافية بشأن سرية المعلومات المتبادلة واستخدامها، بما في ذلك الضمانات لمنع تنبيه العميل.

مادة (24)

التزامات السلطات المشرفة

1. تتولى السلطات المشرفة الإشراف والمتابعة والرقابة على امتثال المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح بالمتطلبات المنصوص عليها في هذا القرار بقانون ولوائحه التنفيذية والأنظمة والتعليمات والإرشادات الصادرة بموجبه، والتأكد من التزامها بها.

2. بما لا يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون، تتولى السلطة المشرفة القيام بالآتي:

أ. وضع التدابير اللازمة لمنع المجرمين أو شركائهم من امتلاك حصة كبيرة أو مسيطرة في مؤسسة مالية أو أي من الأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح أو أن يكونوا مستفيدين حقيقيين منها أو شغل وظيفة إدارية فيها، واتخاذ تدابير إضافية لمنع المجرمين أو شركائهم من أن يصبحوا معتمدين مهنيًا في الأعمال والمهن غير المالية المحددة.

ب. تنظيم المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح والإشراف عليها ومتابعة التزامها وامتثالها للواجبات المحددة في هذا القرار بقانون وأي أنظمة أو تعليمات صادرة بموجبه، بما في ذلك إجراء التفتيش المكتبي والميداني.

ج. إصدار التعليمات والإرشادات وتقديم التغذية العكسية، وذلك لمساعدة المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح على الامتثال للالتزامات المنصوص عليها في هذا القرار بقانون.

د. التعاون مع السلطات المختصة الأخرى وتبادل المعلومات معها، وتقديم المساعدة في التحقيقات وإقامة الدعاوى القضائية والإجراءات المتعلقة بجريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والجرائم الأصلية وفق الآليات التي يتم الاتفاق عليها.

هـ. رفع مستوى التعاون الداخلي بموجب المعايير أو الأهداف التي تضعها اللجنة بشأن الإبلاغ عن العمليات المشبوهة، وفق المعايير الوطنية والدولية القائمة، بالإضافة إلى تلك التي يجري إنفاذها في المستقبل.

و. التأكد من أن المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح، وفروعها في الخارج، وشركاتها التابعة، تنفذ الإجراءات المنصوص عليها في هذا القرار بقانون إلى الحد الذي تجيزه تشريعات تلك الدول.

ز. إبلاغ الوحدة وعلى وجه السرعة عن أي معلومات حول العمليات أو الأنشطة أو الوقائع المشتبه بها على أنها تتضمن جريمة غسل أموال أو تمويل الإرهاب أو أي من الجرائم الأصلية.

ح. إلزام المؤسسات المالية أو الأعمال والمهن غير المالية المحددة أو المنظمات غير الهادفة للربح نطاق رقابتها وإشرافها بتقديم أي معلومات تطلبها والمتعلقة بمتابعة الالتزام بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ط. العمل على تسهيل وصول المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة لمصادر محايدة وموثوقة في التحقق من معلومات العناية الواجبة، وأي معلومات تساعد في تحديد ما إذا كان العميل أو المستفيد الحقيقي هو من الأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر.

3. تتولى السلطات المشرفة تبني النهج القائم على المخاطر، وتحديد وفهم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ووضع السياسات والإجراءات، وتخصيص الموارد، والتحقق من مدى التزام المؤسسات المالية أو الأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح بالنهج القائم على المخاطر، ومراجعة تقييم هيكل مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب للمؤسسات المالية والمجموعة المالية، بما في ذلك مخاطر عدم الالتزام بشكل دوري وعند وجود تطورات في إدارة المؤسسة المالية أو المجموعة المالية وعملياتها.
4. يجب أن يتم تحديد دورية وكثافة الرقابة الميدانية والمكتبية على المؤسسات المالية أو المجموعات المالية أو الأعمال والمهن غير المالية أو المنظمات غير الهادفة للربح لأغراض مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على أساس:
   أ. مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب والسياسات والضوابط الداخلية والإجراءات المرتبطة بالمؤسسة المالية أو المجموعة المالية أو الأعمال والمهن غير المالية أو المنظمات غير الهادفة للربح، كما هو محدد في تقييم السلطة المشرفة لهيكل المخاطر الخاص بالمؤسسة المالية أو المجموعة المالية أو الأعمال والمهن غير المالية المحددة.
   ب. فهم السلطات المشرفة والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
   ج. مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب الموجودة في الدولة.
   د. السمات المميزة للمؤسسات المالية أو المجموعات المالية، لا سيما تنوع المؤسسات المالية وعددها ودرجة حرية التصرف الممنوحة لها في ظل النهج القائم على المخاطر.

مادة (25)
التقارير والإبلاغ

1. يجب على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة أن تتحقق من خلفية وهدف جميع العمليات الكبيرة والمعقدة بشكل غير اعتيادي، وأنماط العمليات غير الاعتيادية التي ليس لها هدف اقتصادي أو قانوني واضح، إلى أقصى حد ممكن، وعلى وجه الخصوص، يجب على الهيئات والسلطات الملزمة أن تعزز درجة ومستوى مراقبة علاقة العمل، حتى تحدد إن بدت هذه الأنشطة أو العمليات مشبوهةً.
2. يجب على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة أن تعد تقريرًا خطيًا يحتوي على معلومات محددة عن العلاقات والعمليات التجارية على النحو المذكور في الفقرة (1) من هذه المادة، وهوية جميع الأطراف المعنية، ويجب الاحتفاظ بهذا التقرير وفقًا للمادة (21) من هذا القرار بقانون، ويجب أيضًا تقديمه بناءً على طلب من الوحدة والسلطة المشرفة والسلطات المختصة الأخرى.

FINANCIAL FOLLOW-UP UNIT

3. يجب على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة عند اشتباههم أو إذا توافرت لديهم أسباب معقولة للاشتباه في أن الأموال تمثل متحصلات جريمة أو في ارتباطها أو علاقتها بعمليات غسل أموال أو تمويل الإرهاب، أو كان لديهم علم بواقعة أو نشاط قد يشكل مؤشرًا على جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو أي من الجرائم الأصلية المرتبطة منها، أن تقدم تقاريرًا بذلك فورًا إلى الوحدة، وفقًا للتعليمات التي تصدرها الوحدة بهذا الشأن.
4. يجب على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة إبلاغ الوحدة فورًا عن جميع العمليات والأنشطة المشبوهة وفق الفقرة (3) من هذه المادة، بما يتضمن محاولة إجراء تلك العمليات وبغض النظر عن قيمتها.
5. يعفى المحامون من واجب الإبلاغ عن المعلومات التي يتسلمونها أو يحصلون عليها من موكليهم خلال تحديد الوضع القانوني لموكليهم أو تأدية مهمتهم في الدفاع عن هؤلاء الموكلين أو تمثيلهم أو بشأن إجراءات قضائية أو إدارية أو تحكيمية أو إجراءات وساطة، بما في ذلك الاستشارات حول الشروع في هذه الإجراءات أو تحاشيها، سواء تم استلام هذه المعلومات أو الحصول عليها قبل تلك الإجراءات أو أثنائها أو بعدها.
6. على تجار المعادن الثمينة والأحجار الكريمة إبلاغ الوحدة عن أي عمليات مشبوهة بموجب الفقرة (3) من هذه المادة، وذلك عند دخولهم في أي عملية نقدية تعادل قيمتها أو تتجاوز (15000) دولار أمريكي أو ما يعادلها بالعملات المتداولة قانونًا.
7. على وكلاء وسماسرة العقارات إبلاغ الوحدة عن العمليات المشتبه بها بما يتفق مع الفقرة (3) من هذه المادة، عند إنجاز عمليات لحساب عملائهم لشراء أو بيع العقارات.

مادة (26)
الإفصاح عن المعلومات

يحظر على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة أو مديريها أو مسؤوليها أو موظفيها الإفصاح لعملائهم أو أي طرف ثالث عن أي معلومات تم تقديمها للوحدة، أو بأنه تم رفع تقرير يتعلق بالاشتباه في جريمة غسل أموال أو تمويل إرهاب أو جريمة أصلية، أو أنه يجري أو تم أو سيتم رفعه للوحدة، أو بأنه تم إجراء تحقيق حول غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو أي من الجرائم الأصلية أو سيتم إجراؤه.

مادة (27)
استثناء الإفصاح

مع مراعاة ما ورد في المادة (26) من هذا القرار بقانون، يجوز الإفصاح أو إجراء الاتصالات المتعلقة بالاشتباه في جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو أي من الجرائم الأصلية بين المديرين والمسؤولين والموظفين في المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والجهات القضائية، وينبغي ألا يعيق ذلك عملية مشاركة المعلومات على مستوى المجموعة المشار إليها في الفقرة (3) من المادة (23) من هذا القرار بقانون.

مادة (28)

الإعفاء من المسؤولية

لا يجوز اتخاذ أي إجراءات جزائية أو مدنية أو تأديبية أو إدارية ضد المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة أو مديريها أو مسؤوليها أو موظفيها، حال خرقهم لقيود السرية المفروضة على الإفصاح بموجب القوانين أو أي لوائح أو أنظمة أو تعليمات أو علاقة تعاقدية، وذلك عند إبلاغ الوحدة وفق أحكام هذا القرار بقانون باشتباههم بحسن نية، وإن لم يعلموا ماهية النشاط الإجرامي الأساسي، وبغض النظر عن وقوعه.

الفصل الثالث

اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

مادة (29)

إنشاء اللجنة

1. تنشأ بموجب أحكام هذا القرار بقانون لجنة تسمى "اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب" وتشكل بقرار من رئيس الدولة بتنسيب من محافظ سلطة النقد، وتضم:
   أ. محافظ سلطة النقد أو نائب محافظ سلطة النقد في حال غيابه رئيسًا.
   ب. النائب العام أو أحد مساعديه عضوًا.
   ج. ممثل عن وزارة العدل عضوًا.
   د. ممثل عن وزارة الداخلية عضوًا
   هـ. ممثل عن وزارة الخارجية وشؤون المغتربين عضوًا.
   و. ممثل عن سلطة النقد عضوًا.
   ز. مدير عام هيئة سوق رأس المال عضوًا.
   ح. مسجل الشركات عضوًا.
   ط. مدير عام الجمارك والمكوس وضريبة القيمة المضافة عضوًا.
   ي. خبير مالي عضوًا.
2. يشترط في الممثلين المذكورين في هذه المادة أن يكونوا من موظفي الفئة العليا.
3. يختار رئيس اللجنة أمينًا لسر اللجنة من الوحدة.
4. يمكن تمثيل أي جهة أخرى في عضوية اللجنة، إذا لزم الأمر، بقرار من رئيس الدولة بناءً على تنسيب رئيس اللجنة.
5. عند الضرورة، يجوز لرئيس اللجنة أن يدعو أي شخص للمشاركة في اجتماعات اللجنة بصفة استشارية دون أن يكون له حق التصويت.

FINANCIAL FOLLOW-UP UNIT
وحدة المتابعة المالية

مادة (30)
اختصاصات اللجنة

تختص اللجنة بالآتي:

1. وضع السياسات والاستراتيجيات لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وحظر تمويل أسلحة الدمار الشامل ومتابعة تنفيذ تلك السياسات والاستراتيجيات، ولها أن تنسق في ذلك مع أي جهات أخرى غير ممثلة في اللجنة متى دعت الحاجة إلى ذلك.
2. التنسيق مع السلطات المختصة والسلطات المشرفة، لتطوير وتنفيذ السياسات والأنشطة والإجراءات لغايات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، وتفعيل السياسات اللازمة للتعاون بين تلك السلطات والوحدة لتسهيل تدفق المعلومات فيما بينها بما يضمن حماية البيانات والخصوصية.
3. تحديد الدول مرتفعة المخاطر بناءً على دعوة من مجموعة العمل المالي وإخطار المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة بها عبر السلطة المشرفة من أجل تطبيق تدابير عناية واجبة معززة تتناسب مع درجة المخاطر.
4. اتخاذ تدابير مضادة فعالة ومتناسبة مع درجة المخاطر بناءً على دعوة من مجموعة العمل المالي أو بمبادرة من اللجنة، وإخطار كافة الجهات ذات العلاقة بتطبيق تلك التدابير.
5. مواكبة التطورات الدولية والإقليمية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
6. تمثيل الدولة في المحافل الدولية المتعلقة بمكافحة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب.
7. رفع التقارير السنوية المتعلقة بمكافحة جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو الجرائم الأصلية لرئيس الدولة.
8. مناقشة واعتماد موازنة الوحدة.
9. تعيين مدير الوحدة بتنسيب من رئيس اللجنة لمدة (5) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.
10. وضع السياسات التي تضمن استقلالية عمل الوحدة.
11. إعداد اللوائح أو الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ورفعها إلى مجلس الوزراء لإصدارها.
12. إصدار التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار بقانون.
13. إخطار المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة بالمخاوف التي تنشأ بسبب وجود نقاط ضعف في أنظمة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الدول الأخرى، وذلك عبر السلطة المشرفة.
14. اعتماد تقرير تحليلي وإحصائي لاتجاهات جريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
15. تحديد أي أنشطة أو عمليات تجارية أو أي مهن أخرى غير الواردة في هذا القرار بقانون، بحيث يعتبر كل من يمارسها مؤسسة مالية أو من ضمن الأعمال أو المهن غير المالية المحددة.
16. منح الامتيازات الإدارية والمالية لموظفي الوحدة بناءً على تنسيب مدير الوحدة، وفقًا للأنظمة المعمول بها في الوحدة.

FINANCIAL FOLLOW-UP UNIT
وحدة المتابعة المالية

مادة (31)
اختصاصات اللجنة المتعلقة بالمخاطر

بالإضافة إلى اختصاصات اللجنة الواردة في المادة (30) من هذا القرار بقانون، تتولى اللجنة الآتي:

1. تنسيق الإجراءات لتحديد وتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، والحصول على كافة المعلومات من السلطات المشرفة والسلطات المختصة للقيام بذلك التقييم وتحديثه، على أن يشمل التقييم:
   أ. المخاطر التي قد تنشأ عن تطوير أو استخدام منتجات أو تقنيات جديدة وتطوير ممارسات مهنية جديدة، بما في ذلك الوسائل الجديدة لتقديم الخدمات، وتلك التي تنشأ عن استخدام تقنيات جديدة أو قيد التطوير فيما يتعلق بكل المنتجات الجديدة والموجودة سابقًا.
   ب. المخاطر التي تنشأ عن أنشطة الأصول الافتراضية أو أنشطة وعمليات مقدمي خدمات الأصول الافتراضية.
2. إحالة نتائج عملية تقييم المخاطر إلى كافة السلطات المختصة والمشرفة والمؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة، وتعزيز فهم مناسب لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الدولة.
3. تخصيص الموارد ووضع السياسات والاستراتيجيات بناءً على تلك المخاطر ومراجعتها بانتظام وإصدار التعليمات اللازمة بهذا الخصوص، واتخاذ ما يلزم من إجراءات للحد من المخاطر.

مادة (32)
اجتماعات اللجنة

1. مدة العضوية في اللجنة (4) سنوات قابلة للتجديد.
2. تجتمع اللجنة كل ثلاثة أشهر على الأقل، وتعد محضرًا لاجتماعاتها، ويكون اجتماعها صحيحًا بحضور الأغلبية المطلقة (النصف+1) لعدد أعضائها، وتعد اللجنة نظامها الداخلي الذي يوضح الآلية اللازمة لعملها وكيفية انعقاد اجتماعاتها وآلية التصويت واتخاذ القرارات وتحديد البدل المالي، مع مراعاة التشريعات المعمول بها في الدولة.
3. لمدير الوحدة حضور اجتماعات اللجنة دون أن يكون له حق التصويت.

مادة (33)
صلاحيات رئيس اللجنة

يتولى رئيس اللجنة المهام الآتية:

1. دعوة اللجنة للانعقاد.
2. تمثيل اللجنة في المحافل الدولية والتوقيع نيابة عنها.
3. تنسيب تعيين مدير الوحدة إلى اللجنة.
4. إصدار التعليمات المعتمدة من اللجنة.

الفصل الرابع
وحدة المتابعة المالية
مادة (34)
وحدة المتابعة المالية

تنشأ بموجب أحكام هذا القرار بقانون وحدة مستقلة كوحدة مركزية وطنية لمكافحة غسل الأموال والجرائم الأصلية المرتبطة وتمويل الإرهاب تسمى "وحدة المتابعة المالية" مقرها سلطة النقد، وتتولى الاختصاصات الآتية:

1. استلام وتحليل التقارير المقدمة بموجب الفقرات (3، 4، 6، 7) من المادة (25) من هذا القرار بقانون، وأي معلومات أخرى لها علاقة بغسل الأموال أو الجرائم الأصلية المرتبطة بها أو تمويل الإرهاب.
2. استلام وطلب المعلومات من السلطات المختصة الخاضعة لأحكام هذا القرار بقانون، والمتعلقة بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو أي من الجرائم الأصلية المرتبطة بها.
3. إجراء تحليل تشغيلي واستراتيجي، باستخدام المعلومات والتقارير المتاحة التي يمكن الحصول عليها، بما في ذلك البيانات التي قد توفرها السلطات المختصة، من أجل تحديد أهداف معينة، وتعقب أنشطة أو عمليات معينة، وتحديد الروابط بين الأهداف والمتحصلات المحتملة المترتبة عن جريمة غسل الأموال والجرائم الأصلية وتمويل الإرهاب، ولتحديد اتجاهات وأنماط غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
4. استلام تقارير العمليات المالية اليومية المحلية أو العابرة للحدود للعملاء الطبيعيين والاعتباريين والترتيبات القانونية من خلال المؤسسات المالية وفق التعليمات التي تصدرها اللجنة بالخصوص.
5. الاحتفاظ بالإحصائيات الشاملة فيما يتعلق بالتقارير عن العمليات والأنشطة المشبوهة، المستلمة والمحالة وفقًا لأحكام هذا القرار بقانون أو التي تقرر حفظها إداريًا.
6. وضع المبادئ الإرشادية وتقديم التغذية العكسية للمؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة التي من شأنها أن تساعدهم في الكشف عن العمليات المشتبه فيها والإبلاغ عنها، وذلك من تلقاء نفسها أو بالتنسيق مع الجهات المختصة الأخرى.

مادة (35)
الترتيبات الإدارية للوحدة

1. تمارس الوحدة مهامها بصورة مستقلة، ولا يجوز لأي جهة أو سلطة التدخل في أعمالها أو محاولة التأثير على قراراتها.
2. تمول الوحدة من قبل سلطة النقد بناءً على الموازنات التي اعتمدتها وأقرتها اللجنة.
3. تتولى الوحدة تنفيذ الموازنة التي أقرتها اللجنة.
4. يعين موظفو الوحدة وفق الأنظمة المعمول بها في الوحدة.
5. تسري اللوائح الإدارية والمالية المعمول بها في سلطة النقد بما فيها نظام الموظفين على الوحدة بما لا يتعارض وأحكام هذا القرار بقانون.

6. تعفى الوحدة ومعاملاتها من كافة الرسوم والطوابع الحكومية، وتعفى مشترياتها ونفقاتها التي تزيد على (5000) دولار أمريكي أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانونًا من كافة الرسوم والجمارك والضرائب.

مادة (36)
التقارير الدورية والإحصائية

1. يعد مدير الوحدة تقارير دورية تحددها اللوائح والأنظمة الصادرة بموجب أحكام هذا القرار بقانون، وكذلك تقريرًا سنويًا يقدم للجنة عن نشاطات الوحدة والأنشطة المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب، ويتم نشر التقرير السنوي بالصيغة التي تعتمدها اللجنة.
2. يصدر مدير الوحدة، عند الاقتضاء، تقريرًا عن اتجاهات وأنماط وأساليب غسل الأموال وتمويل الإرهاب والجرائم الأصلية، ويعمم على السلطات المختصة والمشرفة، والمؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة عبر السلطات المشرفة.

مادة (37)
إفصاح المعلومات

1. يحظر على أعضاء اللجنة ومدير وموظفي الوحدة إفشاء أو الإفصاح عن أي معلومات آلت إليهم بحكم عملهم في اللجنة أو الوحدة حتى بعد انتهاء خدمتهم في اللجنة أو الوحدة.
2. تسري أحكام الفقرة (1) من هذه المادة على الأشخاص الذين تمكنوا من الحصول على أي معلومات، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر بحكم اتصالهم مع اللجنة أو الوحدة.

FINANCIAL FOLLOW-UP UNIT
وحدة المتابعة المالية

مادة (38)
إنشاء الإدارات والدوائر

تلتزم السلطة المختصة بإنشاء إدارات أو دوائر تتولى التنسيق مع الوحدة لتزويدها بالمعلومات المتعلقة بالعمليات التي يشتبه بأنها تتضمن عمليات غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، وذلك وفق آليات تضعها اللجنة.

مادة (39)
حظر استخدام المعلومات

يحظر استخدام أي معلومات يتم الحصول عليها بموجب أحكام هذا القرار بقانون، إلا لأغراض مكافحة غسل الأموال والجرائم الأصلية المرتبطة بها وتمويل الإرهاب.

مادة (40)
طلب المعلومات

1. يجب على كافة الهيئات والجهات والسلطات المختصة والسلطات المشرفة والمؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية في الدولة، أن تزود الوحدة بأي معلومات تطلبها لتنفيذ مهامها بموجب أحكام هذا القرار بقانون، على أن يتم توفير هذه المعلومات المطلوبة في هذه المادة فورًا دون تأخير وضمن الإطار الزمني الذي تحدده الوحدة.
2. على الجهات الملزمة بالإبلاغ، وفقًا للمادة (25) من هذا القرار بقانون، أن تزود أو تطلع الوحدة فورًا ودون تأخير على أي معلومات إضافية تتعلق بمهامها بموجب أحكام هذا القرار بقانون خلال المدة التي تحددها الوحدة، وذلك بما يتضمن المعلومات المتعلقة بتقارير العمليات اليومية المنصوص عليها في الفقرة (4) من المادة (34) من هذا القرار بقانون.

مادة (41)
التنسيب للسلطة المشرفة

تلتزم الوحدة بإبلاغ السلطة المشرفة عن أي مؤسسة مالية أو إحدى الأعمال والمهن غير المالية المحددة التي لا تلتزم بأحكام هذا القرار بقانون، أو أي أنظمة أو تعليمات صادرة بموجبه.

مادة (42)
الإحالة من قبل الوحدة

1. على الوحدة في حال توافر أسس الاشتباه بأن العملية أو النشاط له علاقة بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو أي من الجرائم الأصلية القيام بالآتي:
   أ. إحالة التقرير إلى النائب العام ليتخذ التدابير اللازمة.
   ب. تزويد النائب العام بناءً على طلبه بجميع المعلومات الموجودة لديها ذات العلاقة بالتحقيق في جرائم غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو الجرائم الأصلية.
2. للوحدة إحالة المعلومات المتعلقة بمتحصلات الجرائم المشتبه بأنها تتضمن عمليات غسل أموال أو تمويل الإرهاب أو الجرائم الأصلية، ونتائج تحليلها، إلى السلطات المختصة والمشرفة وفقًا لاختصاص تلك السلطات، وذلك تلقائيًا أو بناءً على طلب تلك السلطات.
3. تعتبر تقارير الوحدة المشار إليها في هذه المادة رسمية وحجة في الإثبات بما ورد فيها.

مادة (43)
حفظ التقارير إداريًا

تلتزم الوحدة بحفظ تقارير الإبلاغ إداريًا التي لم يتوافر بشأنها الأسس المعقولة للاشتباه بارتكاب جريمة غسل الأموال أو جريمة أصلية مرتبطة بها أو جريمة تمويل الإرهاب أو التي لم تسفر عملية جمع المعلومات وتحليلها بشأنها عن توافر تلك الأسس، على أن يتضمن قرار الحفظ الإداري الأسباب المبررة له.

مادة (44)
وقف تنفيذ العملية

لمدير الوحدة أن يأمر بوقف تنفيذ عملية مشتبه بأنها تتضمن جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب لمدة (3) أيام عمل، وللنائب العام بناءً على طلب مدير الوحدة صلاحية تمديد وقف تنفيذ العملية لمدة أخرى لا تزيد على (7) أيام عمل.

مادة (45)
صلاحيات النائب العام

1. للنائب العام بناءً على قرار من محكمة البداية أو من المحكمة المختصة بنظر الدعوى، صلاحية:
   أ. مراقبة الحسابات المصرفية والحسابات المماثلة الأخرى.
   ب. اعتراض الاتصالات وتسجيلها أو نسخها.
   ج. الحصول على السجلات والبيانات المالية المضمونة بأحكام السرية التي تحتفظ بها المؤسسات المالية، وللسلطات المختصة التقدم بطلب للنائب العام للحصول على تلك السجلات.
2. للنيابة العامة بموجب تحقيقات لديها أو بناءً على طلب من السلطات المختصة بإجراء تحقيقات أو تحريات، أن تطلب من أي شخص أو المؤسسات المالية أو المهن والأعمال غير المالية المحددة أو المنظمات غير الهادفة للربح عبر السلطات المشرفة، وذلك دون تأخير، توفير سجلات أو مستندات أو معلومات تحتفظ بها وعلى الجهة المطلوب منها تنفيذه بشكل صحيح ودقيق كما هو محدد في الطلب، وذلك باستثناء السجلات الواردة في البند (ج) من الفقرة (1) من هذه المادة، وتوضح اللائحة التنفيذية آلية تنفيذ تلك الطلبات.
3. للنيابة العامة أو من تنتدبه، الوصول إلى الأجهزة الإلكترونية وأنظمة وشبكات الحاسوب، وذلك وفق القوانين النافذة في الدولة.

FINANCIAL FOLLOW UP UNIT
وحدة المتابعة المالية

مادة (46)
صلاحيات سلطات إنفاذ القانون وسلطات التحقيق

1. تتولى النيابة العامة إجراء التحقيقات في جرائم غسل الأموال أو أي من الجرائم الأصلية أو تمويل الإرهاب، ولها صلاحية إجراء التحقيق المالي الموازي في جرائم غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو أي من الجرائم الأصلية، وذلك بإجراء التحقيق المالي جنبًا إلى جنب مع التحقيق الاعتيادي الذي تجريه النيابة العامة وفق اختصاصاتها في القوانين المعمول بها في الدولة وهذا القرار بقانون، ولها الاستعانة بأي من السلطات المختصة للقيام بالتحقيقات المالية.

2. يتولى مأمورو الضبط القضائي ممارسة اختصاصاتهم في مكافحة جريمة غسل الأموال أو أي من الجرائم الأصلية أو تمويل الإرهاب وجمع الأدلة وإجراء التحريات المالية الموازية في جرائم غسل الأموال أو الجرائم الأصلية أو جرائم تمويل الإرهاب، وذلك بإجراء جمع الأدلة والتحريات المالية جنبًا إلى جنب مع جمع الأدلة والتحريات الاعتيادية التي تجريها وفق اختصاصاتها في القوانين المعمول بها في الدولة وهذا القرار بقانون، ولها الاستعانة بأي من السلطات المختصة للقيام بالتحريات المالية.
3. تحدد الآلية اللازمة لتنفيذ الفقرتين (1، 2) من هذه المادة، بموجب تعليمات تصدر بالخصوص.
4. يجوز للنائب العام أن يأذن لمأموري الضبط القضائي في الدولة، عند إجرائها تحقيقًا أو تحري بجريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو جرائم إرهابية أخرى أو جريمة أصلية أينما وقعت، أن تجمع الأدلة إذا لزم الأمر، لإثبات ارتكاب الجريمة وعلى وجه الخصوص القيام بالآتي:
   أ. التسليم المراقب للأموال.
   ب. القيام بالعمليات السرية.
5. تضع النيابة العامة والسلطات المشرفة الترتيبات والآليات اللازمة للتأكد بالوقت المناسب مما إذا كان الشخص الطبيعي أو الشخص الاعتباري الذي له علاقة بالتحقيق، يمتلك أو يتحكم بحسابات لدى إحدى المؤسسات المالية.
6. تتولى النيابة العامة الاحتفاظ بالإحصائيات الشاملة عن التحقيقات وحالات الادعاء وأحكام الإدانة المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب وأي من الجرائم الأصلية، بالإضافة إلى الإحصائيات المتعلقة بالأموال المحجوزة أو المصادرة وتزويد الوحدة بالتغذية العكسية بذلك.

FINANCIAL FOLLOW-UP UNIT
وحدة المتابعة المالية

مادة (47) [1]
الحجز التحفظي

1. دون الإخلال بأحكام هذا القرار بقانون، وبحقوق الأطراف الثالثة حسنة النية، وبناءً على طلب من النائب العام، لمحكمة البداية أو المحكمة المختصة بنظر الدعوى أو المحكمة المختصة التي تنظر الدعوى في حال إحالتها، ودون إخطار مسبق، أن تقرر إلقاء الحجز التحفظي، ويكون قرار الحجز التحفظي قابلًا للاستئناف.
2. يتم إلقاء الحجز التحفظي على كل من الآتي:
   أ. متحصلات الجريمة، بما فيها الأموال التي تشكل دخلًا من هذه المتحصلات أو المشتقة منها، أو الأموال التي تعادل قيمة تلك المتحصلات.
   ب. الوسائط التي تستخدم أو يقصد استخدامها أو المخصصة لارتكاب جريمة.

[1] عُدلت الفقرة (1) من هذه المادة بموجب المادة (2) من قرار بقانون رقم (45) لسنة 2022م بتعديل قرار بقانون رقم (39) لسنة 2022م بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ج. الأموال التي تشكل متحصلات من تمويل الإرهاب أو الأعمال الإرهابية أو المنظمات الإرهابية، أو يتم استخدامها أو المقصود استخدامها أو المخصصة للاستخدام في تمويل الإرهاب أو الأعمال الإرهابية أو المنظمات الإرهابية.

د. الأموال المغسولة.

3. تخضع لأحكام هذه المادة متحصلات الجريمة التي تم تبديلها أو تحويلها جزئيًا أو كليًا بأموال أخرى بديلًا عن تلك المتحصلات.

4. مع عدم الإخلال بصلاحيات الحجز التحفظي والتجميد المقررة بموجب القوانين الأخرى، وفي حال اختلطت متحصلات الجريمة بأموال أخرى مكتسبة من مصادر مشروعة، يجوز إلقاء الحجز التحفظي على القيمة المقدرة للمتحصلات المختلطة.

5. تتولى النيابة العامة والمحكمة المختصة بحسب الأحوال، تكليف من تراه مناسبًا بإدارة الأموال والمتحصلات والوسائط المحجوزة أو التي تم تجميدها أو الخاضعة للمصادرة المرتبطة بجرائم غسل الأموال أو أي من الجرائم الأصلية أو تمويل الإرهاب من أجل الحفاظ على قيمتها والتصرف فيها أو بيعها في مزاد علني، ولو قبل صدور الحكم إذا اقتضت الضرورة ذلك كما لو كان يخشى تلفها أو نقص قيمتها بمرور الزمن، وتؤول حصيلة بيعها إلى خزينة الدولة في حال صدور حكم نهائي بالإدانة، وذلك مع مراعاة حقوق الأطراف ذوي النية الحسنة، كما تعمل النيابة العامة على تكليف من تراه مناسبًا لإدارة تلك الأموال والتصرف بها والتي تقع ضمن طلبات المساعدة القانونية المتبادلة الدولية المتعلقة بالحجز التحفظي أو التجميد أو المصادرة.

6. تتولى النيابة العامة ومأموري الضبط القضائي والوحدة، تحديد وتعقب وتتبع وتقدير الأموال التي تخضع أو قد تخضع للمصادرة وفق أحكام هذا القرار بقانون أو التي يشتبه في كونها متحصلات من جريمة غسل أموال أو أي من الجرائم الأصلية أو جريمة تمويل الإرهاب، وذلك على وجه السرعة بما يضمن تحديدها دون إشعار مسبق لمالكها.

7. يعتبر لاغيًا أو باطلًا أي تحويل أو تداول أو تصرف بالأموال الخاضعة للحجز التحفظي، بما قد يؤثر على الحفاظ عليها من أجل مصادرتها، وذلك باستثناء حقوق الأطراف الثالثة حسنة النية.

FINANCIAL FOLLOW-UP UNIT
وحدة المتابعة المالية

مادة (48)
مخالفة قرار الحجز التحفظي

كل من يخالف عن علم أحكام قرارات الحجز التحفظي الصادرة استنادًا لهذا القرار بقانون بأي وسيلة كانت من شأنها التصرف أو التداول بالأموال محل الحجز، يعتبر مرتكبًا لجريمة ويعاقب عليها بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ستة أشهر، أو بغرامة لا تقل عن (5000) خمسة آلاف دينار أردني ولا تزيد على (50000) خمسين ألف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانونًا، أو بكلتا هاتين العقوبتين، إذا كان الشخص طبيعيًا، وبغرامة لا تقل عن (50000) خمسين ألف دينار أردني ولا تزيد على (100000) مائة ألف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانونًا، إذا كان شخصًا اعتباريًا.

مادة (49)

الإعفاء من المسؤولية

يعفى من المسؤولية الجزائية أو المدنية أو الإدارية موظفو الوحدة وكل من يكلف رسميًا بأعمال التحقيق وجمع الأدلة وتعقب المتحصلات المتعلقة بجريمة غسل الأموال والجرائم الأصلية أو تمويل الإرهاب، وذلك عند تنفيذهم بحسن نية لأحكام هذا القرار بقانون.

الفصل الخامس

الإقرار عبر الحدود

مادة (50)

الإقرار إلى السلطات الجمركية

1. يلتزم أي شخص يدخل أو يخرج إلى أو من فلسطين بالإقرار إلى السلطات الجمركية عما بحوزته من العملات أو المبالغ الورقية أو المعدنية أو الأدوات القابلة للتداول لحاملها أو الأحجار الكريمة أو المعادن الثمينة التي تعادل قيمتها أو تتجاوز القيمة المحددة من اللجنة بموجب تعليمات تصدرها بهذا الشأن، ويجوز للسلطات الجمركية أن تطلب معلومات إضافية من الشخص عن مصدر العملة أو الأدوات القابلة للتداول لحاملها أو الأحجار الكريمة والمعادن الثمينة والغرض من استخدامها أو نقلها، وعليها تسجيل بيانات الإقرار في قاعدة البيانات وتزويد الوحدة بها.
2. تسري أحكام الفقرة (1) من هذه المادة على عملية نقل العملات أو الأدوات القابلة للتداول لحاملها أو الأحجار الكريمة أو المعادن الثمينة إلى داخل وخارج فلسطين من خلال شخص أو خدمة بريد أو خدمة الشحن أو بأي وسيلة أخرى.
3. يعاقب كل من يخالف أحكام هذه المادة بغرامة لا تقل عن (15%) ولا تزيد على (25%) من قيمة الأموال غير المقر بها أو عند الإقرار الكاذب عنها، وتضاعف العقوبة في حال تكرار المخالفة.

FINANCIAL FOLLOW-UP UNIT
وحدة المتابعة المالية

مادة (51)

دائرة الجمارك

1. يجوز لدائرة الجمارك ضبط أو حجز جزء من أو كل العملات أو المبالغ الورقية أو المعدنية أو الأدوات القابلة للتداول لحاملها أو الأحجار الكريمة أو المعادن الثمينة، لمدة (3) أيام عمل قابلة للتمديد بقرار من النائب العام لمدة لا تزيد على (7) أيام عمل لتتأكد من احتمال العثور على أدلة تتعلق بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب في الحالات الآتية:
   أ. وجود اشتباه بغسل أموال أو تمويل الإرهاب أو الجرائم الأصلية.
   ب. إذا امتنع الشخص عن الإقرار وفقًا لما نصت عليه المادة (1/50) من هذا القرار بقانون.
   ج. إذا قدم الشخص إقرارًا كاذبًا خلافًا لما نصت عليه المادة (1/50) من هذا القرار بقانون.

2. في حالة الإقرار الكاذب أو الامتناع عن الإقرار، يجب على دائرة الجمارك أن تطلب وتحصل على معلومات إضافية من الشخص الذي يحمل العملات أو الأدوات القابلة للتداول لحاملها أو الأحجار الكريمة أو المعادن الثمينة عن أصلها والغاية من استخدامها.
3. في حال وجود اشتباه في جريمة غسل أموال أو تمويل الإرهاب أو الجرائم الأصلية، تبلغ مصلحة الجمارك الوحدة على الفور، وعندها تقوم الوحدة بتحليل المعلومات وتقديم تقرير إلى النائب العام عند الاقتضاء، ويجوز للنائب العام تمديد الحجز لمدة (45) يومًا إضافية بناءً على طلب الوحدة.
4. تتولى دائرة الجمارك حفظ كافة معلومات الإقرار التي تم الحصول عليها بموجب أحكام المادتين (50) و(51) من هذا القرار بقانون، بما يسمح لها بالتعاون على المستوى الدولي وفق أحكام هذا القرار بقانون.
5. يحق للوحدة الوصول إلى أي معلومات تم الحصول عليها عند الإقرار عبر الحدود بموجب المادة (50) من هذا القرار بقانون والتي تحتفظ بها دائرة الجمارك بهدف مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب أو أي من الجرائم الأصلية، بما يتضمن المعلومات المنصوص عليها في الفقرتين (1، 2) من هذه المادة.
6. في حال لم تتوفر لدائرة الجمارك أسسٌ للاشتباه بجريمة غسل الأموال أو جريمة تمويل الإرهاب أو أي من الجرائم الأصلية، يجوز الإفراج عن الأموال التي تم حجزها وفق أحكام هذه المادة، وذلك بقرار يصدره النائب العام بناءً على طلب من دائرة الجمارك، وذلك في حال الإقرار الكاذب أو الامتناع عن الإقرار بموجب هذا القرار بقانون أو الأنظمة أو التعليمات الصادرة بموجبه.
7. لا يجوز لدائرة الجمارك أن تقرر الحجز على الأموال والأصول وفقًا لأحكام الفقرة (1) من هذه المادة إذا ارتأى النائب العام أن هذا الحجز سيؤثر سلبًا على التحقيقات أو المحاكمة.
8. تتولى دائرة الجمارك القيام بعمليات التسليم المراقب بشأن مكافحة جرائم التهريب.
9. لدائرة الجمارك التنسيق مع كافة السلطات المختصة والوحدة لأغراض تنفيذ أحكام المادتين (50) و(51) من هذا القرار بقانون.

الفصل السادس
العقوبات
مادة (52)
عقوبة جريمة غسل الأموال

دون الإخلال بأي عقوبة أشد تنص عليها قوانين العقوبات المعمول بها في الدولة أو أي قانون آخر، يعاقب كل من يرتكب جريمة غسل الأموال المنصوص عليها في المادة (5) من هذا القرار بقانون بالسجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على سبع سنوات، وبغرامة لا تقل عن قيمة المتحصلات ولا تزيد على مثليها.

مادة (53)
الإعفاء من العقوبة

مع مراعاة ما ورد في المادة (55) من هذا القرار بقانون، تعفي المحكمة من العقوبة المقررة في هذا القرار بقانون كل من بادر من الجناة بإبلاغ الوحدة أو أي سلطة مختصة أخرى عن جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب قبل علمها بها، فإذا حصل الإبلاغ بعد العلم بالجريمة يشترط للإعفاء أن يكون من شأن الإبلاغ ضبط باقي الجناة أو حجز الأموال محل الجريمة.

مادة (54)
عقوبة الشخص الاعتباري

1. يعاقب الشخص الاعتباري في الأحوال التي يرتكب فيها جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب ودون الإخلال بمسؤولية الشخص الطبيعي التابع له بغرامة لا تقل عن (10000) عشرة آلاف دينار أردني ولا تزيد على (200000) مائتي ألف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانونًا.
2. يعاقب المسؤول عن الإدارة الفعلية للشخص الاعتباري المخالف أو أي من أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين بالعقوبة المقررة بموجب أحكام المادتين (52) و(57) من هذا القرار بقانون، إذا تبين علمه بها أو كانت الجريمة قد وقعت بسبب إخلاله المتعمد بواجبات وظيفته.
3. يكون الشخص الاعتباري مسؤولًا بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من غرامات وتعويضات إذا كانت الجريمة التي وقعت مخالفة لأحكام هذا القرار بقانون قد ارتكبت من أحد العاملين باسمه ولصالحه.

مادة (55)
مصادرة الأموال

1. إضافة لما ورد في المادتين (52) و(54) من هذا القرار بقانون، يحكم بالمصادرة العينية على التالي، سواء كانت في حيازة المتهمين أو أطراف ثالثة:
   أ. الأموال التي تشكل متحصلات الجريمة، بما فيها الأموال المختلطة بهذه المتحصلات أو المشتقة منها أو المتبادلة معها.
   ب. الأموال التي تشكل دخلاً أو منافع أخرى يتحصل عليها من هذه الأموال أو متحصلات الجريمة أو المشتقة منها.
   ج. الوسائط المستخدمة أو المقصود استخدامها أو المخصصة لارتكاب جريمة.
   د. الأموال التي تشكل متحصلات من تمويل الإرهاب أو الأعمال الإرهابية أو المنظمات الإرهابية أو يتم استخدامها أو المقصود استخدامها أو المخصصة للاستخدام في تمويل الإرهاب أو الأعمال الإرهابية أو المنظمات الإرهابية.
   هـ. الأموال المغسولة.
   و. الأموال التي تعادل قيمتها تلك المتحصلات.

FINANCIAL FOLLOW UP UNIT
وحدة المتابعة المالية

2. في حال تم تحويل متحصلات الجريمة أو تبديلها، جزئيًا أم كليًا، بأموال أخرى، تخضع هذه الأموال بدلًا من المتحصلات للمصادرة، وفي حال تم خلط متحصلات الجريمة بأموال أخرى مكتسبة من مصادر مشروعة، يجوز مصادرة القيمة المقدرة للمتحصلات المختلطة من هذه الأموال مع عدم الإخلال بأي صلاحيات تتعلق بالتجميد أو الحجز.
3. يعتبر أي تحويل للأموال الخاضعة للحجز التحفظي أو التداول أو التصرف فيها، بما قد يؤثر على الحفاظ عليها من أجل مصادرتها، لاغيًا وباطلًا، باستثناء حقوق الأطراف الثالثة حسنة النية.
4. ما لم ينص هذا القرار بقانون على خلاف ذلك، تؤول ملكية الأموال المصادرة إلى الدولة، وتطبق عليها القوانين السارية.

مادة (56)
الأطراف الثالثة حسنة النية

مع مراعاة ما ورد في المادة (55) من هذا القرار بقانون، يجوز للمحكمة أن تستثني من المصادرة مصالح الأطراف الثالثة التي تعمل بحسن نية، وذلك في حال تم تحويل الأموال إلى طرف ترى المحكمة أنه مالك هذه الأموال وحصل عليها عن طريق دفع سعر عادل أو مقابل توفير الخدمات التي تعادل قيمتها أو على أي أساس مشروع آخر، ولم يكن يعلم بمصدرها غير المشروع.

مادة (57)
عقوبة جريمة تمويل الإرهاب

1. دون الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر، يعاقب كل من ارتكب أو شرع بارتكاب جريمة تمويل الإرهاب المنصوص عليها في المادة (6) من هذا القرار بقانون بالسجن مدة لا تقل عن (3) سنوات ولا تزيد على (15) سنة، وبغرامة لا تقل عن (50000) خمسين ألف دينار أردني ولا تزيد على (100000) مائة ألف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانونًا، ومصادرة جميع الوسائط المستخدمة أو المنوي استخدامها في الجريمة.
2. يعاقب الشريك والمتدخل والمحرض بذات العقوبة المقررة للفاعل الأصلي.

مادة (58)
العقوبات الإدارية

1. دون الإخلال بأي تدابير محددة منصوص عليها في أي من القوانين الأخرى، للسلطة المشرفة عند الكشف عن أي إخلال ارتكبته المؤسسات المالية أو الأعمال والمهن غير المالية المحددة أو المنظمات غير الهادفة للربح لأحكام هذا القرار بقانون أو أي أنظمة أو تعليمات صادرة بموجبه، أو بناءً على الإحالات الواردة لها من الوحدة أو السلطات المختصة، اتخاذ الإجراءات أو التدابير الموضحة أدناه وفرض عقوبة أو أكثر من العقوبات المنصوص عليها في هذه المادة بحسب تقديرها لجسامة الإخلال:
   أ. التنبيه بالامتثال لتعليمات محددة.

ب. رفع تقارير دورية من قبل المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح حول التدابير التي تنفذها أو الامتثال للتعليمات المحددة في التنبيه.
ج. الإنذارات الخطية.
د. فرض غرامة لا تقل عن (1000) ألف دينار أردني ولا تتجاوز (300000) ثلاثمائة ألف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانونًا، عن كل مخالفة.
هـ. منع مرتكب المخالفة من العمل في القطاعات التي تملك السلطات المشرفة سلطة الإشراف والرقابة عليها، وذلك لمدة تحددها السلطة المشرفة.
و. استبدال أو تقييد الصلاحيات الممنوحة للمديرين أو الرؤساء أو المالكين المسيطرين، بما في ذلك تعيين مدير خاص.
ز. إيقاف أو تعليق أو تقييد مزاولة العمل أو المهنة.
ح. إلغاء الترخيص.

2. لأغراض إطلاع الجمهور، يجوز نشر المعلومات حول الإجراءات المتخذة بموجب الفقرة (1) من هذه المادة.
3. لا يحول اتخاذ أي إجراء أو فرض أي عقوبة منصوص عليها في هذه المادة دون المساءلة المدنية والجزائية بموجب أحكام هذا القرار بقانون أو أي تشريعات أخرى.
4. تحتفظ السلطة المشرفة بالسجلات والإحصائيات المتعلقة بالعقوبات الإدارية والتدابير التي تفرضها بموجب أحكام هذه المادة، وتزويد الوحدة بها عند الطلب أو بشكل دوري.

مادة (59)
العقوبات الجزائية على عدم الامتثال

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تقل عن (5000) خمسة آلاف دينار أردني ولا تزيد على (50000) خمسين ألف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانونًا، أو بكلتا هاتين العقوبتين، كل من خالف عن عمد الأحكام المنصوص عليها في المواد (7)، (9)، (10)، (11)، (12)، (13)، (14)، (15)، (16)، (17)، (19)، (20)، (21)، (23)، (25)، (26)، (39)، (40)، (2/45) من هذا القرار بقانون.

FINANCIAL INTELLIGENCE UNIT
وحدة المتابعة المالية

الفصل السابع
التعاون الدولي

مادة (60)
أحكام عامة للمساعدة القانونية المتبادلة

بناءً على الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف التي تكون الدولة طرفًا فيها أو بناءً على مبدأ المعاملة بالمثل، تتعاون الدولة مع الدول الأجنبية، لتقديم المساعدة القانونية المتبادلة في مجال مكافحة جريمة غسل الأموال والجرائم الأصلية المرتبطة بها ومكافحة تمويل الإرهاب، على أن تقدم على وجه السرعة أكبر قدر ممكن من التعاون إلى نظيرتها الأجنبية، أو أن تطلب ذلك منها، فيما يتعلق بالتحقيقات والإجراءات الجنائية وحالات الادعاء والإجراءات ذات الصلة، وتشمل المساعدة القانونية المتبادلة أحكام المصادرة والحجز التحفظي كما هي محددة وفق هذا القرار بقانون، وتحديد الأموال والمتحصلات أو الوسائط لغايات الحجز أو التجميد أو المصادرة، بما في ذلك الأموال التي تساوي قيمتها قيمة المتحصلات.

مادة (61)
ازدواجية التجريم

تعتبر ازدواجية التجريم شرطًا أساسيًا لتقديم طلبات المساعدة القانونية المتبادلة التي تتضمن اتخاذ تدابير قسرية، ويستثنى هذا الشرط عند ورود طلب مساعدة قانونية متبادلة لا يشمل تدابير قسرية.

مادة (62)
أحكام عامة لتسليم المجرمين

1. بناءً على الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف التي تكون الدولة طرفًا فيها، أو وفقًا لمبدأ المعاملة بالمثل، تتعاون الدولة مع الدول الأجنبية لتنفيذ طلبات تسليم المجرمين ذات العلاقة بجريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والجرائم الأصلية مع مراعاة الآتي:
   أ. تنفيذها على وجه السرعة ودون أي تأخير غير مبرر.
   ب. تنفيذها دون إخضاعها لشروط غير معقولة أو مقيدة بصورة لا داعي لها.
2. للنيابة العامة اتخاذ آليات مبسطة لتسليم المجرمين مباشرة كالسماح بتسليم الأشخاص فقط على أساس مذكرات الحبس الاحتياطي، أو الأحكام الصادرة، أو إعداد إجراءات مبسطة لتسليم المجرمين الذين يتخلون عن إجراءات التسليم الرسمية، ويجوز لها أن توافق على تسليم المجرمين بعد تلقي طلب بالاعتقال المؤقت، بشرط أن يكون الشخص المطلوب تسليمه قد وافق على ذلك صراحة أمام سلطة مختصة، أو تخلى عن حقه بالطعن في إجراءات التسليم.

مادة (63)
طلبات المساعدة القانونية وتسليم المجرمين

تراعى الإجراءات التالية في تنفيذ أو طلب المساعدة القانونية المتبادلة:

1. تتولى وزارة العدل عبر وزارة الخارجية وشؤون المغتربين مسؤولية وصلاحية إرسال طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين، وكذلك تلقي الطلبات التي ترسلها السلطات الأجنبية المختصة فيما يتعلق بغسل الأموال والجرائم الأصلية وتمويل الإرهاب وتسليم المجرمين، وتتولى تنفيذها وإحالتها إلى النيابة العامة والجهات القضائية لتنفيذها.
2. تكفل وزارة العدل ووزارة الخارجية وشؤون المغتربين سرعة وسلامة تنفيذ الطلبات المستلمة أو إحالتها، كما تكفل النيابة العامة سرعة وسلامة تنفيذ الطلبات المحالة إليها.
3. في الحالات العاجلة يجوز إرسال تلك الطلبات عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) أو مباشرة من جانب السلطات الأجنبية إلى السلطات القضائية في الدولة وفي تلك الحالات على السلطات المتلقية إخطار وزارة العدل ووزارة الخارجية وشؤون المغتربين بذلك.
4. يجب أن تكون الطلبات والردود خطيةً أو بأي وسيلة توفر سجلًا مكتوبًا يسمح بتوثيق مصداقيتها، على أن تراعى متطلبات حماية المعلومات وسريتها.

5. تعتمد اللغة العربية أو اللغة الإنجليزية كلغة تخاطب رسمية لإرسال واستقبال طلبات المساعدة القانونية المتبادلة ومرفقاتها.
6. تحديد إجراءات معالجة طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين والاستجابة لها بكفاءة وفعالية وسرعة بما يشمل آلية لترتيب الطلبات حسب الأولوية وتنفيذها في الوقت المناسب، وتنظيم إجراءات لإدارة الحالات لمتابعة التقدم في تلبية الطلبات.

مادة (64)
الحظر والتدابير التقييدية لطلبات المساعدة القانونية

1. يتم تقديم المساعدة القانونية المتبادلة المنصوص عليها في هذا القرار بقانون دون إخضاعها لشروط غير معقولة أو تقييدية بصورة لا داعي لها.
2. لا يجوز رفض أي طلب مساعدة قانونية متبادلة لأي من الأسباب الآتية:
   أ. على أساس وحيد هو اعتبار أن الجريمة تتضمن أيضًا مسائل ضريبية.
   ب. التذرع بأحكام ومتطلبات السرية والخصوصية المفروضة على المؤسسات المالية أو الأعمال والمهن غير المالية المحددة، ويستثنى من ذلك الحالات التي تم الحصول فيها على المعلومات ذات الصلة بموضوع الطلب، في الظروف التي تنطبق فيها الامتيازات المهنية القانونية أو السرية المهنية القانونية وفقًا للقوانين المعمول بها في الدولة.

مادة (65)
رفض طلبات المساعدة القانونية المتبادلة

يجب رفض طلب المساعدة القانونية في الحالات الآتية:

1. عدم وروده من سلطة مختصة وفقًا لقوانين الدولة الطالبة أو عدم إحالته وفق القوانين السارية.
2. وجود احتمال بأن تنفيذه يمس بالقوانين المعمول بها في الدولة أو سيادتها أو الأمن العام أو المصالح الأساسية الأخرى.
3. ارتباط الجريمة التي يتعلق بها الطلب بإجراءات جنائية أو صدور حكم نهائي بشأنها في الدولة.
4. وجود أسباب وجيهة تدعو إلى الاعتقاد بأن التدبير أو الأمر الملتمس لا يستهدف الشخص المعني إلا بسبب انتمائه العرقي أو دينه أو جنسيته أو أصله الإثني أو آرائه السياسية أو نوع جنسه.
5. تعذر الأمر بالتدابير المطلوبة أو تنفيذها بسبب مدة التقادم المنطبقة على جريمة غسل الأموال أو أي من الجرائم الأصلية أو تمويل الإرهاب بموجب القوانين المعمول بها في الدولة أو قوانين الدولة الطالبة.

FINANCIAL FOLLOW-UP UNIT

مادة (66)
سرية الطلبات وحمايتها

تلتزم وزارة العدل ووزارة الخارجية وشؤون المغتربين والنيابة العامة والجهات القضائية المحافظة على سرية طلبات تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة والمعلومات التي تتضمنها، وحمايتها وفقًا للقوانين المعمول بها في الدولة، بما يضمن نزاهة التحقيقات والتحريات وعدم الوصول إلى البيانات والمعلومات ذات الصلة إلا للأشخاص المصرح لهم قانونًا بذلك.

مادة (67)
أشكال المساعدة القانونية المتبادلة

1. بناءً على طلب من دولة أجنبية، يتم تنفيذ طلبات المساعدة القانونية المتبادلة فيما يتعلق بجريمة غسل الأموال أو أي من الجرائم الأصلية أو تمويل الإرهاب، وفقًا للأحكام المنصوص عليها في هذا الفصل.
2. وفقًا للقوانين السارية في الدولة، وبناءً على الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف التي تكون الدولة طرفًا فيها، يجوز للسلطات القضائية في الدولة أن تنفذ الأحكام النهائية الصادرة عن السلطات القضائية المختصة الأجنبية التي تطالب بمصادرة وسائط ومتحصلات جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، ويتم توزيع الأموال المصادرة عملًا بأحكام هذا القرار بقانون والاتفاقيات الثنائية التي وقعت عليها الدولة في هذا المجال.
3. تشمل طلبات المساعدة القانونية المتبادلة اتخاذ التدابير القسرية بما لا يتعارض مع القوانين المعمول بها في الدولة، وذلك للغايات الآتية:
   أ. توفير نسخ أصلية أو مصدقة عن الوثائق أو السجلات ذات الصلة، بما في ذلك السجلات الحكومية أو المصرفية أو المالية أو التجارية أو سجلات الشركات.
   ب. تفتيش الأشخاص والمباني والمواقع.
   ج. جمع إفادات الشهود.
   د. الحصول على الأدلة وحجزها، وتفعيل خدمة الوثائق القضائية.
   هـ. القيام بعمليات تفتيش وحجز وتجميد.
   و. توفير المعلومات وأدلة الإثبات وآراء الخبراء وتقييماتهم.
   ز. تحديد أو تعقب المتحصلات أو الأموال أو الوسائط أو غيرها، وذلك دون إشعار مسبق للمالك.
   ح. تسهيل المثول الطوعي للأشخاص في الدولة الطالبة.
   ط. التحديد في الوقت المناسب ما إذا كان الأشخاص الطبيعيون أو الاعتباريون يملكون أو يتحكمون بأي حسابات.
   ي. أي أشكال أخرى من المساعدة القانونية المتبادلة بما لا يتعارض مع القوانين المعمول بها في الدولة.

FINANCIAL FOLLOW-UP UNIT
وحدة المتابعة المالية

4. عند تنفيذ طلبات المساعدة القانونية المتبادلة، يجوز للسلطات ذات الاختصاص استخدام جميع صلاحياتها وفقًا للقوانين التي تخضع لها، بما في ذلك:
   أ. العمليات السرية والتحقيقات المالية.
   ب. اعتراض الاتصالات.
   ج. دخول أنظمة الحاسوب.
   د. التسليم المراقب.
5. في حالات عدم وجود الجاني بسبب وفاته أو فراره أو غيابه أو في حال لم يتم تحديد هويته، تتولى الدولة بناءً على طلب مساعدة قانونية وارد من دولة أجنبية تنفيذ إجراءات المصادرة أو الحجز التحفظي أو التجميد ذات الصلة وفقًا للتشريعات النافذة.

مادة (68)

مضمون طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين

1. يجب أن تشتمل طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وطلبات تسليم المجرمين على أكبر قدر من المعلومات من أجل تيسير عملية التنفيذ، ومن ذلك الآتي:
   أ. السند القانوني المعتمد عليه في تقديم الطلب.
   ب. البيانات الأساسية للشخص.
   ج. تحديد اسم السلطة التي تطلب اتخاذ التدابير.
   د. تحديد اسم ووظيفة السلطة المناط بها عملية التحقيق أو الملاحقة أو الإجراءات القضائية المتعلقة بالطلب وقنوات الاتصال بجميع الأشخاص القادرين على الإجابة على الاستفسارات المتعلقة بالطلب ووصف الواقعة الجنائية وظروفها وملابسات القضية.
   هـ. السلطة متلقية الطلب.
   و. الغرض من الطلب وأي ملاحظات سياقية ذات صلة.
   ز. الوقائع الداعمة للطلب.
   ح. أي تفاصيل معروفة قد تسهل التعرف على الأشخاص المعنيين وخصوصًا الاسم والحالة الزوجية والجنسية والعنوان والموقع والمهنة.
   ط. أي معلومات لازمة لتحديد وتعقب الأشخاص أو الوسائط أو الأموال والأصول الأخرى المعنية.
   ي. نص الحكم القانوني الذي يجرم الفعل أو عند الضرورة بيان القانون المنطبق على الجرم والعقوبة التي يمكن فرضها.
   ك. وصفًا للمساعدة المطلوبة وتفاصيل أي إجراءات محددة تود الدولة الطالبة تطبيقها، بما في ذلك ما إذا كان نوع المساعدة مصنف ضمن فئة التدابير القسرية في الدولة الطالبة ويستلزم أمرًا من محكمة الدولة الطالبة، فإذا كان يستلزم أمرًا من المحكمة ينبغي تقديم نسخة من ذلك الحكم إلى السلطات الفلسطينية المختصة.
   ل. تحديد الفترة الزمنية المطلوب تنفيذ الطلب خلالها إذا اقتضى الأمر ذلك.

FINANCIAL FOLLOW-UP UNIT

م. إرفاق تعهد خطي من الدولة الطالبة بالمحافظة على سرية جميع المعلومات أو الأدلة التي يتم تقديمها عند تنفيذ الطلب، وأن المعلومات والأدلة المرسلة لن تستخدم في غير الأغراض التي وردت في الطلب، إلا في حال ما إذا تم الحصول على موافقة مسبقة من وزارة العدل.

2. إضافة إلى ذلك، تتضمن الطلبات التفاصيل التالية في بعض الحالات المحددة:

أ. في حالة الطلبات المتعلقة باتخاذ تدابير مؤقتة وجوب تقديم وصفًا للتدابير المطلوبة بما يتضمن أكبر قدر من المعلومات.

ب. في حالة الطلبات المقدمة لإصدار حكمًا بالمصادرة، يجب تقديم بيانًا بالوقائع والحجج ذات الصلة لتمكين السلطات القضائية من إصدار حكم بالمصادرة بموجب القانون المحلي.

ج. في حالة طلبات إنفاذ الأوامر المتعلقة بالتدابير المؤقتة أو المصادرة توفير الآتي:

1) نسخة مصدقة من الحكم، وبيانًا بأسباب إصدار الأمر إذا لم تكن مذكورة في الأمر نفسه.
2) وثيقة تثبت أن الأمر واجب النفاذ ولا يخضع لوسائل الاستئناف العادية.
3) إشارة إلى مدى إنفاذ الأمر، وكذلك عند الاقتضاء، المبلغ الذي سيلتمس استرجاعه في بند أو بنود الأموال.
4) عند الضرورة إذا أمكن، أي معلومات بشأن حقوق الأطراف الثالثة في المطالبة بالوسائط أو المتحصلات أو الأموال أو غيرها من الأشياء قيد النظر.
5) وصف دقيق للأموال المراد مصادرتها.
6) وصف للعنوان أو الموقع المراد تفتيشه.
7) معلومات وهوية الشخص المطلوب قيامه بإدلاء الشهادة.

3. في حالة طلبات تسليم المجرمين، إذا كان الشخص قد أدين بارتكاب جرم يتطلب توفير اسم ومواصفات الشخص المطلوب تسليمه وجنسيته ومكان إقامته، والنسخة الأصلية أو نسخة مصدقة من الحكم أو أي وثيقة أخرى تبين الإدانة والعقوبة المفروضة ونسخة من محاضر التحقيق وأمر القبض، ونسخة من النص القانوني المطبق الذي تم التجريم بناءً عليه، وإذا كانت العقوبة واجبة التنفيذ والمدة المتبقية من العقوبة.

مادة (69)
المعلومات الإضافية

يجوز لوزارة العدل أو النيابة العامة المسؤولة عن معالجة طلب المساعدة القانونية أو تسليم المجرمين، أن تطلب معلومات إضافية من السلطات الأجنبية المختصة إذا كان ذلك ضروريًا لتنفيذ الطلب أو تيسير تنفيذه، وذلك من خلال وزارة الخارجية وشؤون المغتربين، مع مراعاة الحالات العاجلة الواردة في الفقرة (3) من المادة (63) من هذا القرار بقانون.

مادة (70)
اقتسام الأموال المصادرة والتصرف بها

1. لدولة فلسطين اقتسام الأموال المصادرة مع الدول الأجنبية الأخرى عندما تكون المصادرة ناتجة بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن تنسيق إجراءات إنفاذ القوانين مع الدولة الأجنبية، وذلك على أساس اتفاق مع الدولة.
2. بناءً على طلب من السلطات الأجنبية، يجوز لدولة فلسطين التصرف في تلك الأموال المصادرة ما لم ينص على خلاف ذلك في اتفاق مبرم مع الدولة الطالبة، وذلك مع عدم الإخلال بإعادة الأموال إلى المالك الشرعي ذي النية الحسنة.

مادة (71)
رفض تسليم المجرمين

1. لا يجوز تسليم المجرمين في الحالات الآتية:
   أ. إذا كان الشخص المطلوب تسليمه فلسطينيًا.
   ب. عدم استيفاء شرط ازدواجية التجريم.
   ج. إذا كانت عقوبة التجريم في الدولتين تقل عن سنة.
   د. إذا كانت هناك أسباب جدية للاعتقاد بأن طلب التسليم قد قدم لغرض محاكمة شخص أو معاقبته بسبب جنسه أو عرقه أو ديانته أو جنسيته أو أصله العرقي أو اعتقاداته أو آرائه السياسية أو بأن الامتثال للطلب من شأنه المساس بوضع الشخص المذكور لأي من هذه الأسباب.
   هـ. في حال صدور حكم قضائي نهائي في دولة فلسطين يتعلق بالجريمة المطلوب التسليم من أجلها.
   و. إذا كان الشخص المطلوب تسليمه قد أصبح وفق قانون أي من البلدين متمتعًا بالحصانة من المقاضاة أو العقاب لأي سبب، بما في ذلك مدة التقادم أو العفو.
   ز. إذا كانت هناك أسباب وجيهة تشير إلى أن الشخص المطلوب تسليمه قد تعرض أو سيتعرض للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أو إذا كان هذا الشخص لم يتلقَ أو لن يتلقى الضمانات الدنيا في الإجراءات الجنائية على النحو الوارد في المادة (14) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
   ح. إذا كان الشخص المطلوب تسليمه قد بقي من عقوبته ستة أشهر أو أقل.
2. يجوز رفض تسليم المجرمين في الحالات الآتية:
   أ. إذا كانت محاكم الدولة تنظر في دعوى مرفوعة على الشخص المطلوب تسليمه بسبب الجرم المطالب بالتسليم من أجله.
   ب. إذا كان الجرم المطلوب التسليم بشأنه قد ارتكب خارج إقليم أي من البلدين، ولم تكن تشريعات دولة فلسطين تنص على الولاية القضائية على الجرائم المرتكبة خارج إقليمها في ظروف مماثلة.

FINANCIAL FOLLOW-UP UNIT

ج. إذا كان الشخص المطلوب تسليمه قد أدين بسبب السلوك المؤدي إلى الطلب أو يحتمل أن يحاكم أو يصدر عليه حكم في الدولة الطالبة أمام محكمة أو هيئة قضائية استثنائية أو مخصصة وغير نظامية أو غير عادلة أساسًا.

د. إذا كانت دولة فلسطين تعتبر مع مراعاة طبيعة الجرم ومصالح الدولة الطالبة أيضًا، أنه بسبب ملابسات القضية سيتعارض تسليم الشخص المعني مع الاعتبارات الإنسانية بالنظر إلى سن ذلك الشخص أو صحته أو غير ذلك من الظروف الشخصية.

هـ. إذا كان التسليم مطلوبًا عملًا بحكم قضائي نهائي صدر في غياب الشخص الذي لم يخطر، لأسباب خارجة عن نطاق سيطرته، بالمحاكمة في الوقت المناسب أو لم يعطِ فرصة كافية لاتخاذ تدابير الدفاع عن النفس، ولم تتح له أو لن تتاح له فرصة إعادة المحاكمة بحضوره.

و. إذا كانت دولة فلسطين قد أرست ولايتها القضائية على الجرم.

ز. إذا كان الشخص المطلوب تسليمه سيتعرض لعقوبة الإعدام فيما يتعلق بالجرم الذي يتهم بارتكابه في البلد الطالب، إلا إذا قدم ذلك البلد ضمانات كافية بأن عقوبة الإعدام لن تنفذ.

3. في حال رفض تسليم المجرمين للأسباب المذكورة في هذه المادة، يتم إحالة القضية إلى الجهات القضائية المختصة، بناءً على طلب من الدولة طالبة التسليم، لملاحقة المجرمين قضائيًا بشأن الجرائم المبينة في الطلب من دون تأخير غير مبرر.

مادة (72)
التكاليف

تتحمل الدولة الطالبة للمساعدة القانونية أو تسليم المجرمين التكاليف المتكبدة في الامتثال للطلبات المنصوص عليها في هذا القرار بقانون، ما لم تتفق كلتا الدولتين على خلاف ذلك.

FINANCIAL FOLLOW-UP UNIT
وحدة المتابعة المالية

الفصل الثامن
تبادل المعلومات على المستوى الدولي

مادة (73)
أحكام عامة

1. بناءً على الاتفاقيات أو مذكرات التفاهم الثنائية أو متعددة الأطراف أو مبدأ المعاملة بالمثل، تتعاون السلطات المختصة والسلطات المشرفة والوحدة في الدولة مع الجهات الأجنبية النظيرة لتوفير أكبر قدر ممكن من التعاون الدولي في تبادل المعلومات بسرعة، تلقائيًا أو عند الطلب، بشأن غسل الأموال والجرائم الأصلية وتمويل الإرهاب.
2. يجب تبادل المعلومات بين السلطات المشرفة والجهات الأجنبية النظيرة لها بما يتوافق مع المعايير الدولية المطبقة بالنسبة للرقابة، وعلى وجه الخصوص فيما يتعلق بتبادل المعلومات الرقابية المرتبطة بأغراض مكافحة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو ذات الصلة بها.

مادة (74)
تنفيذ طلبات تبادل المعلومات

1. يراعى عند تنفيذ السلطات المختصة أو السلطات المشرفة أو الوحدة لطلبات تبادل المعلومات مع الجهات الأجنبية النظيرة الآتي:
   أ. استخدام أكثر وسائل التعاون فعاليةً.
   ب. استخدام منافذ أو آليات أو قنوات واضحة وآمنة تسهل وتسمح بتحويل الطلبات وتنفيذها.
   ج. وجود عمليات واضحة حول ترتيب الطلبات حسب أولوياتها وأهميتها وتنفيذها في الوقت المناسب.
   د. حماية المعلومات التي يتم استلامها.
2. تصدر السلطات المختصة والسلطات المشرفة والوحدة الإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام الفقرة (1) من هذه المادة، كل فيما يخصه.

مادة (75)
الاتفاقيات أو مذكرات التفاهم

تقوم السلطات المختصة والسلطات المشرفة والوحدة عند حاجتها لتوقيع الاتفاقيات أو مذكرات التفاهم الثنائية أو متعددة الأطراف مع الجهات الأجنبية النظيرة، بالآتي:

1. التفاوض بشأن تلك الاتفاقيات أو المذكرات مع الأطراف ذات العلاقة.
2. توقيع تلك الاتفاقيات أو المذكرات في الوقت المناسب.
3. السعي إلى التوقيع مع أوسع نطاق ممكن من الجهات الأجنبية النظيرة.
4. التأكد من أن هذه الاتفاقيات لا تتعارض مع القوانين المعمول بها في الدولة.

مادة (76)
التغذية العكسية

تلتزم السلطات المختصة والسلطات المشرفة والوحدة عند تقديمها التعاون إلى الجهات النظيرة بأن تبذل قصارى جهودها لتقديم التغذية العكسية في الوقت المناسب إلى الجهات الأجنبية النظيرة، بشأن استخدام المعلومات التي يتم الحصول عليها بموجب تلك الطلبات، ومدى فائدتها، ونتائج التحليلات التي تجريها الوحدة استنادًا إلى المعلومات المقدمة لها، وذلك عند الطلب، وكلما كان ذلك ممكنًا.

مادة (77)
الحظر والتدابير التقييدية

يجب على السلطات المختصة والسلطات المشرفة والوحدة أن تتعاون مع الجهات الأجنبية النظيرة فيما يتعلق بتبادل المعلومات وتقديم المساعدة، وذلك دون إخضاعها لشروط تقييدية غير معقولة أو لا داعي لها، وتحديدًا ألا ترفض التعاون لأي من الأسباب الآتية:

1. اعتبار الطلب على أنه يشمل مسائل ضريبية.

2. التذرع بأحكام السرية والخصوصية المفروضة على المؤسسات المالية أو الأعمال والمهن غير المالية المحددة، (ويستثنى من ذلك الحالات التي تكون فيها المعلومات ذات الصلة المطلوبة محتفظًا بها في ظروف تتحقق فيها السرية المهنية القانونية، أو الامتياز القانوني بالحفاظ على السرية) بموجب القانون الفلسطيني.
3. وجود تحر أو تحقيق أو إجراء قيد التنفيذ في الدولة، ما لم تكن المساعدة ستعيق تلك التحريات أو التحقيق أو المتابعة.
4. اختلاف طبيعة أو وضع الجهة الأجنبية النظيرة الطالبة للتعاون في تبادل المعلومات، عن طبيعة أو وضع السلطة المختصة أو السلطة المشرفة أو الوحدة المطلوب منها التعاون في تبادل المعلومات في الدولة.

مادة (78)

حالات رفض التعاون

يجوز للسلطات المختصة والسلطات المشرفة والوحدة، وفق ما يكون مناسبًا، رفض التعاون بتقديم المعلومات مع تقديم توضيحات تبرر الأسباب التي دفعتها لعدم تقديم التعاون في تبادل المعلومات، وذلك لأي من الأسباب الآتية:

1. إذا كانت الجهة الأجنبية النظيرة لا يمكنها حماية المعلومات بشكل فعال.
2. عدم التزام الجهة الأجنبية النظيرة بمبدأ المعاملة بالمثل.
3. تكرار الحالات التي تظهر عدم كفاية تعاون الجهات الأجنبية النظيرة بتبادل المعلومات.

مادة (79)

استخدام المعلومات المتبادلة وحمايتها

يراعى عند تنفيذ السلطات المختصة أو السلطات المشرفة أو الوحدة لتبادل المعلومات مع الجهات الأجنبية النظيرة الآتي:

1. عدم استخدام المعلومات المتبادلة إلا للأغراض التي طلبت أو قدمت من أجلها.
2. عدم نشر المعلومات أو إحالتها إلى سلطات أو أطراف خارجية أخرى أو استخدامها لأغراض إدارية أو للتحقيق أو الادعاء أو القضاء أو لأغراض رقابية أو غير رقابية، إلا بعد الحصول على إذن مسبق من قبل الجهة الأجنبية النظيرة المطلوب منها التعاون في تبادل المعلومات، وتستثنى من ذلك الحالة التي تكون بها السلطة المشرفة خاضعة لالتزام قانوني بالإفصاح أو الإبلاغ عن المعلومات المقدمة من السلطة النظيرة، وفي تلك الحالة تلتزم السلطة المشرفة بإبلاغ السلطة النظيرة المطلوب منها المعلومات بهذا الالتزام فورًا.
3. ضمان السرية المناسبة لأي طلب للتعاون أو تبادل المعلومات، وفق أحكام الخصوصية وحماية البيانات السارية في دولة فلسطين وحماية المعلومات المتبادلة بذات الطريقة التي تحمي بها المعلومات المشابهة التي تتلقاها من مصادر محلية، وذلك كحد أدنى.

FINANCIAL FOLLOW-UP UNIT

4. وضع الضوابط والضمانات التي تكفل عدم استخدام المعلومات المتبادلة بين السلطات المختصة والسلطات المشرفة والوحدة مع الجهات الأجنبية النظيرة إلا بالطريقة المسموح بها، وبطريقة آمنة ومن خلال قنوات أو آليات موثوقة.

مادة (80)

التزامات السلطات الطالبة للتعاون

تلتزم السلطات المختصة والسلطات المشرفة والوحدة عند تقديمها طلبات التعاون بشأن تبادل المعلومات إلى الجهات الأجنبية النظيرة بأن تبذل قصارى جهودها لتقديم الآتي:

1. معلومات كاملة وواقعية تدعم الطلب، وحسب ما يقتضيه الأمر ومعلومات قانونية، وتوضيح الضرورة الملحة للاستعجال، للسماح بتنفيذ الطلبات من قبل السلطات الأجنبية النظيرة في الوقت المناسب وبصورة فعالة، إضافة إلى الاستخدام المتوقع للمعلومات المطلوبة.
2. بالإضافة إلى المعلومات المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة، عندما تطلب الوحدة الحصول على معلومات يجب عليها أن تقدم وصفًا للحالة التي يتم تحليلها بذات الخصوص، واحتمالية ارتباطها بالدولة الأم للوحدة النظيرة متلقية الطلب.

مادة (81)

المعلومات المسموح تبادلها بين السلطات المشرفة

1. تتبادل السلطة المشرفة المعلومات التالية مع الجهات الأجنبية النظيرة والجهات المشرفة التي تكون عليها مسؤولية مشتركة عن المؤسسات المالية العاملة في ذات المجموعة، ويشمل ذلك:
   أ. المعلومات التنظيمية، كالمعلومات المتعلقة بالإطار التنظيمي المحلي والمعلومات العامة عن القطاعات المالية.
   ب. المعلومات الاحترازية، وعلى وجه الخصوص المعلومات المرتبطة بأنشطة وأعمال المؤسسات المالية والمستفيد الحقيقي والإدارة ومعايير الكفاءة والملاءمة.
   ج. المعلومات المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتشمل الإجراءات والسياسات الداخلية للمؤسسات المالية الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ومعلومات العناية الواجبة تجاه العملاء، وملفات العملاء، ونماذج من المعلومات المتعلقة بالحسابات والعمليات.
2. تتبادل السلطة المشرفة المعلومات المتاحة لها محليًا مع الجهات الأجنبية النظيرة، بما يشمل المعلومات التي تحتفظ بها المؤسسات المالية، وذلك بما يتناسب مع الاحتياجات الخاصة لتلك الجهات.

مادة (82)
تبادل المعلومات بين جهات إنفاذ القانون

وفقًا للاتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف أو مبدأ المعاملة بالمثل يجوز للنيابة العامة ولمأموري الضبط القضائي تبادل المعلومات التي يمكنها الوصول إليها أو الحصول عليها محليًا مع الجهات الأجنبية النظيرة، وذلك لأغراض التحريات أو التحقيقات المتعلقة بغسل الأموال أو الجرائم الأصلية المرتبطة بها أو تمويل الإرهاب، بما في ذلك تحديد وتعقب المتحصلات والوسائط الإجرامية، والمعلومات والبيانات المتعلقة بالإقرار عن العملة عبر الحدود.

مادة (83)
معلومات المستفيدين الحقيقيين

1. بالإضافة إلى المعلومات الواردة في المادتين (81، 82) من هذا القرار بقانون، يجوز للسلطات المختصة والسلطات المشرفة والوحدة أن تتبادل المعلومات التالية مع الجهات الأجنبية النظيرة، سواء كان محتفظًا بها في سجلات الشركة أو سجل الشركات أو سجلات المنظمات غير الهادفة للربح أو سجلات المؤسسات المالية، بما لا يتعارض مع أحكام السرية المصرفية، أو محتفظا بها لدى أي جهة أخرى:
   أ. كافة المعلومات الأساسية عن الأشخاص الاعتباريين ومعلومات المستفيدين الحقيقيين من الأشخاص الاعتباريين، بما فيها معلومات عن المساهمين.
   ب. كافة المعلومات الأساسية عن الصناديق الاستئمانية والترتيبات القانونية الأخرى ومعلومات المستفيدين الحقيقيين من الصناديق الاستئمانية والترتيبات القانونية الأخرى، وأي معلومات أخرى متوفرة.
2. على السلطات المختصة والسلطات المشرفة والوحدة متابعة نوعية طلب المعلومات الواردة إليها من جهة نظيرة والمتعلقة بالمستفيدين الحقيقيين والمعلومات الأساسية عن الأشخاص الاعتبارية، أو طلب تحديد مكان المستفيدين الحقيقيين الذين يقيمون في الخارج.

FINANCIAL FOLLOW-UP UNIT
وحدة المتابعة المالية

مادة (84)
إجراء استعلامات بالنيابة عن الجهات الأجنبية النظيرة

1. للسلطات المختصة والسلطات المشرفة والوحدة إجراء استعلامات بالنيابة عن الجهات الأجنبية النظيرة، وأن تتبادل معها جميع المعلومات التي يمكن الحصول عليها في حال إجراء تلك الاستعلامات محليًا، بما لا يتعارض مع التشريعات النافذة في دولة فلسطين.
2. يجوز للسلطة المشرفة، عندما يكون ذلك مناسبًا، تفويض الجهة الأجنبية النظيرة أو التسهيل لها لإجراء استعلامات بنفسها في الدولة، بهدف تسهيل الرقابة الفعالة على مستوى المجموعة.
3. يجوز للنيابة العامة ومأموري الضبط القضائي استخدام الصلاحيات الممنوحة لها بموجب القوانين المعمول بها في فلسطين، بما في ذلك أساليب التحقيقات المتاحة لها، لإجراء الاستعلامات والحصول على المعلومات نيابة عن الجهة الأجنبية النظيرة.

4. تحكم الأنظمة أو الممارسات المعمول بها في الاتفاقيات أو الترتيبات الثنائية أو متعددة الأطراف أي قيود تفرضها النيابة العامة أو أجهزة الضبط القضائي على استخدام المعلومات المطلوبة وفق أحكام الفقرة (3) من هذه المادة.

مادة (85)

التحقيقات المشتركة على المستوى الدولي

يجوز للنيابة العامة ومأموري الضبط القضائي أن تشكل فرق تحقيق مشتركة مع الجهات الأجنبية النظيرة لإجراء تعاون في التحقيقات في مجال مكافحة غسل الأموال أو الجرائم الأصلية أو تمويل الإرهاب، ولها عند الضرورة وضع ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف لتنفيذ هذه التحقيقات المشتركة، بما في ذلك إمكانية الانضمام إلى شبكات إنفاذ القانون الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

مادة (86)

التعاون القطري

1. يجوز للسلطات المختصة والسلطات المشرفة والوحدة أن تتبادل المعلومات بطريقة غير مباشرة مع الجهات الأجنبية غير النظيرة، وفقًا لأحكام هذا القرار بقانون، مع توضيح الغرض من طلب المعلومات واسم الجهة الرئيسية الطالبة للمعلومات التي تم تقديم الطلب نيابة عنها.
2. إعمالًا لأحكام الفقرة (1) من هذه المادة، يقصد بتبادل المعلومات بطريقة غير مباشرة إرسال المعلومات المطلوبة من الجهة المطلوب منها المعلومات من خلال سلطة محلية أو أجنبية واحدة أو أكثر قبل أن تتسلمها الجهة الرئيسية الطالبة للمعلومات.
3. يقع ضمن نطاق تبادل المعلومات وفقًا لهذه المادة كافة المعلومات المشار إليها في الفصل السابع والفصل الثامن من هذا القرار بقانون بما يشمل المعلومات ذات العلاقة بالأصول الافتراضية ومزودي خدمات الأصول الافتراضية.

مادة (87)

الاحتفاظ بإحصائيات التعاون الدولي

تلتزم كافة السلطات المختصة والسلطات المشرفة والوحدة بالاحتفاظ بالإحصائيات الشاملة التي تثبت فعالية وكفاءة نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب فيما يتعلق بطلبات التعاون الدولي والسلطة المقدمة والمستلمة، المنصوص عليها في هذا الفصل، بما يشمل طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين وطلبات تبادل المعلومات والأموال والأصول المجمدة والمحجوزة والمصادرة بناءً على تلك الطلبات.

الفصل التاسع
الجرائم عبر الوطنية
مادة (88)
الجريمة المنظمة

إذا أقدمت جماعة إجرامية منظمة مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر وتعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب جناية أو أكثر من أجل الحصول، بشكل مباشر أو غير مباشر، على منفعة مالية أو منفعة مادية، يعاقب كل من مرتكبيها بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على خمس عشرة سنة، ولا تنقص هذه العقوبة عن سبع سنوات إذا كانت غاية المجرمين الاعتداء على حياة الغير.

مادة (89)
أعمال القرصنة

يعتبر من أعمال القرصنة أي عمل غير قانوني من أعمال العنف أو الاحتجاز أو أي عمل سلب يرتكب لأغراض خاصة من قبل طاقم أو ركاب سفينة خاصة أو طائرة خاصة ويكون موجهًا ضد سفينة أخرى أو ضد طائرة أخرى أو ضد أشخاص أو ممتلكات على ظهر تلك السفينة أو على متن تلك الطائرة، سواء كان موجهًا في أعالي البحار أو في مكان يقع خارج ولاية أي دولة.

مادة (90)
عقوبات أعمال القرصنة

دون الإخلال بأي عقوبة أشد، يعاقب على أعمال القرصنة الواردة في المادة (89) من هذا القراربقانون بالعقوبات الآتية:

1. يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تتجاوز خمسة عشر سنة كل من ارتكب أي فعل من أفعال القرصنة بما يتضمن الاعتداء على سفينة أو طائرة بقصد الاستيلاء عليها، أو على كل أو بعض البضائع التي تحملها أو إيذاء أي شخص فيها أو تحويل مسارها، وإذا نجم عن الفعل وفاة شخص تكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة.
2. يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تتجاوز عشر سنوات، كل من عرض عمدًا للخطر، بأي طريقة كانت، سلامة الملاحة الجوية أو البحرية أو سلامة سفينة أو طائرة.
3. تكون العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على (2000) ألفي دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانونًا أو بإحدى هاتين العقوبتين، إذا أعاد الجاني من تلقاء نفسه السفينة أو الطائرة بعد الاستيلاء عليها إلى قائدها الشرعي أو إلى من له الحق في حيازتها قانونًا، ولم يكن قد ترتب على فعله الإضرار بها أو بالبضائع التي تحملها، أو إيذاء أي من الأشخاص الموجودين فيها.

مادة (91)
جرائم الاتجار بالبشر

1. يعد مرتكب لجريمة الاتجار بالبشر كل من قام بأي من الأفعال الآتية:
   أ. التعامل بأي صورة في بيع شخص طبيعي أو عرضه للبيع أو الشراء أو الوعد بهما.
   ب. تجنيد أو استقطاب أو تطويع أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيوائهم أو تسليمهم أو استقبالهم، سواء داخل الدولة أو عبر حدودها الوطنية، إذا تم ذلك بواسطة استعمال القوة أو العنف أو التهديد بهما أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو استغلال حالة الضعف أو الحاجة لهؤلاء الأشخاص أو لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا أو الوعد بذلك مقابل الحصول على موافقته للاتجار بالشخص الذي له سيطرة عليه بقصد الاستغلال أيًا كانت صورته.
   ج. الاستغلال، ويشمل استغلال ضحايا الاتجار بالبشر في أعمال الدعارة أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة قسرًا أو الاستعباد أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو التسول المنظم أو نزع وبيع الأعضاء أو الأنسجة البشرية أو جزء منها الوعد بذلك أو إجراء البحوث والتجارب العلمية أو أي صورة أخرى من صور الاستغلال.
2. لا يعتد بموافقة الضحية على الاستغلال في جرائم الاتجار بالبشر متى استخدمت فيها أي من الوسائل المبينة في الفقرة (1) من هذه المادة.
3. لا يشترط لتحقق الاتجار بطفل أو عديم الأهلية أو ذوي الإعاقة استعمال أي وسيلة من تلك الوسائل ولا يعتد في جميع الأحوال برضائه أو برضاء المسؤول عنه أو متوليه.
4. يفترض علم مرتكب الجريمة بالسن الحقيقي للشخص الواقع علية الجريمة.

مادة (92)
نطاق جرائم الاتجار بالبشر

تسري أحكام المادة (91) من هذا القرار بقانون على كل من ارتكب خارج حدود الدولة إحدى جرائم الاتجار بالبشر المنصوص عليها في تلك المادة متى كان الفعل معاقبًا عليه في الدولة التي وقع فيها تحت أي وصف قانوني، وذلك في أي من الأحوال الآتية:

1. إذا ارتكبت الجريمة على متن وسيلة من وسائل النقل الجوي أو البري أو المائي وكانت مسجلة لدى دوله فلسطين أو تحمل علمها وقت ارتكابها.
2. إذا كان الضحايا أو أحدهم يحمل الجنسية الفلسطينية.
3. إذا تم الإعداد للجريمة أو التخطيط أو التوجيه أو الإشراف عليها أو تمويلها داخل حدود الدولة.
4. إذا ارتكبت الجريمة بواسطة جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطتها في أكثر من دولة من بينها دولة فلسطين.
5. إذا وجد مرتكب الجريمة في الدولة بعد ارتكابها ولم يتم تسليمه، رغم طلب ذلك من دولة أخرى لمحاكمته عن ذات الجرم.

مادة (93)

عقوبات جرائم الاتجار بالبشر

1. يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على خمس عشرة سنة، وبغرامة لا تقل عن (5000) خمسة آلاف دينار أردني ولا تزيد على (10000) عشرة آلاف دينار أردني كل من ارتكب أيًا من جرائم الاتجار بالبشر المشار إليها في المادة (91) هذا القرار بقانون.
2. يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن عشرة سنوات، وبغرامة لا تقل عن (10000) عشر آلاف دينار أردني ولا تزيد على (30000) ثلاثون ألف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانونًا كل من ارتكب جريمة الاتجار بالبشر إذا توافرت أي من الظروف المشددة الآتية:
   أ. إذا كان الضحية أنثى أو طفلًا أو من عديمي الأهلية أو من ذوي الإعاقة.
   ب. إذا كان مرتكب الجريمة قد أنشأ أو نظم أو أدار جماعة إجرامية منظمة للاتجار بالبشر أو انضم إليها أو شارك فيها.
   ج. إذا كان مرتكب الجريمة قد أدين سابقًا بالأفعال الإجرامية (العود).
   د. إذا كانت الجريمة عابرة للحدود الوطنية.
   هـ. إذا نتج عن الجريمة إصابة بعاهة مستديمة أو بمرض لا يرجى الشفاء منه.
   و. إذا كان مرتكب الجريمة موظفًا عامًا أو مكلفًا بخدمة عامة وارتكب جريمته باستغلال الوظيفة أو الخدمة العامة.
   ز. إذا كان مرتكب الجريمة زوجًا للضحية أو أحد أصوله أو فروعه أو ممن له الولاية أو الوصاية أو السلطة عليه.
   ح. إذا ارتكب الفعل عن طريق التهديد بالقتل أو الإيذاء الجسيم أو التعذيب البدني أو النفسي أو بواسطة سلاحًا أو استخدم المخدرات أو المؤثرات العقلية.
   ط. إذا اشتمل الجرم على أكثر من ضحية.
3. يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة إذا نتج عن ارتكاب أي من جرائم الاتجار بالبشر حالة وفاة.
4. يحكم في الأحوال جميعها، بمصادرة الأموال أو الأمتعة أو وسائل النقل أو الأدوات المتحصلة من أي من الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة أو التي استعملت في ارتكابها، ودون الإخلال بحقوق الغير حسني النية.

مادة (94)

تهريب المهاجرين

يعد تهريبًا للمهاجرين القيام بتدبير الانتقال غير المشروع عبر الحدود الوطنية لشخص أو عدة أشخاص من أجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة، على منفعة مالية أو أي منفعة أخرى.

مادة (95)
عقوبات تهريب المهاجرين

1. يعاقب على تهريب المهاجرين بالاعتقال المؤقت مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن (10000) عشرة آلاف دينار أردني ولا تزيد على (40000) أربعين ألف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانونًا، وإذا كان من بين الأشخاص المهربين قاصرًا أو تم تعريض حياة أو سلامة المهاجرين للخطر أو معاملتهم معاملة سيئة وغير إنسانية ففي مثل هذه الحالات يعاقب على تهريب المجرمين بالاعتقال المؤقت مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على خمس عشرة سنة وبغرامة لا تقل قيمتها عن (30000) ثلاثين ألف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانونًا.
2. يعاقب بالاعتقال المؤقت مدة لا تقل عن خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن (20000) عشرين ألف دينار أردني ولا تزيد على (50000) خمسين ألف دينار أردني، كل من ارتكب فعل تهريب المهاجرين المنصوص عليه في الفقرة (1) من هذه المادة مع توافر أحد الظروف الآتية:
   أ. إذا كان من بين الأشخاص المهربين طفلًا.
   ب. تعريض حياة المهاجرين المهربين أو سلامتهم للخطر.
   ج. معاملة المهاجرين المهربين معاملة لا إنسانية أو مهينة.
   د. إذا سهلت وظيفة الفاعل ارتكاب الجريمة.
   هـ. إذا ارتكبت الجريمة من طرف أكثر من شخص.
   و. إذا ارتكبت الجريمة بحمل السلاح أو التهديد باستعماله.
   ز. إذا ارتكبت الجريمة من طرف جماعة إجرامية منظمة أو عبر وطنية.
3. تكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة إذا أدى الفعل المنصوص عليه في المادة (94) من هذا القرار بقانون إلى موت شخص.

FINANCIAL FOLLOW-UP UNIT
وحدة المتابعة المالية

الفصل العاشر
أحكام ختامية

مادة (96)
أحكام السرية

تنفيذاً لأحكام هذا القرار بقانون، لا تحول أحكام السرية المفروضة بموجب القوانين والأنظمة والتعليمات المعمول بها في الدولة بما في ذلك السرية المصرفية والسرية المالية، أمام تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون أو أي أنظمة أو تعليمات صادرة بموجبه، ولا يجوز التذرع بأحكامها للامتناع عن إفشاء أو إبراز أي معلومات تتعلق بمكافحة جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو بأي من الجرائم الأصلية باستثناء ما ورد في الفقرة (5) من المادة (25) من هذا القرار بقانون.

مادة (97)

أحكام القانون الدولي

1. تطبيق أحكام هذا القرار بقانون لا تتعارض مع ممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه التي يكفلها القانون الدولي وقرارات الشرعية الدولية، بما في ذلك حقوقه غير القابلة للتصرف في تقرير المصير والاستقلال الوطني.
2. تطبيق أحكام هذا القرار بقانون لا يتعارض مع ما ورد في ميثاق الأمم المتحدة وأحكام القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني، بما في ذلك اتفاقيات جنيف الأربعة وبروتوكولاتها الإضافية، المنطبقة على الأرض الفلسطينية المحتلة.

مادة (98)

تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي

1. تنشأ بموجب أحكام هذا القرار بقانون لجنةٌ تسمى "لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي"، على أن تشكل بمرسوم رئاسي من رئيس الدولة.
2. دون الإخلال بصلاحية السلطة المشرفة بالرقابة على امتثال المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة للتدابير المقررة بموجب المرسوم الرئاسي الصادر وفق أحكام الفقرة (3) من هذه المادة، تتولى لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي متابعة التنفيذ الفوري لقرارات مجلس الأمن الدولي ذات الصلة بمكافحة الإرهاب وتمويل الإرهاب، ومنع وقمع وإيقاف انتشار أو تمويل أسلحة الدمار الشامل، والصادرة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.
3. تنظم صلاحيات واختصاصات لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي ذات الصلة بموجب مرسوم رئاسي يصدر لهذه الغاية.
4. يجب على جميع الأشخاص أو الكيانات وكافة الجهات أن ينفذوا فورًا ودون تأخير التدابير المقررة بموجب قرارات مجلس الأمن الدولي ذات الصلة، وأي تعليمات أو تدابير أو قرارات صادرة بناءً على المرسوم المنصوص عليه في الفقرة (3) من هذه المادة.
5. يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات كل شخص أو كيان يخالف عن عمد أحكام الفقرة (4) من هذه المادة، ويجوز للمحكمة أن تفرض غرامة لا تتجاوز القيمة الإجمالية للأموال المتداولة في مخالفة أحكام الفقرة (4) من هذه المادة، ويعاقب الشخص الاعتباري بغرامة لا تتجاوز القيمة الإجمالية للأموال المتداولة في مخالفة أحكام الفقرة (4) من هذه المادة.
6. يعاقب كل من يشارك في الجريمة المنصوص عليها في الفقرة (5) من هذه المادة أو يتواطأ فيها أو يحرض عليها بطريقة أخرى بذات العقوبة المفروضة على الفاعل الأصلي.

مادة (99)
إصدار اللوائح

يصدر مجلس الوزراء اللوائح أو الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، بناءً على تنسيب من اللجنة.

مادة (100)
الإلغاء

1. يلغى القرار بقانون رقم (20) لسنة 2015م بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتعديلاته.
2. بما لا يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون، تبقى الأنظمة واللوائح التنفيذية والتعليمات والمراسيم الصادرة بموجب القرار بقانون رقم (20) لسنة 2015م وتعديلاته، سارية المفعول إلى حين إصدار أنظمة ولوائح وتعليمات ومراسيم بموجب هذا القرار بقانون.
3. يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (101)
السريان والنفاذ

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2022/08/07 ميلادية
الموافق: 09/محرم/1444 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

FINANCIAL FOLLOW-UP UNIT

مرسوم رقم (14) لسنة 2022م
بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استنادًا للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قرار بقانون رقم (39) لسنة 2022م بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب،
وعلى قرار بقانون رقم (41) لسنة 2020م بشأن المحاكم الإدارية وتعديلاته،
وعلى قرارات مجلس الأمن الدولي بشأن تمويل الإرهاب ذات الشأن بتنظيم داعش والقاعدة والجهات المرتبطة بهما وتنظيم طالبان والمرتبطين بها،
وعلى قرارات مجلس الأمن الدولي المتعلقة بمنع وقمع وتعطيل انتشار أسلحة الدمار الشامل وتمويله الصادرة بمقتضى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقًا للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

الفصل الأول
تعاريف وأحكام عامة
مادة (1)
تعاريف

1. لغايات تطبيق أحكام هذا المرسوم، يكون للكلمات والعبارات الواردة فيه المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الرئيس: رئيس دولة فلسطين، رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية.
القانون: قرار بقانون بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب النافذ.
اللجنة: لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي المنشأة وفقًا للقانون.
الأموال أو الأصول الأخرى: الأصول من كل نوع، والموارد الاقتصادية بما يشمل النفط والموارد الطبيعية الأخرى، والممتلكات على اختلاف أنواعها، سواء كانت مادية أم معنوية، منقولة أم غير منقولة، ملموسة أم غير ملموسة أيًا كانت طريقة الحصول عليها، والأصول الافتراضية، والوثائق أو المستندات القانونية أيًا كان شكلها، بما فيها الإلكترونية أو الرقمية، الدالة على حق ملكية تلك الأموال أو الأصول أو حصة فيها أو فائدة منها، والعملات المتداولة والعملات الأجنبية والائتمانات المصرفية والشيكات السياحية والشيكات المصرفية وأوامر الدفع والحوالات المالية، والتحويلات النقدية، والأسهم والأوراق المالية والسندات والكمبيالات والحوالات المالية والاعتمادات المستندية وأي فوائد أو إيرادات أو حصة في الأرباح أو أي دخل آخر أو قيمة مستحقة من هذه الأموال أو ناتجة عنها، وأي أصول أخرى قد تستخدم للحصول على أموال أو أصول أخرى أو سلع أو خدمات.

الشخص: الشخص الطبيعي أو الشخص الاعتباري.
الكيان: أي تجمع أو مجموعة أو منظمة أو شراكة أو تعهد، وأي شخص آخر أو مجموعة أشخاص لا تتمتع بشخصية اعتبارية.
النفقات الأساسية: النفقات التي تعتبرها اللجنة ضرورية لإعالة الشخص أو الكيان المدرج أو أحد أفراد عائلته، بما في ذلك المبالغ التي تدفع مقابل المواد الغذائية والأدوية والعلاج الطبي والإيجار أو الرهن العقاري والضرائب وأقساط التأمين ورسوم خدمات المرافق العامة أو الرسوم المهنية المعقولة وسداد النفقات المرتبطة حصرًا بتأمين الخدمات القانونية، أو الأتعاب أو رسوم الخدمات المتعلقة بالحفظ العادي للأموال أو الأصول الأخرى المجمدة والمستحقة لصالح الجهة المؤتمنة أو القائمة أو التي تتولى إدارة تلك الأموال أو الأصول الأخرى وفق التشريعات النافذة في دولة فلسطين.
النفقات الاستثنائية: النفقات التي لا تعتبرها اللجنة من بين النفقات الأساسية.
القنوات الدبلوماسية: أساليب التواصل مع وزارة الخارجية وشؤون المغتربين، كالتواصل عبر السفارات الفلسطينية الموجودة في الخارج أو البعثة الدائمة لدولة فلسطين لدى الأمم المتحدة أو السفارات الأجنبية داخل دولة فلسطين.
الخدمات المالية أو غيرها من الخدمات ذات الصلة: أي خدمة لها طبيعة مالية، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر:

1. خدمات التأمين والخدمات المرتبطة بالتأمين:
   أ. التأمين المباشر على الحياة وأنواع التأمين الأخرى - بخلاف التأمين على الحياة - (بما في ذلك التأمين المشترك أو التعاوني).
   ب. إعادة التأمين ونقل التأمين المعاد وأسناد إعادة التأمين.
   ج. الوساطة التأمينية، مثل الوساطة والوكالة.
   د. الخدمات المساندة للتأمين، مثل الخدمات الاستشارية والاكتوارية وخدمات تقييم المخاطر وتسوية المطالبات.
   هـ. خدمات الاستشارة والوساطة وغيرها من الخدمات المالية المساندة لكافة الأنشطة المنصوص عليها في البنود (أ، ب، ج، د) من هذه المادة، بما في ذلك التصنيف والتحليل الائتماني والبحث، وتقديم المشورة في مجال الاستثمار والمحافظ، وتقديم المشورة بشأن عمليات الحيازة وإعادة الهيكلة والاستراتيجيات في الشركات.
2. الخدمات المصرفية والخدمات المالية الأخرى:
   أ. قبول الودائع والأموال الأخرى المستحقة والقابلة للدفع من الجمهور، بما في ذلك خدمات المصارف المتخصصة.
   ب. الإقراض على أنواعه، بما في ذلك القروض الاستهلاكية وقروض الرهن العقاري وتمويل المعاملات التجارية.
   ج. التأجير التمويلي.

د. كافة خدمات الدفع ونقل الأموال، بما في ذلك بطاقات الخصم والشيكات السياحية والحوالات المصرفية وخدمات تحويل الأموال أو القيمة.
هـ. الضمانات المالية والالتزامات المالية.
و. المتاجرة بالأدوات التالية، سواء كان لحساب الشخص الخاص أم لحساب عملائه أم في سوق التبادل الرسمي أم خارجه، وتشمل:
1) أدوات السوق المالي، بما في ذلك الشيكات والعملات الورقية وشهادات الإيداع وأدوات الدين قصيرة الأجل وشهادات الإيداع والمشتقات الاخرى.
2) الصرف الأجنبي.
3) الأوراق المالية القابلة للتحويل.
4) غيرها من الأدوات القابلة للتداول والأصول المالية بما في ذلك سبائك الذهب.
ز. المشاركة في إصدار كافة أنواع الأوراق المالية، بما في ذلك التصرف كوكيل للاكتتاب والطرح، سواء كان ذلك بشكلٍ علني أم خاص، وتأمين الخدمات المرتبطة بذلك.
ح. حفظ وإدارة النقد أو الأوراق المالية التي يمكن تسييلها نيابة عن الغير.
ط. الوساطة المالية.
ي. إدارة الأصول، كإدارة النقود أو المحافظ وكافة أنواع إدارة الاستثمارات الجماعية وإدارة صناديق التقاعد وخدمات الوصاية والإيداع والائتمان وتنظيمها وتشغيلها بالنيابة عن أشخاص آخرين.
ك. خدمات التسوية والمقاصة للأصول المالية، بما في ذلك الأوراق المالية وغيرها من الأدوات القابلة للتداول.
ل. تزويد المعلومات المالية ونقلها ومعالجة البيانات المالية والبرمجيات ذات الصلة من قبل مزودي الخدمات المالية الأخرى.
م. خدمات الاستشارة والوساطة وغيرها من الخدمات المالية المساندة لكافة الأنشطة المذكورة في البنود من (أ) إلى (ل) من هذه الفقرة، بما في ذلك التصنيف والتحليل الائتماني والبحث، وتقديم المشورة في مجال الاستثمار والمحافظ وتقديم المشورة بشأن عمليات الحيازة وإعادة الهيكلة والاستراتيجيات في الشركات.
ن. أي خدمات أخرى تحددها اللجنة.

الإدراج: تحديد شخص أو كيان على أنه يخضع لعقوبات مالية مستهدفة عملًا بأحكام المادتين (13) و(14) من هذا المرسوم، أو لأحكام موازية لها في قوانين ولايات قضائية أخرى.
معلومات الإدراج: اسم الشخص أو الكيان المدرج وكافة معلومات التعريف المرتبطة به.
قائمة الإدراج الوطنية: القائمة المعدة وفقًا لأحكام هذا المرسوم.
تمويل الانتشار: تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.

أسباب معقولة للاشتباه: الأسباب التي تمكن اللجنة من اتخاذ قرارات واضحة وفي الوقت المناسب بشأن ما إذا كانت الأسماء المقترحة للإدراج على قائمة لجان العقوبات المنشأة عملًا بالقرارين (1267و1989) أو اللجنة المنشأة عملًا بالقرار (1988)، أو الأسماء المنوي إدراجها أو المطلوب إدراجها من السلطات المحلية أو الأجنبية الأخرى على قائمة الإدراج الوطنية، أو الأسماء المدرجة على قائمة الإدراج الوطنية التي تطلب اللجنة من الدول الأخرى إدراجها على قوائمها، تفي بمعايير الإدراج على تلك القوائم، بحيث تكون المعلومات المتاحة للجنة تتسم بالمصداقية، ومفصلة بما فيه الكفاية، ومن مصادر متعددة، وأن تكون متماسكة مع بعضها البعض، بحيث تكوّن معطيات متسقة لا تتناقض مع أي معلومات أخرى مفصلة وذات المصداقية متاحة للجنة.

قرارات مجلس الأمن ذات الصلة: القرارات الصادرة عن مجلس الأمن الدولي بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بشأن المكافحة والوقاية من الإرهاب أو تمويل الإرهاب أو تمويل الانتشار، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر القرارات (1267) لعام 1999م، و(1373) لعام 2001م، و(2253) لعام 2015م، و(1718) لعام 2006م، و(1874) لعام 2009م، و(2087) لعام 2013م، و(2094) لعام 2013م، و(2231) لعام 2015م، و(2270) لعام 2016م، و(2321) لعام 2016م، و(2356) لعام 2017م، وكافة القرارات المرتبطة بها والحالية والمستقبلية واللاحقة.

لجان العقوبات: لجان العقوبات المنشأة بموجب قرارات مجلس الأمن رقم (1267) لعام 1999م و(1989) لعام 2011م و(2253) لعام 2015م بشأن القاعدة وداعش والجهات المرتبطة بها، ولجنة العقوبات المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن رقم (1718) لعام 2006م بشأن جمهورية كوريا الديموقراطية الشعبية أو لجنة العقوبات المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن (1988) لعام 2011م بشأن تنظيم طالبان والمرتبطين به.

مجلس الأمن: مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.

قائمة الأمم المتحدة: قائمة بجميع الأشخاص والكيانات الذين فُرضت عليهم عقوبات مالية مستهدفة عملًا بقرارات مجلس الأمن ذات الصلة والتي تحتفظ بها أي من لجان العقوبات، وأي شخص أو كيان آخر يخضع لعقوبات مالية مستهدفة عملًا بقرارات مجلس الأمن المتعلقة بانتشار أسلحة الدمار الشامل أو تمويل انتشارها، بالإضافة إلى كل المعلومات الخاصة بتحديد هوياتهم.

التجميد: حظر نقل الأموال أو الأصول الأخرى أو المعدات أو الوسائط الأخرى أو تحويلها أو التصرف فيها أو تحريكها عندما تكون ملكًا أو يتحكم بها أشخاص أو كيانات مدرجة بناءً على إجراءات يبادر إلى اتخاذها مجلس الأمن أو وفقًا لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة المطبقة من قبل اللجنة، وخلال مدة سريان تلك الإجراءات والقرارات.

حذف الاسم المدرج: حذف أو إزالة اسم الشخص أو الكيان عن قائمة الأمم المتحدة أو قائمة الإدراج الوطنية.

إخطار خطي أو طلب خطي: إشعار أو طلب يقدم خطيًا، سواء بنسخة ورقية عبر البريد أو البريد السريع أو الفاكس، أم بنسخة إلكترونية عبر البريد الإلكتروني أو الإنترنت أو بوابة إلكترونية.

2. يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا المرسوم وغير المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة المعاني المخصصة لها في القانون.

الفصل الثاني
لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن

مادة (2)
لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن

1. تشكل لجنة تسمى"لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن"، على أن يكون في عضويتها كل من:
   - أ. النائب العام — رئيسًا.
   - ب. وكيل وزارة الخارجية وشؤون المغتربين — عضوًا.
   - ج. وكيل وزارة العدل — عضوًا.
   - د. وكيل وزارة الداخلية — عضوًا.
   - هـ. وكيل وزارة المالية — عضوًا.
   - و. مسجل الشركات — عضوًا.
   - ز. مدير وحدة المتابعة المالية — عضوًا.
   - ح. مدير الرقابة في سلطة النقد الفلسطينية — عضوًا.
   - ط. مدير عام هيئة سوق رأس المال — عضوًا.
   - ي. رئيس سلطة الأراضي — عضوًا.
   - ك. ممثل عن جهاز المخابرات العامة — عضوًا.
   - ل. ممثل عن جهاز الأمن الوقائي — عضوًا.
   - م. مدير المكتب المركزي الوطني "إنتربول فلسطين" — عضوًا.
2. يشترط في العضو الممثل بالبندين (ك) و(ل) من الفقرة (1) من هذه المادة أن يكون من رتبة سامية، ويسميه رئيس الجهاز المختص.
3. يجوز تمثيل أي جهة أخرى في عضوية اللجنة إذا استدعت الحاجة، بموجب قرار من الرئيس بناءً على تنسيب من رئيس اللجنة.

مادة (3)
صلاحيات اللجنة

للجنة في سبيل ممارسة مهامها الواردة في أحكام هذا المرسوم الصلاحيات الآتية:

1. تنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بعمل اللجنة.

FINANCIAL FOLLOW-UP UNIT
وحدة المتابعة المالية

2. الطلب من السلطات المشرفة والسلطات المختصة والسلطات المحلية الأخرى والمؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة وفقًا للقانون، والسلطات الأجنبية من خلال وزارة الخارجية وشؤون المغتربين، تزويدها بالمعلومات اللازمة من أجل تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويجب أن توفر السلطات المشرفة والسلطات المختصة والسلطات المحلية الأخرى والمؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة تلك المعلومات ضمن المدة الزمنية التي تحددها اللجنة.
3. إصدار التعليمات والقواعد والإرشادات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا المرسوم.
4. رفع التقارير السنوية حول أنشطتها إلى رئيس الدولة.

مادة (4)
سكرتارية اللجنة

1. يكون للجنة سكرتارية تتولى القيام بالمهام الآتية:
أ. المواقع الإلكترونية للأمم المتحدة ذات الصلة، مراقبة التغييرات التي تطرأ على قوائم الأمم المتحدة، ليتم نشرها وتعميمها من قبل اللجنة وفقًا لأحكام هذا المرسوم.
ب. الاحتفاظ بقائمة الإدراج الوطنية، ومتابعة التغييرات التي تطرأ عليها.
ج. الاحتفاظ بجميع عناصر الموقع الإلكتروني للجنة وتحديثها.
د. تحضير قائمة الأمم المتحدة وقائمة الإدراج الوطنية والتعديلات التي تطرأ على كل منهما حتى يتم نشرها في الجريدة الرسمية، وفقًا لأحكام هذا المرسوم.
هـ. تلقي المراسلات، بما في ذلك طلبات الإدراج أو طلبات الحصول على المعلومات من السلطات المحلية، ومن السلطات الأجنبية والأمم المتحدة من خلال وزارة الخارجية وشؤون المغتربين.
و. إرسال المراسلات، بما في ذلك طلبات الحصول على معلومات إلى السلطات المحلية، وإلى كل من السلطات الأجنبية والأمم المتحدة من خلال وزارة الخارجية وشؤون المغتربين.
ز. جمع المعلومات عن الأشخاص أو الكيانات الذين تم اقتراح إدراج أسمائهم أو الذين قدموا طلبًا لحذف أسمائهم المدرجة، وتحليل هذه المعلومات ورفعها إلى اللجنة للنظر فيها وفق أحكام هذا المرسوم.
ح. تلقي الطلبات المقدمة وفقًا للمواد (16، 17، 18، 19) من هذا المرسوم، وتحليلها ورفعها إلى اللجنة حتى تنظر فيها.
ط. حفظ محاضر اللجنة وسجلاتها.
2. تلحق السكرتارية بالموارد البشرية في النيابة العامة، وتزود بالموارد اللازمة لأداء مهامها.
3. تتولى السكرتارية مهام التنسيق مع كافة الجهات الممثلة في اللجنة لضمان تنفيذ الالتزامات والواجبات المنصوص عليها في أحكام هذا المرسوم.

FINANCIAL FOLLOW-UP UNIT

مادة (5)
اجتماعات اللجنة

1. تجتمع اللجنة بشكل دوري كل ثلاثة أشهر، ولها أن تعقد اجتماعات طارئة بدعوة من رئيس اللجنة أو بطلب من ستة أعضاء على الأقل.
2. يكون اجتماع اللجنة قانونيًا بحضور أغلبية أعضائها (50+1)، على أن يكون من بينهم رئيس اللجنة.
3. تصدر قرارات اللجنة بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين، وإذا تساوت الأصوات يرجح القرار الذي صوت لصالحه رئيس الجلسة.
4. توثق اجتماعات وقرارات اللجنة كتابة في محاضر رسمية توقع من رئيس اللجنة والأعضاء الحاضرين.
5. تصدر نظامًا داخليًا يحدد آليات عقد الاجتماعات ودعواتها ومحاضرها، وكافة المسائل ذات العلاقة.

الفصل الثالث
قرار مجلس الأمن (1267) والقرارات اللاحقة له والقرارات المتعلقة بتمويل الانتشار

مادة (6)
مسؤولية اللجنة حيال القوائم المعتمدة من قبل لجان العقوبات التابعة للأمم المتحدة

1. تتولى اللجنة بناءً على قائمة الأمم المتحدة أو التعديلات التي تطرأ عليها، بما يتضمن أي إضافة أو حذف أو تعديل على معلومات الادراج، القيام بالمهام الآتية:
   أ. نشر قائمة الأمم المتحدة على الموقع الإلكتروني للجنة، وتعميم تلك القائمة على السلطات المشرفة والمختصة والمؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة في غضون (16) ساعة من دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ.
   ب. نشر التعديلات التي تطرأ على قائمة الأمم المتحدة، بما يتضمن أي إضافة أو حذف أو تغيير على معلومات الإدراج على الموقع الإلكتروني للجنة، وتعميمها على السلطات المشرفة والمختصة والمؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة في غضون (16) ساعة من نشر هذه التعديلات على موقع الأمم المتحدة ذات الصلة.
2. لغايات تطبيق أحكام الفقرة (1) من هذه المادة يجب مراعاة الآتي:
   أ. أن يتضمن التعميم المنصوص عليه في البندين (أ، ب) من الفقرة (1) من هذه المادة، إرشادات أو رابطا بالإرشادات حول الالتزامات على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة، وأي شخص أو كيانٍ آخر بالتصرف، واتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ أو رفع تدابير التجميد والحظر وفقًا لأحكام هذا المرسوم.
   ب. أن يتضمن النشر والتعميم المنصوص عليهما في البند (ب) من الفقرة (1) من هذه المادة، اسم الشخص أو الكيان الذي تم إدراجه أو حذف اسمه عن قائمة الأمم المتحدة، واسم كل شخص أو كيان يرد على قائمة الأمم المتحدة وطرأ تعديل عليه، مع كامل معلومات الإدراج وأي موجز إيضاحي مرتبط بذلك الإدراج.

ج. بالنسبة إلى الأشخاص أو الكيانات الذين أدرجت أسماؤهم حديثًا على قائمة الأمم المتحدة، يجب أن يتضمن النشر والتعميم المنصوص عليهما في البند (ب) من الفقرة (1) من هذه المادة إرشادات أو رابطًا بالإرشادات حول تقديم طلب لحذف اسمهم المدرج إلى مكتب أمين المظالم في الأمم المتحدة أو إلى منسق الأمم المتحدة المعني بحذف الأسماء المدرجة، حسب الاقتضاء، وفقًا لأحكام الفقرة (1) من المادة (8) من هذا المرسوم.

د. نشر قائمة الأمم المتحدة والتعديلات التي تطرأ عليها في الجريدة الرسمية.

مادة (7)

سلطة اقتراح الإدراج إلى لجنة العقوبات التابعة للأمم المتحدة

1. للجنة من تلقاء نفسها أو بطلب من إحدى السلطات في دولة فلسطين، أن تقترح إدراج شخص أو كيان على قائمة لجان العقوبات المنشأة بموجب القرارين (1267و 1989) أو اللجنة المنشأة بموجب القرار (1988)، في حال حددت وجود أسباب معقولة للاشتباه أو الاعتقاد بأن الشخص أو الكيان يستوفي أي من معايير الإدراج الآتية:

أ. الاشتراك في تمويل أي فعل من الأفعال أو الأنشطة أو التخطيط لها أو تسهيلها أو الإعداد لها أو تنفيذها من قبل تنظيم داعش أو القاعدة أو بالتعاون معهما أو باسمهما أو نيابة عنهما أو دعمًا لهما أو لأي خلية أو مجموعة تابعة لهما أو منشقة أو متفرعة عنهما.

ب. توريد الأسلحة أو المواد المرتبطة بها أو بيعها أو نقلها إلى تنظيم داعش أو القاعدة أو لأي خلية أو مجموعة تابعة لهما أو منشقة أو متفرعة عنهما.

ج. التجنيد لحساب تنظيم داعش أو القاعدة أو لأي خلية أو مجموعة تابعة لهما أو منشقة أو متفرعة عنهما.

د. دعم أفعال أو أنشطة داعش أو القاعدة أو أي خلية أو مجموعة تابعة لهما أو منشقة أو متفرعة عنهما بأي شكلٍ آخر.

هـ. أي شخص أو كيان يكون مملوكًا أو خاضعًا بشكل مباشر أو غير مباشر لسيطرة أي شخص أو كيان مدرج بموجب المعايير الوارد ذكرها في البنود (أ، ب، ج، د) من الفقرة (1) من هذه المادة، أو أي شخص يتصرف باسم أي من هؤلاء الأشخاص أو الكيانات أو بتوجيه منهم.

و. الاشتراك في تمويل أي فعل من الأفعال أو الأنشطة أو التخطيط لها أو تسهيلها أو الإعداد لها أو تنفيذها من قبل تنظيم طالبان أو بالتعاون معه أو باسمه أو نيابة عنه أو دعمًا له في تهديد للسلم والاستقرار والأمن في أفغانستان.

ز. توريد الأسلحة أو المواد المرتبطة بها أو بيعها أو نقلها إلى تنظيم طالبان في تهديد للسلم والاستقرار والأمن في أفغانستان.

ح. التجنيد لحساب تنظيم طالبان في تهديد للسلم والاستقرار والأمن في أفغانستان.

FINANCIAL FOLLOW-UP UNIT
وحدة المتابعة المالية

ط. دعم تنظيم طالبان في تشكيل تهديد للسلم والاستقرار والأمن في أفغانستان بأي شكل آخر.

ي. أي شخص أو كيان يكون مملوكًا أو خاضعًا بشكل مباشر أو غير مباشر لسيطرة أي شخص أو كيان مدرج بموجب المعايير الوارد ذكرها في البنود (و، ز، ح، ط) من الفقرة (1) من هذه المادة، أو أي شخص يتصرف باسم أي من هؤلاء الأشخاص أو الكيانات أو بتوجيه منهم.

2. على اللجنة اتباع الإجراءات والنماذج المعتمدة من قبل لجان العقوبات ذات الصلة من أجل الإدراج.

3. على اللجنة تأمين أكبر قدر ممكن من المعلومات حول الاسم المقترح من أجل تحديد هوية الشخص أو الكيان بشكلٍ دقيق، بحيث تتضمن المعلومات العناصر الآتية:

أ. بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين: الاسم الكامل للشخص وأي اسم لقب أو اسم مستعار، وتاريخ الميلاد، والجنسية، والنوع الاجتماعي، وأسماء أفراد الأسرة إذا كانت متوفرة، ومعلومات عن العمل أو الوظيفة، ودولة أو دول الإقامة، ورقم جواز السفر، ورقم بطاقة الهوية، والعنوان الحالي، والعناوين السابقة.

ب. بالنسبة إلى الأشخاص الاعتباريين أو الكيانات: الاسم، والاسم التجاري، والاسم المختصر، وأي أسماء أخرى يعرف بها في الوقت الحالي أو كان يعرف بها سابقًا، وعنوان المقر الرئيس، والفروع، والشركات التابعة، والروابط التنظيمية، وهيكل الملكية والإدارة والسيطرة، واسم الشركة الأم، وطبيعة العمل أو النشاط التجاري، وبلد أو بلدان النشاط، ورقم التسجيل أو التأسيس، أو أي رقم آخر يحدد هوية الكيان والموقع الإلكتروني، كما يتعيّن تحديد وضع الكيان فيما إذا كان مثلًا قيد التصفية أو الحل.

4. يجب أن يتضمن طلب الإدراج بيان تعليلي يحتوي على تفاصيل حول أساس اقتراح الإدراج على قائمة الأمم المتحدة، ومعلومات حول مدى استيفاء معايير الإدراج، وأي معلومات أو مستندات داعمة لذلك، بما في ذلك أي ارتباط للشخص المقترح إدراجه بأي شخص أو كيان مدرج آخر، على أن يستثنى من ذلك أي أجزاء تحددها اللجنة على أنها سرية وخاصة بمجلس الأمن فقط، ويجب أن يكون البيان التعليلي قابلًا للنشر وفقًا للإجراءات ذات الصلة المعتمدة في لجنة العقوبات أو مجلس الأمن.

5. يجب أن يحدد طلب الإدراج ما إذا كانت دولة فلسطين ترغب أن يتم الإشارة إليها بوصفها الدولة مقدمة طلب الإدراج.

6. تمارس اللجنة اختصاصها الوارد في الفقرة (1) من هذه المادة بغض النظر عن وجود دعوى جزائية من عدمه.

7. يجب أن يتم الاقتراح من طرف واحد دون إخطار مسبق للشخص أو الكيان المعني.

مادة (8)
حذف الإدراج من قبل لجنة عقوبات تابعة للأمم المتحدة

1. يجوز لأي شخص أو كيان مدرج من قبل لجان العقوبات يحمل الجنسية الفلسطينية أو يقيم في دولة فلسطين أو لديه مقرًا للعمل أو للإقامة في دولة فلسطين، أن يقدم طلبًا لحذف اسمه المدرج مباشرةً إلى مكتب أمين المظالم في الأمم المتحدة أو إلى منسق الأمم المتحدة المعني بحذف الأسماء المدرجة، حسب الاقتضاء، أو أن يقوم بذلك عبر اللجنة بعد موافقتها، ويجوز للجنة من تلقاء نفسها في حال ارتأت أن عملها مبررًا، أن ترفع طلب الحذف سواء نيابةً عن مواطن فلسطيني أو شخص مقيم في دولة فلسطين أو شخص أو كيان لديه مقر عمل أو إقامة في دولة فلسطين أو أي شخص أو كيان آخر لم يعد برأي اللجنة يستوفي معايير الإدراج.
2. تحيل اللجنة الطلبات التي توافق عليها أو تصدرها بموجب الفقرة (1) من هذه المادة إلى وزارة الخارجية وشؤون المغتربين، من أجل إحالتها إلى مجلس الأمن أو لجنة العقوبات ذات الصلة أو إلى مكتب أمين المظالم في الأمم المتحدة أو منسق الأمم المتحدة المعني بحذف الأسماء المدرجة، حسب الاقتضاء، وفقًا للإجراءات المعمول بها في مجلس الأمن أو لجنة العقوبات ذات الصلة.
3. تتلقى اللجنة طلبات الحصول على المعلومات أو المدخلات الإضافية المتعلقة بطلبات حذف الاسم المدرج التي قدمها شخص أو كيان مدرج أو دولة أخرى عبر مكتب أمين المظالم في الأمم المتحدة أو منسق الأمم المتحدة المعني بحذف الأسماء المدرجة أو مجلس الأمن أو لجنة العقوبات ذات الصلة.
4. تدرس اللجنة الطلبات خلال المدة المحددة من قبل مكتب أمين المظالم أو منسق الأمم المتحدة المعني بحذف الأسماء المدرجة أو مجلس الأمن أو لجنة العقوبات ذات الصلة، وتزود هذه الجهة بردها وتذكر حسب الاقتضاء، ما إذا كان يجوز برأيها حذف اسم ذلك الشخص أو الكيان المدرج، ولها في سبيل ذلك أن تحصل على معلومات إضافية من أي سلطة أو مؤسسة مالية أو إحدى الأعمال والمهن غير المالية المحددة وفقًا للقانون، خلال المدة المحددة.
5. يجوز أن تقدم اللجنة عن طريق وزارة الخارجية وشؤون المغتربين إلى مجلس الأمن أو لجنة العقوبات ذات الصلة أو منسق الأمم المتحدة المعني بحذف الأسماء المدرجة، طلبًا لحذف أسماء المتوفين المدرجين على القائمة، مع تقديم الوثائق ذات الصلة، ويجوز أن تقدم طلبًا مماثلًا مع الوثائق ذات الصلة عن الكيانات التي لم يعد لها وجودًا أو نشاطًا فعليًا، وقبل تقديم أي طلب مماثل، على اللجنة اتخاذ التدابير المناسبة للتأكد من أن أي من الورثة أو المستفيدين من الأموال أو الأصول الأخرى التي سيرفع تجميدها نتيجة لحذف الاسم المدرج، هم غير مدرجين ولا يستوفون معايير الإدراج الواردة في المادتين (7) أو (10) من هذا المرسوم، على أن تعلم اللجنة مجلس الأمن أو لجنة العقوبات ذات الصلة أو مكتب أمين المظالم في الأمم المتحدة أو منسق الأمم المتحدة المعني بحذف الأسماء المدرجة بذلك الأمر.

FINANCIAL FOLLOW-UP UNIT
وحدة المتابعة المالية

6. في حال تم حذف اسم مدرج لمواطن فلسطيني أو شخص يقيم في دولة فلسطين أو شخص أو كيان لديه مقرًا للعمل أو للإقامة في دولة فلسطين، على اللجنة وبموجب إخطار مكتوب تبليغ الشخص أو الكيان بحذف اسمه المدرج.

مادة (9)

توفير المعلومات إلى مجلس الأمن أو لجنة العقوبات ذات الصلة

يجب على اللجنة إعلام مجلس الأمن أو لجان العقوبات، حسب الاقتضاء، بالمعلومات التالية من خلال وزارة الخارجية وشؤون المغتربين:

1. أي معلومات إضافية أو محدثة قد تمتلكها، بما في ذلك أي مستندات داعمة لها علاقة بالأشخاص أو الكيانات المدرجة على قائمة الأمم المتحدة.
2. أي تدابير اتخذت من أجل تطبيق إدراج اسم شخص، من قبل الأمم المتحدة أو حذف الاسم المدرج عندما يكون ذات صلة بالإرهاب أو تمويل الارهاب، أو انتشار أسلحة الدمار الشامل أو تمويل الانتشار، بما في ذلك تفاصيل أي أموال أو أصول أخرى تم تحديدها وتجميدها أو رفع التجميد عنها.
3. أي معلومات متاحة لها للإجابة عن أي طلبات تم تلقيها من مجلس الأمن أو إحدى لجان العقوبات.

مادة (10)

الإدراج الوطني

1. تقوم اللجنة بإدراج شخص أو كيان على قائمة الإدراج الوطنية تتوفر بحقه أسباب معقولة للاشتباه بأنه يستوفي أي من المعايير الآتية:
   أ. إذا ارتكب شخص أو كيان أو حاول ارتكاب عمل إرهابي أو اشترك فيه أو سهل ارتكابه.
   ب. إذا كان الكيان مملوكًا من قبل شخص أو كيان أو أكثر من المذكورين في البند (أ) من هذه الفقرة أو مسيطر عليه من قبلهم بشكل مباشر أو غير مباشر.
   ج. إذا تصرف شخص أو كيان نيابةً عن شخص أو أكثر من المذكورين في البند (أ) من هذه الفقرة أو بناءً على توجيهاتهم.
2. يجوز للجنة النظر في طلبات الإدراج الواردة من أي سلطة محلية أو أجنبية، على أن ترسل الطلبات عبر القنوات الدبلوماسية من قبل السلطات الأجنبية المختصة إلى وزارة الخارجية وشؤون المغتربين التي تحيلها إلى اللجنة.
3. تمارس اللجنة اختصاصها الوارد في الفقرة (1) من هذه المادة، بغض النظر عن وجود دعوى جزائية من عدمه.
4. يجب أن يتم الاقتراح من طرف واحد ودون إخطار مسبق للشخص أو الكيان المعني.
5. على اللجنة إنشاء قائمة تحتوي على أسماء الأشخاص والكيانات المدرجين بموجب هذه المادة، والاحتفاظ بتلك القائمة على أن تعرف ب "قائمة الإدراج الوطنية".

FINANCIAL FOLLOW-UP UNIT

6. تنشر قائمة الإدراج الوطنية على الموقع الإلكتروني للجنة وتعمم على السلطات المشرفة والسلطات المختصة والسلطات المحلية الأخرى والمؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة في غضون (16) ساعة من دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ.
7. تنشر التعديلات الواردة على قائمة الإدراج الوطنية على الموقع الإلكتروني للجنة، بما في ذلك أي إدراج جديد أو تعديل أو حذف لمعلومات الإدراج، وتعمم على السلطات المشرفة والمؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة وفقًا للقانون، في غضون (16) ساعة من اتخاذ اللجنة قرار إدراج شخص أو كيان أو حذف الاسم المدرج أو تعديل معلومات الإدراج الحالية.
8. يجب أنٍ يتضمن التعميم المنصوص عليه في الفقرتين (6) و(7) من هذه المادة إرشادات أو رابطا بالإرشادات حول التزامات المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة وفقاً للقانون، وأي شخص أو كيانٍ آخر بالتصرف واتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ أو رفع تدابير التجميد والحظر، وفقاً لأحكام هذا المرسوم.
9. يجب أن يتضمن النشر والتعميم المنصوص عليهما في الفقرة (6) من هذه المادة اسم الشخص أو الكيان الذي تم إدراجه أو حذفه عن قائمة الإدراج الوطنية، واسم كل شخص أو كيان يرد على قائمة الإدراج الوطنية وطرأ تعديل عليه، مع كامل معلومات الإدراج وأي موجز إيضاحي مرتبط بذلك الإدراج.
10. تنشر اللجنة قائمة الإدراج الوطنية والتعديلات التي تطرأ عليها في الجريدة الرسمية.
11. تراجع اللجنة قائمة الإدراج الوطنية كل ستة أشهر على الأقل، لتحديد ما إذا توفرت أي معلومات جديدة قد تدفعها إلى حذف الاسم المدرج أو إلى تعديل معلومات الإدراج الحالية.
12. تصدر اللجنة قرارًا بحذف اسم شخص أو كيان مدرج على قائمة الإدراج الوطنية في حال وجدت أن الشخص أو الكيان لم يعد يستوفِ المعايير المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة.

FINANCIAL FOLLOW-UP UNIT
وحـــــدة المتابعـــة الماليـــــة

مادة (11)
تلقي طلبات الإدراج الأجنبية

بالنسبة إلى الطلبات الأجنبية لإدراج الأشخاص أو الكيانات على قائمة الإدراج الوطنية بناءً على قرار مجلس الأمن رقم (1373)، تتولى اللجنة القيام بالآتي:

1. تتخذ اللجنة القرار الفوري بشأن تحديد مدى وجود أسباب معقولة للاشتباه أو الاعتقاد بأن الشخص أو الكيان المعني يستوفي المعايير المنصوص عليها في الفقرة (1) من المادة (10) من هذا المرسوم، ويجوز للجنة في هذا الأمر طلب معلومات إضافية من أي سلطة أجنبية والحصول على معلومات إضافية من أي سلطة محلية.
2. تتخذ اللجنة القرار المنصوص عليه في الفقرة (1) من هذه المادة في أقرب وقت ممكن فور الحصول على جميع المعلومات الضرورية، وبما لا يتجاوز (30) يومًا من الحصول على تلك المعلومات.

3. على اللجنة إبلاغ الدولة الطالبة بقرارها بتنفيذ طلب الإدراج أو رفضه عبر وزارة الخارجية وشؤون المغتربين.
4. يجوز للجنة النظر في طلب لحذف اسم مدرج من الدولة التي طلبت الإدراج أصلًا أو من الدولة التي يحمل الشخص أو الكيان المعني جنسيتها أو يقيم فيها.

مادة (12)
تقديم طلبات خارجية

1. يجوز للجنة أن تطلب عبر وزارة الخارجية وشؤون المغتربين من دول أخرى أن تقوم بدورها بإدراج في ولايتها القضائية، أي شخص أو كيان مدرج على قائمة الإدراج الوطنية، بالإضافة إلى أي شخص أو كيان تعتقد اللجنة بأنه تتوفر بحقه أسباب معقولة للاشتباه أو الاعتقاد بأنه يستوفي المعايير المنصوص عليها في الفقرة (1) من المادة (10) من هذا المرسوم، قبل إضافته بشكل رسمي إلى قائمة الإدراج الوطنية، وذلك بناءً على قرار مجلس الأمن رقم (1373) لعام 2001م والقرارات اللاحقة له.
2. عند تقديم الطلبات المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة، تتولى اللجنة توفير أكبر قدر ممكن من المعلومات التي تحدد هوية الشخص والمعلومات المحددة التي تعزز الإدراج أو الإدراج المقترح.

مادة (13)
تجميد ورفع تجميد الأموال أو الأصول الأخرى

1. على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة، وأي شخص أو كيان آخر، وفي غضون (8) ساعات من نشر قائمة الأمم المتحدة أو قائمة الإدراج الوطنية على الموقع الإلكتروني للجنة أو من نشر أي إدراج جديد أو تعديل في هاتين القائمتين وفقًا لأحكام هذا المرسوم ودون إخطار مسبق للشخص أو الكيان المعني بالإدراج، تجميد كافة الأموال أو الأصول الأخرى الآتية:
   أ. الأموال أو الأصول الأخرى التي يملكها أو يسيطر عليها أي شخص أو كيان مدرج، وليس فقط الأموال أو الأصول الأخرى التي يمكن أن تكون محددة للاستخدام في عمل أو مؤامرة أو تهديد متعلق بالإرهاب أو الانتشار.
   ب. الأموال أو الأصول الأخرى التي يمتلكها الشخص أو الكيان المدرج بالكامل أو بالاشتراك مع آخرين أو كانت تحت سيطرته أو يتحكم بها بشكلٍ مباشر أو غير مباشر.
   ج. الأموال أو الأصول الأخرى المكتسبة أو الناشئة عن الأموال أو الأصول الأخرى المملوكة للشخص أو الكيان المدرج أو التي يسيطر عليها هذا الشخص أو الكيان أو التي يتحكم بها بشكلٍ مباشر أو غير مباشر.
   د. الأموال أو الأصول الأخرى الخاصة بالشخص والكيان الذي يتصرف نيابة عن الشخص أو الكيان المدرج أو يعمل بتوجيه منه.

2. في حال حذف الاسم المدرج من قائمة الأمم المتحدة أو قائمة الإدراج الوطنية، على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة، وأي شخص أو كيان آخر رفع التجميد عن كافة الأموال أو الأصول الأخرى المنصوص عليها في البنود (أ، ب، ج، د) من الفقرة (1) من هذه المادة، وذلك في غضون (8) ساعات من نشر التعديل بالحذف من قائمة الأمم المتحدة أو قائمة الإدراج الوطنية على الموقع الإلكتروني للجنة وفقًا لأحكام هذا المرسوم.
3. على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة، وأي شخص أو كيان آخر تقديم إخطار خطي للجنة في غضون (3) أيام من اتخاذ تدبير بالتجميد أو رفع التجميد بموجب المتطلبات المنصوص عليها في الفقرتين (1، 2) من هذه المادة.
4. على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة وأي شخص أو كيان آخر تقديم إخطار خطي للجنة في غضون (24) ساعة في حال تم طلب أو محاولة أو أتم إجراء عملية تتضمن أو تؤثر على شخص أو كيان مدرج أو أي أموال أو أصول أخرى مجمدة.
5. يبقى الالتزام بتجميد أموال الكيانات والأشخاص المدرجين أو أصولهم الأخرى نافذًا حتى يتم حذف اسمهم المدرج، مع عدم الإخلال بالإعفاءات المنصوص عليها في المادتين (17) و(18) من هذا المرسوم.

مادة (14)
الحظر المستمر

1. ما لم يتم التخويل أو الإذن أو الإشعار بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، ودون الإخلال بالإعفاءات المنصوص عليها في المواد (16) و(17) و(18) من هذا المرسوم، يحظر على جميع المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة وأي شخص أو كيان آخر إتاحة أي أموال أو أصول أخرى أو موارد اقتصادية أو تقديم خدمات مالية أو غيرها من الخدمات ذات الصلة، بشكل مباشر أو غير مباشر، كليًا أو بالشراكة، لصالح أي شخص أو كيان مدرج على القائمة أو لصالح أي كيان يملكه أو يسيطر عليه هذا الشخص أو الكيان بشكل مباشر أو غير مباشر أو أي شخص أو كيان يتصرف نيابة عنه أو بتوجيه منه.
2. يجب على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة وأي شخص أو كيان آخر تقديم إخطار خطي للجنة بأي تدبير متخذ بموجب متطلبات الحظر المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة خلال (3) أيام من اتخاذ هكذا تدبير.

مادة (15)
الأطراف الثالثة حسنة النية

يجب مراعاة حقوق الأطراف الثالثة الذين يتصرفون بحسن نية عند تطبيق أي تدابير بموجب المادتين (13) و(14) من هذا المرسوم.

مادة (16)
إضافة المستحقات على الحسابات المجمدة

1. تضاف الفوائد أو أي عوائد أو أرباح أخرى مستحقة إلى رصيد الحساب المجمد، شريطة خضوع هذه الفوائد أو العوائد أو الأرباح لأحكام التجميد، واستمرار تجميدها عملًا بأحكام المادة (13) من هذا المرسوم.
2. يتم إضافة الدفعات المستحقة بموجب عقود أو اتفاقات أو التزامات ناشئة قبل التاريخ الذي تم فيه إدراج الشخص أو الكيان المعني بموجب قرارات مجلس الأمن رقم (1718) لعام 2006م أو القرار رقم (2231) لعام 2015م إلى رصيد الحساب المجمد بعد الحصول على موافقة اللجنة بناءً على طلب خطي بإضافة تلك الدفعات، شريطة الاستمرار بتجميد هذه الدفعات عملًا بأحكام المادة (13) من هذا المرسوم.
3. توافق اللجنة على طلب إضافة الدفعات المشار إليها في الفقرة (2) من هذه المادة، شريطة أن تكون قد قدمت إخطارًا خطيًا مسبقًا لمجلس الأمن أو لجنة العقوبات ذات الصلة بنيتها القيام بإضافة تلك الدفعات، وذلك قبل (10) أيام عمل من منح هكذا إذن، على أن تقدم اللجنة هذا الإخطار الخطي عبر وزارة الخارجية وشؤون المغتربين.

مادة (17)
النفاذ إلى الأموال أو الأصول الأخرى المجمدة

1. يجوز لأي شخص أو كيان تم تجميد أمواله أو أصوله الأخرى وفقًا للمادة (13) من هذا المرسوم أو أي ممثل أو مفوض عن هذا الشخص أو الكيان، أن يقدم طلبًا خطيًا إلى اللجنة للحصول على تصريح للنفاذ إلى كامل الأموال أو الأصول الأخرى أو جزءٍ منها، وذلك للأغراض الآتية:
   أ. تسديد النفقات الأساسية للشخص الطبيعي المدرج أو المعالين منه بما يشمل أفراد عائلته أو للشخص الاعتباري أو الكيان المدرج، وذلك ضمن الحدود المعقولة.
   ب. دفع أي نفقات استثنائية للشخص أو الكيان المدرج.
2. تدرس اللجنة الطلبات المقدمة وفقًا للفقرة (1) من هذه المادة، بما في ذلك الأسباب الداعية لها والمستندات المرتبطة بالنفقات ذات الصلة والمبلغ الإجمالي الذي يطلب النفاذ إليه، وفي حال قررت اللجنة أن تقبل الطلب كما هو أو بعد تعديله، يجب مراعاة الآتي:
   أ. بالنسبة للإدراج على قائمة الأمم المتحدة ذات الصلة بالإرهاب أو تمويل الإرهاب يجوز للجنة السماح بالنفاذ إلى كامل الأموال أو الأصول الأخرى المجمدة أو جزءٍ منها بعد إبلاغ لجنة العقوبات ذات الصلة بنيتها السماح بالنفاذ إلى تلك الأموال أو الأصول الأخرى، وذلك في الحالات الآتية:
      1) عدم وجود أي قرار بالرفض من لجنة العقوبات ذات الصلة خلال (3) أيام عمل من تاريخ الإبلاغ بالنسبة للنفقات الأساسية.
      2) الموافقة من قبل لجنة العقوبات ذات الصلة بالنسبة للنفقات الاستثنائية.

ب. بالنسبة للإدراج على قائمة الأمم المتحدة ذات الصلة بانتشار أسلحة الدمار الشامل أو تمويل الانتشار يجوز للجنة السماح بالنفاذ إلى كامل الأموال أو الأصول الأخرى المجمدة أو جزءٍ منها بعد إبلاغ لجنة العقوبات ذات الصلة أو مجلس الأمن، حسب الاقتضاء، بنيتها السماح بالنفاذ إلى الأموال أو الأصول الأخرى، وذلك في الحالات الآتية:

1) عدم وجود أي قرار بالرفض من لجنة العقوبات ذات الصلة أو مجلس الأمن خلال (5) أيام عمل من تاريخ الإبلاغ بالنسبة للنفقات الأساسية.

2) الموافقة من قبل لجنة العقوبات ذات الصلة أو مجلس الأمن، بالنسبة للنفقات الاستثنائية.

ج. بالنسبة إلى الإدراج على قائمة الإدراج الوطنية يجوز للجنة أن تسمح بالنفاذ إلى كامل الأموال أو الأصول الأخرى المجمدة أو جزءٍ منها، وأن تفرض قواعد وإجراءات محددة لهذا النفاذ.

3. في حال قررت اللجنة أن ترفض طلبًا مقدمًا بموجب أحكام هذه المادة، ينبغي أن تعلم الشخص أو الكيان المدرج أو ممثل أو مفوض عن هذا الشخص أو الكيان، بقرارها بموجب إخطار خطي خلال (5) أيام عمل، مع ذكر أسباب الرفض.

مادة (18)

الدفعات المستحقة بموجب عقد أو قرار قضائي أو إداري أو تحكيمي

1. في حال اتخذت تدابير الإدراج بموجب قرار مجلس الأمن رقم (1737) لعام 2006م واستمرت بموجب قرار مجلس الأمن رقم (2231) لعام 2015م أو في حال اتخذت بموجب قرار مجلس الأمن رقم (2231) لعام 2015م ذاته، يجوز لشخص أو كيان مدرج تم تجميد أمواله أو أصوله الأخرى بموجب المادة (13) من هذا المرسوم أو لأي ممثل أو مفوض عن هذا الشخص أو الكيان، أن يقدم طلبًا خطيًا إلى اللجنة للحصول على تصريح للنفاذ إلى كامل الأموال أو الأصول الأخرى أو جزءٍ منها من أجل تسديد دفعة مستحقة بموجب عقد مبرم.

2. تدرس اللجنة الطلبات المقدمة بموجب الفقرة (1) من هذه المادة، بما في ذلك الأسباب الداعية لها والمستندات المرتبطة بالعقد أو العقود ذات الصلة، والمبلغ الإجمالي الذي يطلب النفاذ إليه.

3. يجوز للجنة أن توافق على الطلب المقدم بموجب الفقرة (1) من هذه المادة إذا استوفى الشروط الآتية:

أ. أن تكون قد حددت أن العقد قد دخل حيز التنفيذ قبل إدراج الشخص أو الكيان المعني على القائمة.

ب. أن تكون قد حددت أن العقد لا علاقة له بأي من المواد أو اللوازم أو المعدات أو السلع أو التكنولوجيات أو المساعدة أو التدريب أو المساعدة المالية أو الاستثمار أو الوساطة المحظورة أو أي خدمات محظورة من تلك المشار إليها في قرار مجلس الأمن (2231) لعام 2015م وأي قرارات مستقبلية لاحقة له.

ج. أن تكون قد حددت أن الدفعة لن يتم تلقيها بشكلٍ مباشر أو غير مباشر من قبل شخص أو كيان خاضع للتدابير المنصوص عليها في الفقرة (6) من المرفق (ب) من قرار مجلس الأمن (2231) لعام 2015م.

د. أن تكون قد قدمت إخطارًا مسبقًا لمجلس الأمن بنيتها السماح برفع تجميد واستخدام الأموال أو الأصول الأخرى للأهداف المذكورة في الفقرة (1) من هذه المادة، وذلك قبل (10) أيام عمل من منح هكذا إذن، ويجب أن يقدم الإخطار من قبل اللجنة عبر وزارة الخارجية وشؤون المغتربين.

4. في حال اتخذت تدابير الإدراج بموجب قرار مجلس الأمن رقم (1718) لعام 2006م والقرارات اللاحقة له، يجوز للجهة المعنية أن تقدم طلبًا خطيًا إلى اللجنة للحصول على تصريح للنفاذ إلى كامل الأموال أو الأصول الأخرى المجمدة أو جزءٍ منها عملًا بالمادة (13) من هذا المرسوم من أجل تنفيذ قرار قضائي أو إداري أو تحكيمي أو حكم قضائي صدر بحق الشخص الذي يملك الأموال أو الأصول الأخرى ذات الصلة.

5. تدرس اللجنة الطلبات المقدمة بموجب الفقرة (4) من هذه المادة، بما في ذلك الأسباب الداعية لها والمستندات المرتبطة بالقرار القضائي أو الإداري أو التحكيمي أو الأحكام القضائية ذات الصلة، والمبلغ الإجمالي الذي يطلب النفاذ إليه.

6. يجوز للجنة أن توافق على الطلب في حال استوفى الشروط الآتية:

أ. أن تكون قد حددت أن القرار القضائي أو الإداري أو التحكيمي أو الحكم القضائي قد دخل حيز التنفيذ قبل إدراج مالك الأموال أو الأصول الأخرى ذات الصلة على القائمة.

ب. أن تكون قد حددت أن القرار أو الحكم لن يعود بالفائدة على شخص أو كيان مدرج بموجب قرار مجلس الأمن (1718) لعام 2006م أو القرارات اللاحقة له أو أي شخص أو كيان تحدده لجنة العقوبات المنشأة عملًا بقرار مجلس الأمن (1718) لعام 2006م.

ج. أن تكون قد قدمت إخطارًا خطيًا مسبقًا للجنة العقوبات المنشأة عملًا بقرار مجلس الأمن (1718) لعام 2006م بنيتها السماح برفع تجميد واستخدام الأموال أو الأصول الأخرى للأهداف المذكورة في الفقرة (4) من هذه المادة، وذلك قبل (10) أيام عمل من منح هكذا إذن، وينبغي على اللجنة أن تقدم الإخطار الخطي عبر وزارة الخارجية وشؤون المغتربين.

7. في حال قررت اللجنة رفض طلبًا مقدمًا بموجب الفقرتين (1) أو (4) من هذه المادة، ينبغي أن تعلم مقدم الطلب بقرارها من خلال إخطار خطي موضحًا به أسباب الرفض وذلك خلال (5) أيام عمل.

مادة (19)

تشابه الأسماء

1. يجوز لأي شخص أو كيان تأثر اسمه بتدابير التجميد المقررة بموجب المادة (13) من هذا المرسوم أو تدابير الحظر بموجب المادة (14) منه، ويعتقد بأنه ليس الجهة المستهدفة بإجراءات الإدراج، أن يقدم طلبًا خطيًا للجنة برفع التجميد عن الأموال أو الأصول الأخرى أو للسماح بإجراء العمليات.
2. تراجع اللجنة الطلبات الخطية المقدمة بموجب الفقرة (1) من هذه المادة وتدرسها، وتتخذ قرار الموافقة على الطلب أو رفضه خلال (5) أيام عمل من تاريخ تقديم الطلب.
3. في حال قررت اللجنة الموافقة على الطلب، يجب عليها أن تخطر مقدم الطلب وأي من المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة وأي شخص أو كيان آخر يطبق تدابير التجميد أو الحظر وأي سلطات مختصة ذات صلة، بقرارها خلال يومي عمل من اتخاذه، وعلى المؤسسة المالية وإحدى الأعمال والمهن غير المالية المحددة وأي شخص أو كيان آخر يطبق تدابير التجميد أو الحظر إبلاغ اللجنة بالتدبير أو التدابير المتخذة استجابةً لذلك (3) أيام عمل من تاريخ حصوله على الإخطار.
4. في حال قررت اللجنة رفض الطلب المقدم بموجب الفقرة (1) من هذه المادة، ينبغي أن تعلم مقدم الطلب بقرارها من خلال إخطار خطي موضحًا به أسباب الرفض، وذلك خلال (5) أيام عمل من اتخاذه.

الفصل الرابع

(القرار 1373) الإدراج الوطني

مادة (20)

الإخطار بالإدراج وحذف الاسم المدرج عن القائمة الوطنية

1. في جميع الحالات، يعتبر نشر الأسماء المدرجة على قائمة الأمم المتحدة وقائمة الإدراج الوطنية، ونشر حذف الأسماء المدرجة على الموقع الالكتروني للجنة بمثابة إخطار كافي للأشخاص والكيانات المدرجين أو الذين حذفت أسماؤهم المدرجة، وفقًا للقوانين واللوائح المعمول بها.
2. يجب على اللجنة أن تبذل كافة الجهود المعقولة لإرسال إشعار خطي بقرارها المتخذ وفقًا للمادتين (10) و(21) من هذا المرسوم، على النحو الآتي:
   أ. في حال كان لدى الشخص أو الكيان المدرج أو الذي حذف اسمه المدرج عن القائمة مقرًا مسجلًا للعمل أو للإقامة في دولة فلسطين، على اللجنة أن تبذل كافة الجهود المعقولة من أجل إرسال الإخطار الخطي إلى الشخص أو الكيان الذي أدرج أو حذف اسمه المدرج.

ب. في حال لم يكن لدى الشخص أو الكيان المدرج أو الذي حذف اسمه المدرج مقرًا مسجلاً للعمل أو للإقامة في دولة فلسطين، على اللجنة أن ترسل الإخطار الخطي عبر وزارة الخارجية وشؤون المغتربين إلى الممثل الدبلوماسي للبلد الذي يقع فيه مقر عمل أو سكن الشخص أو الكيان الذي أدرج أو حذف اسمه المدرج، إن كان هذا البلد معروفًا، تطلب فيه أن يتم تقديم هذا الإخطار إليه في أول فرصة متاحة.

3. بالنسبة إلى الشخص أو الكيان الذي تم إدراج اسمه على القائمة، يجب أن يتضمن الإخطار الخطي الموضح بالبندين (أ) و(ب) من الفقرة (2) من هذه المادة، تسبيبًا للقرار الذي اتخذ وتفسيرًا للقواعد والإجراءات الخاصة بالآتي:

أ. طلب حذف الاسم عن القائمة (حذف الاسم المدرج عن قائمة الإدراج الوطنية) وفقًا للمادة (21) من هذا المرسوم.

ب. طلب الإعفاءات (النفاذ إلى الأموال أو الأصول الأخرى المجمدة) وفقًا لأحكام المادة (17) من هذا المرسوم.

4. تنشر اللجنة القواعد والإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة على الموقع الإلكتروني للجنة.

مادة (21)
الطلبات الإدارية لرفع الاسم عن قائمة الإدراج الوطنية

1. يحق لأي شخص أو كيان تم إدراجه من قبل اللجنة وفقًا لأحكام المادة (10) من هذا المرسوم، أو لممثل هذا الشخص أو الكيان أو المفوض عنه أن يقدم طلبًا خطيًا إلى اللجنة من أجل حذف اسمه المدرج عن قائمة الإدراج الوطنية، ويجب أن يتضمن الطلب الخطي أي معلومات متوفرة تثبت أن الشخص أو الكيان المدرج لا يستوفي المعايير المفصلة في الفقرة (1) من المادة (10) من هذا المرسوم، أو لم يعد يستوفيها.
2. يحق لأي من ورثة المتوفي أو المستفيدين من الأموال أو الأصول الأخرى تقديم طلب لحذف أسماء المتوفين المدرجين على القائمة، مع تقديم الوثائق ذات الصلة، ويجوز أن تقدم طلبًا مماثلًا مع الوثائق ذات الصلة عن الكيانات التي لم يعد لها وجود أو نشاط فعلي، وقبل تقديم أي طلب مماثل على اللجنة اتخاذ التدابير المناسبة للتأكد من أن أي من الورثة أو المستفيدين من الأموال أو الأصول الأخرى التي سيرفع تجميدها نتيجةً لحذف الاسم المدرج، هم غير مدرجين ولا يستوفون شروط الإدراج وفقًا لأحكام المادتين (7) أو (10) من هذا المرسوم.
3. على اللجنة أن تتخذ قرارها بشأن الطلب المنصوص عليه في الفقرة (1) من هذه المادة وذلك في أقرب وقت ممكن فور الحصول على جميع المعلومات الضرورية، وبما لا يتجاوز ثلاثين يومًا من الحصول على تلك المعلومات.
4. دون الاخلال بأحكام الفقرة (2) من هذه المادة، يجوز للجنة أن تؤجل النظر في الطلب إن كان هناك إجراءات جزائية جارية ذات صلة بالشخص أو الكيان المدرج.

5. في حال قررت اللجنة الموافقة على الطلب المقدم بموجب الفقرة (1) من هذه المادة، يجب عليها أن تعدل قائمة الإدراج الوطنية عملًا بأحكام الفقرتين (6) و(7) من المادة (10) من هذا المرسوم.
6. في حال قررت اللجنة رفض الطلب المقدم وفقًا لأحكام الفقرة (1) من هذه المادة، يجب عليها أن تعلم مقدم الطلب بقرارها من خلال إخطار خلال (5) أيام عمل من اتخاذه مع ذكر الأسباب التي أدت إلى الرفض.

مادة (22)

الطعن في قرارات اللجنة

يحق للشخص أو الكيان المدرج أو المتأثر بالإدراج أن يقدم طلبًا أو طعنًا إلى المحاكم الإدارية المختصة لمراجعة أي قرار اتخذته اللجنة، بما في ذلك أي قرار اتخذ وفقًا لأحكام المواد (10)، (11)، (16)، (17)، (18)، (19)، (21) من هذا المرسوم.

الفصل الخامس

الامتثال والرقابة والعقوبات

مادة (23)

التدابير الداخلية وتوفير المعلومات وحفظ السجلات

1. على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة:
   أ. اعتماد وتطبيق التدابير الداخلية لضمان الالتزام بأحكام هذا المرسوم.
   ب. اعتماد وتطبيق الضوابط الملائمة كجزء من التدابير الداخلية المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة لتقييم هوية شخص أو كيان بالمقارنة مع الأسماء المدرجة على قائمة الأمم المتحدة وقائمة الإدراج الوطنية، وذلك عند تنفيذ عملية أو عند الدخول في علاقة عمل مع شخص أو كيان، لتقرر ما إذا يجب عليها أن تنفذ الأحكام المنصوص عليها في المادتين (13) و(14) من هذا المرسوم على هذا الشخص أو الكيان أم لا.
   ج. الاحتفاظ بالسجلات حول الحسابات والمعاملات العائدة للشخص أو الكيان المدرج طوال فترة إدراجه ولمدة (10) سنوات على الأقل بعد حذف الاسم المدرج، وفق أحكام القانون.
   د. تزويد اللجنة والسلطة المشرفة ذات الصلة بالمعلومات المرتبطة بتنفيذ أحكام هذا المرسوم وذلك عند الطلب، على أن تستخدم تلك المعلومات فقط للغرض الذي زودت أو تم الحصول عليها من أجله.
   هـ. التعاون مع اللجنة للتأكد من دقة المعلومات المزودة.

FINANCIAL FOLLOW-UP UNIT
وحدة المتابعة المالية

2. على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة وأي شخص أو كيان آخر تزويد اللجنة بالمعلومات حول وضع الأموال أو الأصول الأخرى المجمدة أو تلك التي رفع التجميد عنها وأي تدابير اتخذت بشأنها وطبيعة وكمية الأموال أو الأصول الأخرى المجمدة أو تلك التي رفع التجميد عنها، وأي معلومات أخرى ذات صلة أو تلك التي تسهل الالتزام بالقانون، وهذا المرسوم، وأي تعليمات ذات صلة، وذلك عملًا بالأحكام المنصوص عليها في هذا المرسوم.

مادة (24)
الرقابة على الامتثال

1. تعتبر السلطات المشرفة وفقًا للقانون مسؤولة عن التحقق من امتثال المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة لأحكام هذا المرسوم.
2. في حال وجدت أي سلطة مشرفة أن مؤسسة مالية أو إحدى الأعمال والمهن غير المالية المحددة لا تمتثل لأحد التدابير المنصوص عليها في هذا المرسوم، عليها أن تتخذ التدابير المناسبة وفقًا للقانون، وأن تبلغ اللجنة بالأمر بموجب إخطار خطي على الفور.

مادة (25)
الإعفاء من المسؤولية

لا يجوز اتخاذ أي تدابير مدنية أو جزائية أو إدارية بحق أي شخص أو كيان يقوم بنية حسنة بتجميد الأموال أو الأصول الأخرى، بموجب الالتزامات المنصوص عليها في المادة (13) من هذا المرسوم أو يلتزم بتدابير الحظر المنصوص عليها في المادة (14) من هذا المرسوم.

FINANCIAL FOLLOW-UP UNIT
وحـــــدة المتابعـــــة الماليـــــة

مادة (26)
النشر على الموقع

ينشر هذا المرسوم بأكمله على الموقع الإلكتروني للجنة.

مادة (27)
الإلغاء

1. يلغى المرسوم رقم (14) لعام 2015م بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي.
2. يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا المرسوم.

مادة (28)
السريان والنفاذ

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2022/08/08 ميلادية
الموافق: 10/محرم/1444 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

FINANCIAL FOLLOW-UP UNIT
وحدة المتابعة المالية

نظام الإشراف على تجار وصائغي المعادن الثمينة والأحجار الكريمة لمكافحة جريمتي غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (5) لسنة 2021م

مجلس الوزراء،

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م، لا سيما أحكام المادة (70) منه،

ولأحكام قانون دمغ ومراقبة المعادن الثمينة رقم (5) لسنة 1998م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (29) منه،

وبعد الاطلاع على أحكام القرار بقانون رقم (20) لسنة 2015م بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتعديلاته،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (17) لسنة 2018م باللائحة التنفيذية لتنظيم صلاحيات واختصاصات وحدة المتابعة المالية،

وبناءً على تنسيب وزير الاقتصاد الوطني،

وعلى ما أقره مجلس الوزراء بتاريخ 2021/02/15م،

وعلى الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا النظام الآتي:

مادة (1)
تعاريف

1. يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

القرار بقانون: القرار بقانون رقم (20) لسنة 2015م بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتعديلاته.

الوزير: وزير الاقتصاد الوطني.

المديرية: مديرية دمغ ومراقبة المعادن الثمينة في وزارة الاقتصاد الوطني.

الوحدة: وحدة المتابعة المالية المنشأة بموجب أحكام القرار بقانون رقم (20) لسنة 2015م بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتعديلاته.

اللجنة: اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المنشأة بموجب أحكام القرار بقانون رقم (20) لسنة 2015م بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتعديلاته.

التاجر: الشخص المرخص له مزاولة حرفة بيع وشراء المصوغات.

الصائغ: الشخص المرخص له مزاولة حرفة تصنيع وتشكيل المصوغات والاتجار بها.

الشخص: الشخص الطبيعي أو الاعتباري.

النموذج المعتمد: النموذج رقم (1) الصادر عن مجلس الوزراء بالتصريح عن بيانات الترخيص وملاحقه.

FINANCIAL FOLLOW UP UNIT
وحدة المتابعة المالية

2. تسري التعاريف الواردة في القرار بقانون وتعديلاته وقانون دمغ ومراقبة المعادن الثمينة رقم (5) لسنة 1998م وتعديلاته أينما وردت في هذا النظام.

مادة (2)
نطاق السريان

تسري أحكام هذا النظام على كافة الأشخاص العاملين في تجارة وصياغة المعادن الثمينة والأحجار الكريمة في فلسطين.

مادة (3)
الحظر

يحظر على أي شخص مزاولة نشاط تجارة أو صياغة المعادن الثمينة والأحجار الكريمة قبل الحصول على ترخيص من المديرية.

مادة (4)
السلطة المشرفة

تقوم المديرية بالإشراف على كافة الأشخاص العاملين في تجارة وصياغة المعادن الثمينة والأحجار الكريمة في فلسطين، بهدف مكافحة جريمتي غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

مادة (5)[1]
المزاولة

1. يلتزم التاجر أو الصائغ بتعبئة النموذج المعتمد وتقديمه للمديرية عند طلب الترخيص أو تجديده أو قبل إجراء أي تعديل على البيانات الآتية:
   أ. بيانات أي شخص له حيازة (25%) أو أكثر من حصص أو أسهم أو حقوق التصويت المرتبطة بالتاجر أو الصائغ.
   ب. بيانات عن المستفيد الحقيقي من الحصص أو الأسهم أو حقوق التصويت المنصوص عليها في البند (أ) من هذه الفقرة، وفقاً لأحكام المادة (6) من هذا النظام.
   ج. بيانات عن المدير التنفيذي للشخص الاعتباري أو أي شخص يتولى وظيفة من وظائف الإدارة العليا فيه أو عضواً في مجلس إدارته.
2. لا يجوز للتاجر أو الصائغ إجراء أي تعديل على البيانات المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة، قبل حصوله على موافقة خطية من المديرية.
3. تتولى المديرية التحقق من صحة البيانات المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة، قبل إصدار الترخيص أو الموافقة الخطية.
4. يحق لمقدم طلب الترخيص أو تجديده أو طلب الموافقة الخطية لإجراء أي تعديل على البيانات الآتي:
   أ. التظلم لدى الوزير إذا رُفض طلبه خلال (7) أيام من تاريخ تبلغه قرار الرفض.
   ب. الطعن أمام المحكمة الإدارية إذا انقضت المدة المحددة دون الرد عليه أو رفض التظلم.

[1] عُدلت الفقرة (3) من هذه المادة بموجب تنويه منشور في الجريدة الرسمية بالعدد (187).

مادة (6)
المستفيد الحقيقي

يحدد المستفيد الحقيقي وفقاً للآتي:

1. إذا كان التاجر أو الصائغ شخصاً طبيعياً، يتم الحصول على بيانات الشخص الطبيعي الذي يتولى ممارسة نشاط تجارة المعادن الثمينة والأحجار الكريمة أو صياغتها نيابة عن التاجر أو الصائغ.
2. إذا كان التاجر أو الصائغ شخصاً اعتبارياً، يتم الحصول على بيانات أي شخص طبيعي يمتلك بشكل مباشر أو غير مباشر حصة ملكية تساوي أو تزيد على (25%) من أسهم أو حصص الشخص الاعتباري أو الذي يمارس السيطرة الفعلية على الشخص الاعتباري من خلال ملكية الحصص أو الأسهم.
3. يعتبر مستفيداً حقيقياً أي شخص طبيعي يمارس السيطرة على الشخص الاعتباري من خلال وسائل أخرى غير الملكية كالوسائل المحددة بالنموذج المعتمد إذا لم يتم تحديد المستفيد الحقيقي بموجب أحكام الفقرة (2) من هذه المادة أو تعذر تحديده لعدم دقة أو كفاية البيانات المقدمة.
4. يعتبر مستفيداً حقيقياً الشخص الطبيعي الذي يشغل وظيفة من وظائف الإدارة العليا في الشخص الاعتباري المحددة في الضوابط التي تضعها المديرية إذا لم يتم تحديد المستفيد الحقيقي بموجب أحكام الفقرة (3) من هذه المادة.

مادة (7)[2]
معايير الكفاءة والملاءمة

FINANCIAL FOLLOW-UP UNIT
وحدة المتابعة المالية

يشترط استيفاء الأشخاص المنصوص عليهم في الفقرة (1) من المادة (5) من هذا النظام لمعايير الكفاءة والملاءمة التالية للحصول على الترخيص أو تجديده أو الحصول على الموافقة الخطية من المديرية:

1. ألا يكون قد أدين من محكمة بحكم قطعي بجرائم السرقة أو الاحتيال أو الاختلاس أو التزوير أو الرشوة أو سوء الائتمان أو جريمة مخلة بالشرف أو الآداب العامة أو أي جريمة من جرائم غسل الأموال، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
2. ألا يكون قد عجز عن سداد ديونه بحيث أصبح متعثراً.
3. ألا يكون قد أشهر إفلاسه.

[2] عُدلت ديباجة هذه المادة بموجب تنويه منشور في الجريدة الرسمية بالعدد (187).

مادة (8)
الرقابة

1. تتولى المديرية متابعة التزام التاجر أو الصائغ بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الواردة في التشريعات ذات العلاقة، ولها في سبيل ذلك:
   أ. اتخاذ ما يلزم من وسائل الرقابة المكتبية والميدانية، للتحقق من مدى الالتزام بأحكام القرار بقانون والتعليمات والضوابط الصادرة بموجبه، والضوابط المحددة بموجب النموذج المعتمد، والقواعد والتدابير المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادرة عنها أو عن اللجنة.
   ب. اتخاذ الإجراءات المقررة بشأن مخالفة الأحكام المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة، وفقاً للتشريعات المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب الوحدة.
2. لا تحول العقوبات المنصوص عليها في القرار بقانون دون توقيع العقوبات الإدارية المنصوص عليها في التشريعات المتعلقة بتجار المعادن الثمينة والأحجار الكريمة والصائغين.

مادة (9)
الرقابة على أساس درجة المخاطر

تقوم المديرية بالرقابة على التاجر والصائغ على أساس درجة المخاطر بما في ذلك:

1. تحديد آلية تنفيذ الرقابة على أساس فهم تجار المعادن الثمينة والأحجار الكريمة والصائغين لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب ودرجة المخاطر المرتبطة به، بموجب المعايير الصادرة بهذا الخصوص، مع مراعاة سمات القطاع بما فيها تنوعه وحجمه وعدد مقدمي الخدمات فيه.
2. تقييم مدى كفاية الضوابط الداخلية والسياسات والإجراءات المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي يطبقها تجار المعادن الثمينة والأحجار الكريمة والصائغين، مع مراعاة الآتي:
   أ. هيكل مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب في القطاع.
   ب. مدى إمكانية التقدير الممنوحة لهؤلاء التجار والصائغين عند تطبيق النهج القائم على المخاطر.

مادة (10)
التزامات المديرية

دون الإخلال بأي التزامات منصوص عليها في قانون دمغ ومراقبة المعادن الثمينة النافذ والقرار بقانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاهما، تلتزم المديرية بالآتي:

1. وضع مبادئ وأدلة إرشادية لمساعدة التجار والصائغين في الامتثال للالتزامات المنصوص عليها في القرار بقانون والتعليمات الصادرة بموجبه، بما في ذلك كشف العمليات المشبوهة والإبلاغ عنها.

FINANCIAL FOLLOW-UP UNIT
وحدة المتابعة المالية

2. تخصيص الكوادر البشرية والموارد المالية والفنية اللازمة بما يتناسب مع درجة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب لقطاع تجارة وصياغة المعادن الثمينة والأحجار الكريمة، وحجم هذا القطاع.
3. التأهيل والتدريب المتواصل للكوادر البشرية لأغراض مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
4. تنفيذ القرارات الصادرة عن لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي على التجار والصائغين، والتأكد من تنفيذها، وتهيئة الأنظمة الإلكترونية اللازمة لضمان تنفيذها بفاعلية.
5. تزويد الوحدة بالآتي:

أ. تقرير دوري مرة على الأقل كل سنة عن أعمالها في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بما في ذلك النتائج والإحصائيات التي أسفرت عنها الرقابة المكتبية والميدانية وأي إحصاءات أخرى.

ب. الخطط والسياسات التي تعدها المديرية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ج. الإجراءات والعقوبات الإدارية التي تتخذها المديرية وفقاً لصلاحياتها المنصوص عليها في القوانين والأنظمة المعمول بها في الخصوص.

6. إعداد الضوابط والتدابير اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام بالتعاون مع اللجنة، وتنسيبها للوزير لإصدارها.

مادة (11)

التعاون المحلي

تتعاون المديرية مع الوحدة والدوائر الحكومية المختصة أو المشرفة الأخرى، لأغراض مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، في المجالات الآتية:

1. تبادل المعلومات التي تتوصل إليها من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب تلك السلطات.
2. حماية المعلومات المتبادلة، والحفاظ على سريتها.

FINANCIAL FOLLOW-UP UNIT
وحدة المتابعة المالية

مادة (12)

تصويب الأوضاع

يلتزم تجار المعادن الثمينة والأحجار الكريمة والصائغون العاملون في فلسطين بتصويب أوضاعهم وفق أحكام هذا النظام خلال شهرين من تاريخ نفاذ أحكامه.

مادة (13)

القرارات والتعليمات

يصدر الوزير القرارات والتعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

مادة (14)
الإلغاء

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.

مادة (15)
السريان والنفاذ

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا النظام، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2021/02/15 ميلادية
الموافق: 03/رجب/1442 هجرية

محمد اشتية
رئيس الوزراء

FINANCIAL FOLLOW-UP UNIT
وحـــــدة المتابعـــــة الماليـــــة

نظام إدارة وإجراءات ورسوم سجل الشركات
رقم (6) لسنة 2022م

مجلس الوزراء،

استنادًا لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (70) منه، ولأحكام القرار بقانون رقم (42) لسنة 2021م بشأن الشركات، لا سيما أحكام المادتين (7، 341) منه،

وبناءً على تنسيب وزير الاقتصاد الوطني،

وعلى ما أقره مجلس الوزراء بتاريخ 2022/03/21م،

وعلى الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقًا للمصلحة العامة،

أصدرنا النظام الآتي:

مادة (1)
تعاريف

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

القانون: قرار بقانون رقم (42) لسنة 2021م بشأن الشركات.

الوزارة: وزارة الاقتصاد الوطني.

الوزير: وزير الاقتصاد الوطني.

المسجل: مسجل الشركات المعين من الوزير.

الدائرة: دائرة سجل الشركات.

الشركة: كل شركة مسجلة وفقًا لأحكام القانون أو القوانين السابقة، وتشمل مكاتب التمثيل وفروع الشركات الأجنبية.

سجل الشركات: قاعدة البيانات المركزية الإلكترونية الموحدة التي تشمل الشركات والبيانات والوثائق والمستندات المسجلة وفقًا لأحكام القانون، والذي يتم الاحتفاظ به وإدارته من قبل الدائرة التابعة للوزارة.

الموظف المختص: الموظف المعين في سجل الشركات وفق هيكلية تنظيمه.

التسجيل: تسجيل أي شركة أو أي تعديل يطرأ عليها وفقًا لأحكام هذا النظام والقانون.

مادة (2)
أهداف النظام

يهدف هذا النظام إلى تحقيق الآتي:

1. تنظيم وإدارة تسجيل الشركات والتعديلات التي تطرأ عليها، وكافة الإجراءات والقيود التي تتم على سجل الشركات.
2. تحديد قيمة الرسوم مقابل الخدمات المحددة في هذا النظام.

مادة (3)
المسجل والموظف المختص

1. تتم إدارة سجل الشركات من قبل المسجل.
2. يكون المسجل مسؤولًا عن أعمال الموظفين المختصين، وضمان ممارستهم لواجباتهم ومسؤولياتهم وفقًا للقانون.

مادة (4)
صلاحيات المسجل

بالإضافة إلى الصلاحيات والمهام المنصوص عليها في القانون، يكون للمسجل الصلاحيات والمهام الآتية:

1. تسجيل البيانات الخاضعة للتسجيل.
2. ضمان سلامة بيانات السجل من حيث دقتها واكتمالها، والإشراف والمتابعة مع الشركات لضمان سلامة البيانات، وفقًا للقانون.
3. نشر المستندات والبيانات الخاضعة للتسجيل وفقًا لأحكام المادة (14) من القانون والتشريعات النافذة على الموقع الإلكتروني الخاص بسجل الشركات.
4. الاحتفاظ بالوثائق الإلكترونية ونسخة إلكترونية من جميع المعلومات والمستندات والسجلات التي يتم تقديمها للسجل المتعلقة بالشركات، وتطبيق إجراءات المعالجة والإدارة والتخزين والتدابير التكنولوجية والأمنية.
5. نشر مستندات نموذجية اختيارية خاصة بالتسجيل.
6. اعتماد نماذج طلبات التسجيل وإتاحتها على الموقع الإلكتروني لسجل الشركات.
7. التواصل مع الجهات الحكومية الأخرى ذات الصلة لمشاركة بيانات السجل وتبادلها، والعمل على ضمان الربط الإلكتروني بين السجل وسجلات البيانات الحكومية الأخرى ذات الصلة طبقًا للتشريعات النافذة.
8. الإشراف على إنشاء وتطوير وتأمين قاعدة البيانات الإلكترونية لسجل الشركات وتطبيق الإجراءات الهادفة للارتقاء بالخدمات الإلكترونية بما يتوافق مع المعايير المناسبة الوطنية والدولية المعترف بها.
9. استخدام قاعدة بيانات سجل الشركات لأداء مهام الخبرة والتطوير والإحصاء.
10. الحفاظ على سرية المعلومات وحماية البيانات الشخصية وفقًا للتشريعات النافذة، في حدود انطباقها على التسجيل والنشر للبيانات والمستندات المسجلة في سجل الشركات.
11. أي مهام أخرى يكلف بها المسجل في حدود القانون.

مادة (5)
البيانات المسجلة

1. يجب أن يتضمن سجل الشركات البيانات الآتية:
   أ. اسم الشركة ونوعها ورقم تسجيلها، والاسم التجاري الخاص بها، إن وجد.
   ب. تاريخ تأسيس الشركة.
   ج. عنوان المركز الرئيس للشركة، والعنوان المخصص لاستلام البريد إذا كان مختلفًا عن عنوان المركز الرئيس، وعنوان البريد الإلكتروني المعتمد.

د. مدة الشركة إذا كانت محددة المدة.
هـ. حالة الشركة (مسجلة، قيد التصفية، مشطوبة).
و. الغايات الأساسية للشركة.
ز. اسم المفوض أو المفوضين بالتوقيع عن الشركة.
ح. حصة الشريك في الشركة العادية العامة أو الشركة العادية المحدودة.
ط. حصة العضو في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، وأي مقدمات إضافية أخرى فيها.
ي. رأس مال الشركة المساهمة المصرح به ورأسمالها المكتتب به.
ك. اسم الشركاء أو الأعضاء أو المساهمين في الشركة والمستندات الثبوتية الخاصة بكل منهم وجنسيتهم وعناوينهم، باستثناء المساهمين في شركات المساهمة المسجلين لدى مركز الإيداع والتحويل.
ل. كافة الحجوزات والرهونات الواقعة على الحصص في الشركة أو أسهمها، ما لم تكن موثقة لدى مركز الإيداع والتحويل.
م. المقدمات الأولية والمقدمات الإضافية لرأس المال في الشركة العادية العامة والشركة العادية المحدودة والشركة ذات المسؤولية المحدودة، إن وجدت.
ن. أسماء أعضاء الإدارة.
س. البيانات المالية للشركة، وفق نوع الشركة.
ع. أسماء مدققي الحسابات، وأي معلومات تتعلق بعزلهم أو استقالتهم.
ف. مباشرة إجراءات التصفية الاختيارية أو التصفية الإجبارية أو الإعسار أو الشطب أو إعادة هيكلة أو الاندماج أو الانقسام أو التحول أو الفسخ وفقًا لأحكام القانون والتشريعات ذات العلاقة، ومجرى تلك الإجراءات ونتائجها.
ص. ملاحظات المسجل وفقًا لأحكام هذا النظام.
ق. فهرس بأسماء الشركات المسجلة والمحجوزة.
ر. أي قرارات محاكم تتعلق بالوضع القانوني للشركة.
ش. أي بيانات متعلقة بمعلومات عن المستفيد الحقيقي وفقًا للتشريعات ذات العلاقة.

2. يجب تسجيل كافة التعديلات الحاصلة على البيانات المذكورة في الفقرة (1) من هذه المادة، بما فيها شطبها لدى سجل الشركات.
3. يتم نشر البيانات المنظمة بموجب تشريعات خاصة بما ينسجم مع الأحكام الخاصة بها.

مادة (6)
الملف الإلكتروني للشركة

يحتفظ المسجل بكافة البيانات المسجلة وصورة عن المستندات المقدمة إلى سجل الشركات بشكل إلكتروني لكل شركة على النحو الآتي:

1. ملف يتضمن البيانات والوثائق المسجلة والخاضعة للنشر وفقًا لأحكام المادة (14) من القانون والتشريعات النافذة الأخرى، ويتضمن إيصالات دفع الرسوم المقررة.
2. ملف يتضمن البيانات والوثائق غير المتاحة للجمهور والنشر، والمتعلقة بمعلومات عن المستفيد الحقيقي وفق النموذج المعتمد، ويصدر الوزير التعليمات اللازمة بالخصوص.

مادة (7)
البدء بإجراءات التسجيل

يتم البدء بإجراء التسجيل بطلب مقدم لسجل الشركات أو من قبل المسجل بحكم منصبه والصلاحيات المناطة به بموجب أحكام هذا النظام والقانون.

مادة (8)
الشخص المخول بتقديم الطلب

1. يتم تقديم الطلب وفق الآتي:
   أ. طلب تأسيس الشركة من قبل مؤسسيها.
   ب. تسجيل التعديل الخاص بالشركة من قبل أي من مدرائها.
   ج. قيد الاستقالة أو الإقالة أو التسجيل من قبل المدير المستقيل أو المُقال أو لأي من شركاء أو أعضاء أو مساهمي أو باقي مدراء الشركة، وفق واقع الحال.
   د. طلب قيد تحويل الحصص أو الأسهم من قبل المحيل أو المحال إليه أو أي من مدراء الشركة.
2. يجوز لكل من يمتلك الحق بتوقيع أو تقديم طلب التسجيل أو مستند تأسيسي أو غيره تفويض صلاحياته للغير خطيًا وفق الأصول، مع مراعاة حدود الصلاحية الممنوحة للمفوض.

مادة (9)
البيانات الشخصية

تكون البيانات الشخصية الخاضعة للتسجيل وفقًا للآتي:

1. للفلسطينيين يتم تسجيل الاسم الشخصي، ورقم الهوية، مرفقًا بها نسخة من بطاقة الهوية.
2. لغير الفلسطينيين يتم تسجيل الاسم الشخصي، ورقم وثيقة السفر، وبلد الإصدار أو رقم بطاقة الهوية وبلد الإصدار، مرفقًا بها نسخة من وثيقة السفر أو بطاقة الهوية المحلية أو الأجنبية مترجمة حسب الأصول إلى اللغة العربية.
3. الشخص الاعتباري المسجل في دولة فلسطين يتم تسجيل الاسم المسجل وعنوان مركزه الرئيس ورقم تسجيله، مرفقًا بها مستخرج من السجل المسجل فيه هذا الشخص الاعتباري، ما لم يكن مسجلًا في سجل الشركات.
4. الشخص الاعتباري المسجل خارج دولة فلسطين يتم تسجيل الاسم المسجل وعنوان مركزه الرئيس ورقم تسجيله في السجل الخاص به، مرفقًا بها مستخرج من السجل المسجل فيه هذا الشخص الاعتباري مصدق حسب الأصول.

مادة (10)
التسجيل من قبل المسجل بحكم منصبه

يقوم المسجل بإجراء التسجيل في أي من الحالات الآتية:

1. بموجب قرار نهائي صادر عن المحكمة.
2. بموجب قرار سلطة عامة مختصة.
3. إذا كان التسجيل بحكم قانون خاص.

مادة (11)
طلبات التسجيل

يتم تقديم طلب التسجيل على النموذج المعتمد مع إرفاق الآتي:

1. المستندات الأصلية المحددة في القانون وأحكام هذا النظام صورة مصدقة عنها حسب الأصول.
2. إيصالات تفيد سداد رسوم التسجيل.
3. الترجمة إلى اللغة العربية للمستندات المقدمة بلغة غير اللغة العربية مصدقة حسب الأصول.

مادة (12)
آلية ووقت تقديم طلب التسجيل

1. يقدم طلب التسجيل إلى سجل الشركات إما مباشرة في أي من المكاتب التابعة للوزارة بشكل ورقي أو إلكتروني وفقًا لنظام خاص بالتسجيل الإلكتروني.
2. يحدد تاريخ ووقت تقديم الطلب وفق الآتي:
   أ. ورقيًا يحدد التاريخ والوقت عند التقديم.
   ب. إلكترونيًا من تاريخ إرسال الطلب.

مادة (13)
تأكيد استلام طلب التسجيل

1. يتم تأكيد استلام طلب التسجيل المقدم بموجب الآتي:
   أ. إيصال لدى استلام الطلب ورقيًا من قبل الموظف المختص أو المسجل.
   ب. إيصال تأكيد الاستلام إلى البريد الإلكتروني المحدد في الطلب الإلكتروني.
2. يجب أن يتضمن إيصال تأكيد الاستلام رقم الإيداع الخاص بالطلب وتاريخ ووقت الاستلام ونوع الطلب.
3. يتم نشر رقم إيداع كل طلب وتاريخ ووقت الاستلام ونوع الطلب وحالة المعالجة، على الموقع الإلكتروني لسجل الشركات.

FINANCIAL FOLLOW-UP UNIT
وحدة المتابعة المالية

مادة (14)
التعديل على طلب التسجيل أو سحبه

1. يجوز لمقدم طلب التسجيل تعديل أو سحب الطلب قبل صدور قرار المسجل.
2. يصدر المسجل قرارًا بإنهاء إجراءات التسجيل إذا قام مقدم الطلب بسحب طلبه، وتكون الرسوم المسددة غير قابلة للاسترداد.

مادة (15)
إجراءات المسجل عند استلام الطلب

يجب على المسجل عند استلامه لطلب التسجيل التحقق من استيفاء شروط التسجيل، ويجوز للمسجل رفض طلب التسجيل في أي من الحالات الآتية:

1. غايات الشركة مخالفة للقانون أو النظام العام والآداب العامة.

2. اسم الشركة المقترح يتعارض مع أحكام القانون.
3. تعارض الطلب مع أحكام القانون أو أي تشريعات خاصة ناظمة لنوع معين من النشاطات التي تتطلب إجراءات خاصة لتسجيلها.
4. موضوع الطلب خارج عن اختصاص سجل الشركات.
5. قدم الطلب من قبل شخص غير مخول بذلك.
6. عدم احتواء الطلب على البيانات الشخصية، وأي بيانات أخرى مطلوبة.
7. عدم إرفاق الوثائق اللازمة.
8. وجود نقص في الوثائق المقدمة.
9. عدم توافق بيانات الطلب مع المعلومات الواردة بالوثائق أو السجلات.
10. وجود قرار من المحكمة يمنع أحد المؤسسين من تقديم الطلب أو تعيينه مدير للشركة.
11. عدم سداد رسوم التسجيل المطلوبة.

مادة (16)
قرار المسجل

1. يصدر المسجل قراره بالموافقة أو الرفض على طلب لتسجيل الشركة أو أي تعديلات تطرأ عليها خلال (5) أيام من تاريخ تقديم الطلب، وفي حال عدم إصدار المسجل لقراره خلال هذه المدة يعتبر بمثابة موافقة على الطلب.
2. عند تقديم الطلب خارج ساعات الدوام الرسمي تحتسب المدة من تاريخ أول يوم عمل يلي تاريخ تقديم الطلب.
3. عند وجود تغيير في طلب التسجيل في اثنتين أو أكثر من البيانات أو المستندات الخاصة بالشركة أو غير مستوفٍ كافة الشروط، يتم الموافقة على الطلب جزئيًا عن طريق تسجيل البيانات أو المستندات التي تفي بالشروط، والتعامل مع الجزء الوارد في طلب التسجيل غير المستوفي للشروط وفقًا لأحكام هذه المادة والمادة (15) من هذا النظام.

FINANCIAL FOLLOW-UP UNIT
وحدة المتابعة المالية

مادة (17)
إجراءات المسجل في حالة رفض الطلب لأسباب قابلة للتصحيح

1. يجب على المسجل عند وجود أخطاء أو نواقص في طلب التسجيل تتعلق بواحد أو أكثر من أسباب الرفض المحددة بموجب أحكام المادة (15) من هذا النظام أو في القانون القيام بالآتي:
   أ. إشعار مقدم الطلب بهذه الأخطاء أو النواقص.
   ب. تقديم إرشادات حول كيفية تصويبها.
   ج. نشر ملاحظة بخصوص الإشعار على الموقع الإلكتروني الخاص بسجل الشركات.
   د. منح مقدم الطلب (30) يومًا من تاريخ قرار المسجل بالرفض لتصويب الأخطاء أو استكمال النواقص، ويعتبر الطلب معلقًا خلال هذه الفترة، ولا يتم دفع رسوم إضافية لتصويب طلبه أو استكماله.

هـ. رفض الطلب عند انتهاء المدة الواردة في البند (د) من هذه الفقرة دون تصويب الأخطاء أو تعديل الطلب.

2. يصدر المسجل قراره خلال (5) أيام من تاريخ استلامه البيانات أو المستندات المصوبة أو الناقصة.

مادة (18)
نشر القرار

يجب على المسجل نشر القرارات الصادرة عنه في أي طلب تسجيل فور إصدارها على الموقع الإلكتروني الخاص بسجل الشركات، ولا يؤدي عدم نشر القرارات إلى البطلان في إجراءات التسجيل.

مادة (19)
تصحيح الأخطاء في بيانات التسجيل

1. يقوم المسجل عند اكتشاف خطأ مادي في بيانات التسجيل صادر عنه أو عن الموظف المختص أثناء عملية التسجيل بتصحيحه وفق الآتي:
   أ. بمجرد اكتشافه.
   ب. بناءً على طلب من مقدم الطلب خلال (5) أيام من تاريخ تقديم طلب تصحيح الخطأ.
2. إبلاغ مقدم الطلب خطيًا بإتمام عملية التصحيح وتزويده بالمستندات المعدلة.

مادة (20)
تبليغ قرارات التسجيل

يتم تبليغ أي كتاب أو قرار أو إشعار أو إخطار صادر عن سجل الشركات وفقًا لأحكام هذا النظام إلى مقدم الطلب وفقًا لأحكام المادة (8) من القانون.

FINANCIAL FOLLOW-UP UNIT
وحدة المتابعة المالية

مادة (21)
الاعتراض على قرار المسجل

1. يجوز لمقدم الطلب الاعتراض على قرار المسجل برفض طلب التسجيل إلى الوزير خلال (30) يومًا من تاريخ تبليغه القرار.
2. يصدر الوزير قراره بشأن الاعتراض خلال (30) يومًا من تاريخ تقديم طلب الاعتراض وفق الآتي:
   أ. رفض الاعتراض باعتباره مقدم خارج المدة أو غير مقبول أو مقدم من قبل شخص غير ذي صفة أو لانعدام الأساس القانوني.
   ب. قبول الاعتراض وإعادة الأوراق إلى المسجل لإصدار قراره بقبول الطلب.
3. يجوز لمقدم الاعتراض الطعن في قرار الوزير لدى المحكمة الإدارية خلال (60) يومًا من تاريخ تبلغه القرار.

مادة (22)
وضع الملاحظات في السجل

1. يجوز للمسجل وضع ملاحظات في سجل الشركات في أي من الحالات الآتية:
   أ. بموجب القانون.
   ب. بناءً على طلب يقدم آليًا بإضافة ملاحظة.
   ج. علم المسجل بحقائق وبوثائق خاصة بمعاملات تجارية وذات صلة بالبيانات والوثائق المسجلة.
   د. بناءً على المعلومات المقدمة من الجهات الحكومية الأخرى.
   هـ. سندًا لقرار قضائي نهائي.
   و. بناءً على طلب مقدم لوضع الملاحظة، على أن يكون الطلب مدعمًا بالوثائق والإثباتات ذات العلاقة.
2. يجوز للمسجل رفض وضع الملاحظة في الحالة الواردة في البند (ج) من الفقرة (1) من هذه المادة إذا تبين له أن الحقائق والوثائق ليست ذات علاقة بالمعاملات التجارية أو إذا لم تكن مرتبطة بالبيانات والوثائق المسجلة.
3. يلتزم المسجل عند وضعه الملاحظة بالآتي:
   أ. إدخال تاريخ ونص الملاحظة على سجل الشركات، والإشارة إلى الأسس التي تستند إليها الملاحظة.
   ب. إزالة الملاحظة إذا لم تعد تخدم الغرض من إضافتها.
   ج. إزالة الملاحظة إذا تقرر ذلك بموجب حكم قضائي نهائي.

مادة (23)
طلب إصدار مستخرج أو صورة أو شهادة

1. يجوز لأي شريك أو عضو أو مساهم في الشركة أو من المفوض بالتوقيع عنها التقدم بطلب إصدار مستخرج أو صور أو شهادة وفق النموذج المعتمد أو طلب خطي للمسجل.
2. يرفق مع الطلب الوارد في الفقرة (1) من هذه المادة إثبات دفع رسوم إصدار مستخرج أو صورة أو شهادة.
3. يلتزم المسجل خلال (5) أيام من تاريخ استلام الطلب إصدار الآتي:
   أ. شهادة تؤكد تسجيل أو تعديل أو قيد أو نشر البيانات أو المستندات.
   ب. مستخرج من البيانات الخاصة بالشركة في سجل الشركات.
   ج. صورة من المستند الذي تم على أساسه أي تسجيل أو قيد.
   د. مستخرج بخصوص الشركة يبين ما إذا كانت بيانات أو مستندات محددة مسجلة في سجل الشركات.
   هـ. مستخرج من البيانات أو المستندات المسجلة التي تحتوي على وقائع معينة أو لتأكيد الحالة القانونية والآثار القانونية للتسجيل والقيد والنشر.

مادة (24)
حجز الاسم

1. يجوز لأي شخص حجز اسم الشركة للاستخدام الحصري عن طريق تقديم طلب إلى المسجل، على أن يتضمن الطلب الأمور الآتية:
   أ. اسم مقدم الطلب وعنوانه.
   ب. رقم هوية مقدم الطلب أو جواز سفره.
   ج. نوع الشركة.
   د. الاسم المقترح المراد حجزه.
2. تعطى الأولوية للطلب الأسبق وفقًا لوقت تقديم الطلب سندًا لأحكام المادة (16) من هذا النظام في حال تقديم أكثر من طلب لحجز ذات الاسم.

مادة (25)
قبول أو رفض طلب حجز الاسم

1. يجوز للمسجل الموافقة على حجز الاسم أو الرفض مع بيان الأسباب بنفس اليوم المقدم فيه الطلب.
2. يجب على المسجل رفض طلب حجز اسم الشركة الوارد في المادة (24) في أي من الحالات الآتية:
   أ. مخالفًا للنظام العام أو الآداب العامة.
   ب. يوحي بصلة مع جهة حكومية أو محلية أو أي جهة عامة أخرى، إلا إذا كانت مقدمة الطلب الجهة ذاتها.
   ج. مماثلًا لاسم شركة مسجلة في دولة فلسطين، أو مشابهًا لاسمها بما قد يؤدي إلى اللبس أو الغش.
   د. محجوز مسبقًا.
3. يتم حجز الاسم لمدة (120) يومًا في حال قبول الطلب من تاريخ تقديمه، وفي حال تم تقديم الطلب إلكترونيًا وخارج ساعات عمل الدوام الرسمي تحتسب المدة من أول يوم عمل رسمي يليه.
4. يجوز للمسجل الرجوع عن قراره بالموافقة على حجز اسم شركة بعد الموافقة على الاسم قبل التسجيل إذا تبين أن الاسم يخضع لأي من الأسباب المحددة في القانون أو الفقرة (2) من هذه المادة.

مادة (26)
إعادة حجز الاسم أو تجديده

1. يجوز إعادة حجز اسم الشركة أو تجديد الحجز بموافقة المسجل عند وجود أسباب جدية تبرر ذلك وبعد دفع الرسوم المقررة.
2. يمنع إعادة حجز اسم شركة أو تجديد حجز اسم شركة من قبل ذات الشخص لأكثر من مرة واحدة.

مادة (27)
تحويل اسم محجوز

1. يجوز لصاحب الاسم المحجوز أن يقدم طلب إلى المسجل يحول فيه الحجز لشخص آخرٍ قبل انتهاء مدة الحجز المحددة في الفقرة (3) من المادة (25) من هذا النظام، ومرفقًا بالطلب إيصال دفع الرسوم المقررة.
2. يوافق المسجل على تحويل الاسم المحجوز إلى المحال إليه، دون أن يؤدي ذلك إلى تجديد أو تحديد فترة الحجز الأصلية.

مادة (28)
تأسيس الشركة العادية العامة والشركة العادية المحدودة

يرفق بطلب تسجيل الشركة العادية المحدودة والشركة ذات المسؤولية المحدودة المستندات الآتية:

1. عقد تأسيس عن الشركة العادية العامة المحدودة والشركة ذات المسؤولية المحدودة موقع من جميع الشركاء.
2. صور من المستندات الثبوتية للشركاء والمفوضين بالتوقيع وفقًا لأحكام المادة (9) من هذا النظام.
3. قرارًا موقعًا من جميع الشركاء بتعيين الشخص أو الأشخاص المفوضين لإدارة الشركة العادية العامة والتوقيع نيابة عنها، ما لم يكن المفوض بالتوقيع محدد بشكل واضح في عقد التأسيس أو طلب التسجيل.
4. بيان موقع من جميع الشركاء بشأن أي من المعلومات الأخرى المسجلة، ما لم يتم تضمينها في عقد التأسيس.

مادة (29)
تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة

يرفق بطلب تسجيل الشركة ذات المسؤولية المحدودة المستندات الآتية:

1. عقد التأسيس موقع من جميع الأعضاء.
2. اتفاقية الإدارة موقعة من جميع الأعضاء، وتستثنى الشركة التي تؤسس من قبل عضو واحد.
3. قرار بتعيين المفوضين بالتوقيع عن الشركة، ما لم يتم تضمين ذلك في اتفاقية الإدارة أو طلب التسجيل.
4. صور من المستندات الثبوتية للأعضاء والمفوضين بالتوقيع وفقًا لأحكام المادة (9) من هذا النظام.

مادة (30)
تأسيس الشركة المساهمة الخصوصية

يرفق بطلب تسجيل الشركة المساهمة الخصوصية المحدودة المستندات الآتية:

1. عقد التأسيس موقع من جميع المساهمين.
2. النظام الداخلي موقع من جميع المساهمين.
3. قرار بتعيين المدراء، ما لم يتم تضمين ذلك في النظام الداخلي أو طلب التسجيل.

4. صور من المستندات الثبوتية للمساهمين والمدراء وفقًا لأحكام المادة (9) من هذا النظام.
5. أي بيانات أخرى محددة في القانون.

مادة (31)
تأسيس الشركة المساهمة العامة

1. يرفق بطلب تسجيل الشركات المساهمة العامة دون طرح أسهمها للاكتتاب المستندات الواردة في أحكام المادة (30) من هذا النظام.
2. يتم تسجيل شركة مساهمة عامة من خلال طرح أسهمها للاكتتاب العام على مرحلتين على النحو الآتي:
   أ. الشروع بإجراءات تسجيل الشركة المساهمة العامة.
   ب. تسجيل الشركة المساهمة العامة بعد قبول طلب الشروع.

مادة (32)
مستندات تسجيل الشركة المساهمة العامة

يقدم طلب الشروع في إجراءات تسجيل الشركة المساهمة العامة مرفقًا به المستندات الآتية:

1. عقد التأسيس موقع من جميع المؤسسين.
2. النظام الداخلي موقع من جميع المؤسسين.
3. صور من المستندات الثبوتية للمؤسسين والمفوضين بالتوقيع عن الشركة خلال مرحلة التأسيس وفقًا لأحكام المادة (9) من هذا النظام.
4. محضر اجتماع موقع من كافة المؤسسين يتضمن الاتي:
   أ. اسم المدقق المتعاقد معه من قبل المؤسسين في مرحلة التأسيس، ما لم يتم تعيينه بموجب قرار منفصل، وفي هذه الحالة يتم إرفاق القرار المنفصل أيضًا.
   ب. انتخاب اللجنة التأسيسية المكلفة بالإشراف على إجراءات التأسيس.
   ج. تعيين المفوضين بالتوقيع عن الشركة في مرحلة التأسيس، إلا إذا اشتمل النظام الداخلي أو طلب الشروع في إجراءات التأسيس على هذه البيانات.

مادة (33)
تسجيل الشركة المساهمة العامة بعد قبول طلب الشروع

يقدم طلب تسجيل الشركة المساهمة العامة بعد (15) يومًا من تاريخ الاجتماع الأول للهيئة العامة التأسيسية بعد قبول طلب الشروع مرفقًا به المستندات الآتية:

1. محضر اجتماع الهيئة العامة التأسيسية مرفقًا به الوثائق والبيانات المقدمة من اللجنة التأسيسية للهيئة العامة.
2. قرار الهيئة العامة التأسيسية بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة.
3. قرار مجلس الإدارة بشأن انتخاب رئيس المجلس وأي مفوضين آخرين بالتوقيع عن الشركة، مع أي قيود على حقوق التفويض والتمثيل.

4. صور عن المستندات الثبوتية لأعضاء مجلس الإدارة والمفوضين بالتوقيع والمدير العام وفقًا لأحكام المادة (9) من هذا النظام.
5. شهادة بنكية تثبت تقديم المقدمات النقدية من رأس المال، وتقرير عن المقدمات العينية.
6. التعديلات على النظام الداخلي، إن وجدت.
7. أي موافقات مسبقة أو مستندات مطلوبة من الشركات المساهمة العامة وفقًا للتشريعات الخاصة الناظمة لأعمالها.

مادة (34)
رأس مال الشركة

1. يحدد رأس مال الشركة المساهمة الخصوصية والشركة المساهمة العامة بالدولار الأمريكي أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانونًا.
2. يحدد المساهمين في الشركة المساهمة الخصوصية الحد الأدنى لرأسمالها والكافي لتحقيق أغراضها وفقًا للآتي:
   أ. نوع نشاطها مع مراعاة متطلبات الحد الأدنى لرأس المال الواردة في التشريعات الخاصة.
   ب. ألا يقل عن (25) ألف دولار أمريكي أو ما يعادلها في العملة المتداولة قانونًا، مع مراعاة متطلبات الحد الأدنى لرأس المال الواردة في التشريعات الخاصة.
3. يحق للمسجل طلب أي وثائق أو مستندات أو أوراق لإثبات كفاية رأس مال الشركة لتحقيق أغراضها وفقًا لنوع نشاطها بموجب أحكام الفقرة (2) من هذه المادة.

مادة (35)
تسجيل المساهمة والاكتتاب في رأس المال

1. يقدم طلب التسجيل الخاص بالاكتتاب والمساهمة في رأس مال الشركة مرفقًا به المستندات الآتية:
   أ. قرار صادر عن الشركاء أو الأعضاء أو الهيئة العامة أو مجلس إدارة الشركة في حال زيادة رأس المال أو إقرار سداد أو تحويل المساهمات المكتتب بها لصالح الشركة.
   ب. إقرار بشأن تحويل المقدمات العينية إلى الشركة، مقدم من المؤسسين أو الشركاء أو الأعضاء أو الهيئة العامة أو المدراء في الشركة.
   ج. شهادة بنكية تثبت سداد المقدمات النقدية.
   د. موافقة على تقدير قيمة المقدمات العينية أو تقرير تقييم خبير للمقدمات العينية معتمدًا من الشركاء أو الأعضاء أو الهيئة العامة في الشركة.
2. تلتزم الشركة بتسجيل كافة الدفعات النقدية والمقدمات العينية المقدمة كدفعة لرأس مالها بعد تسجيل رأس المال المكتتب به وحتى سداده بالكامل.
3. يتم تسجيل المساهمات الإضافية لرأس المال بالتزامن مع التعديل على المساهمين وعدد الأسهم، فيما يتعلق بالشركة المساهمة، ما لم تكن مسجلة في مركز الإيداع والتحويل.

FINANCIAL FOLLOW-UP UNIT

مادة (36)
تسجيل تخفيض رأس المال في الشركة المساهمة العامة

1. يتم تسجيل تخفيض رأس مال الشركة المساهمة العامة على مرحلتين وفق الآتي:
   أ. نشر قرار تخفيض رأس المال.
   ب. تسجيل تخفيض رأس المال.
2. يرفق مع طلب نشر القرار وتسجيل تخفيض رأس المال الآتي:
   أ. قرار صادر عن الهيئة العامة للشركة تخفيض رأس مالها متضمنًا أسباب التخفيض.
   ب. إقرار من المفوض بالتوقيع بتطبيق قواعد حماية الدائنين أو أي من الاستثناءات على ذلك، والتأكيد على عدم وجود قرارات محاكم أو أوامر قضائية تمنع تسجيل تخفيض رأس المال.
3. يتم تسجيل تخفيض رأس المال بعد اتخاذ الإجراءات المتعلقة بضمان حقوق الدائنين في حالة تخفيض رأس المال المكتتب به، وفقًا لأحكام المادة (168) من القانون.
4. إذا كان تخفيض رأس المال خاضعًا للاستثناءات من التقيد بقواعد حماية الدائنين وفقًا للمادة (169) من القانون، فيتم تسجيل تخفيض رأس المال بالتزامن مع صدور قرار تخفيض رأس المال.

مادة (37)
تسجيل فرع الشركة الأجنبية

1. يقدم طلب تسجيل فرع الشركة الأجنبية مرفقًا به مستندات مصدقة حسب الأصول على النحو الآتي:
   أ. قرار صادر عن مجلس إدارة الشركة الأجنبية أو هيئتها العامة أو من يملك الصلاحية فيها بالموافقة على تسجيل فرع لها في دولة فلسطين.
   ب. نسخة عن المستندات التأسيسية للشركة الأجنبية، كعقد تأسيسها ونظامها الداخلي وشهادة تسجيلها، وأي وثائق أخرى ذات علاقة بتأسيسها.
   ج. قائمة بأسماء أعضاء إدارة الشركة الأجنبية مع بيان جنسية كل منهم، وأسماء الأشخاص المفوضين بالتوقيع عن الفرع المراد تسجيله.
   د. القرار أو الوكالة التي تفوض بموجبها الشركة الأجنبية شخصًا طبيعيًا ليكون المفوض بالتوقيع عن فرعها المراد تسجيله واستلام البلاغات عنها، ويمكن تفويضه أيضًا للقيام بإجراءات تسجيل فرع الشركة الأجنبية.
   هـ. البيانات المالية لآخر سنة مالية للشركة الأجنبية في بلد مركزها الرئيس مصدقة من مدقق حسابات قانوني مرخص، وإذا كانت الشركة الأجنبية حديثة التسجيل يتم إرفاق شهادة من مدقق حساباتها المرخص يؤكد فيها بأن الشركة الأجنبية مسجلة حديثًا ولا يوجد بيانات مالية مدققة لها.
2. يجب إرفاق نسخ من المستندات الثبوتية للمفوض بالتوقيع عن الفرع، وفقًا لأحكام المادة (9) من هذا النظام.
3. تنطبق أحكام المادة (11) من القانون على اسم فرع الشركة الأجنبية.
4. يتم إرفاق الترجمة إلى اللغة العربية مصدقة حسب الأصول للمستندات المقدمة بلغة غير اللغة العربية.

FINANCIAL FOLLOW-UP UNIT

مادة (38)
تسجيل المكتب التمثيلي

تنطبق أحكام المادة (37) من هذا النظام على تسجيل مكاتب التمثيل مع مراعاة طبيعتها.

مادة (39)
تسجيل شراكة أو عضوية أو مساهمة شركة أجنبية في شركة محلية

1. يقدم طلب تسجيل شراكة أو عضوية أو مساهمة شركة أجنبية في شركة محلية مرفقًا به المستندات الآتية:
   أ. قرار مجلس إدارة الشركة الأجنبية أو الهيئة العامة أو من يملك الصلاحية فيها بالموافقة على العضوية في شركة عادية محدودة كشريك محدود أو العضوية في شركة ذات مسؤولية محدودة أو المساهمة في شركة المساهمة، على أن يتضمن القرار تفويض لشخص طبيعي للتوقيع على كافة الأوراق والمستندات اللازمة لإتمام ذلك.
   ب. شهادة تسجيل الشركة الأجنبية.
   ج. المستندات والمحاضر اللازمة لإتمام عملية العضوية في شركة عادية محدودة كشريك محدود أو العضوية في شركة ذات مسؤولية محدودة أو المساهمة في شركة المساهمة.
2. يتم إرفاق الترجمة إلى اللغة العربية مصدقة حسب الأصول للمستندات المقدمة بلغة غير اللغة العربية أو الصادرة خارج دولة فلسطين.

مادة (40)
تسجيل تغيير اسم الشركة

يقدم طلب تسجيل تغيير اسم الشركة مرفقًا به قرار صادر عن الشركاء أو الأعضاء أو قرار صادر عن الهيئة العامة للشركة وفق واقع الحال بالموافقة على ذلك.

مادة (41)
تسجيل تغيير عنوان المركز الرئيس للشركة

يقدم طلب تسجيل تغيير عنوان المركز الرئيس للشركة مرفقًا به قرار صادر عن الشركاء أو الأعضاء أو قرار صادر عن الهيئة العامة للشركة وفق واقع الحال بالموافقة على ذلك.

مادة (42)
تسجيل تغيير غايات الشركة

يقدم طلب تسجيل تغيير غايات الشركة مرفقًا به قرار صادر عن الشركاء أو الأعضاء أو قرار صادر عن الهيئة العامة للشركة وفق واقع الحال بالموافقة على ذلك.

مادة (43)
تسجيل تغيير مدة الشركة

يقدم طلب تسجيل تغيير مدة الشركة مرفقًا به قرار صادر عن الشركاء أو الأعضاء أو قرار صادر عن الهيئة العامة للشركة وفق واقع الحال بالموافقة على ذلك.

مادة (44)

تسجيل التغييرات على المستندات التأسيسية

يقدم طلب تسجيل التغييرات على المستندات التأسيسية مرفقًا به المستندات الآتية:

1. قرار صادر عن الشركاء أو الأعضاء أو قرار صادر عن الهيئة العامة في الشركة وفق واقع الحال.
2. النص المدمج الذي يتضمن التعديلات على المستندات التأسيسية موقع من قبل المفوض بالتوقيع عن الشركة.

مادة (45)

طلب تسجيل تعيين أو تغيير أو عزل أحد أعضاء الإدارة

يقدم طلب تسجيل تعيين أو تغيير أو عزل أحد أعضاء الإدارة على النحو المحدد في القانون، مرفقًا به المستندات الآتية:

1. قرار صادر عن الشركاء أو الأعضاء أو قرار صادر عن الهيئة العامة للشركة أو الجهة المخولة باتخاذ القرار بذلك في الشركة وفق واقع الحال.
2. نسخة عن المستندات الثبوتية للعضو الذي سيتم تعيينه وفقًا لأحكام المادة (9) من هذا النظام.
3. إشعار الاستقالة الصادر عن عضو الإدارة.

مادة (46)

طلب تسجيل تغيير الشركاء أو الأعضاء أو المساهمين في الشركة

يقدم طلب تسجيل التغييرات على الشركاء أو الأعضاء أو المساهمين في الشركة مرفقًا به المستندات الآتية:

1. المستندات أو السندات التي تم بموجبها التغيير.
2. نسخة عن المستندات الثبوتية للشريك أو العضو أو المساهم الجديد وفقًا لأحكام المادة (9) من هذا النظام.

FINANCIAL FOLLOW-UP UNIT
وحـــدة المتابعـــة الماليـــة

مادة (47)

تسجيل تحول الشركة العادية العامة لشركة عادية محدودة أو شركة ذات مسؤولية محدودة أو شركة مساهمة خصوصية

يقدم طلب تسجيل تحول شركة عادية عامة إلى شركة عادية محدودة أو شركة ذات مسؤولية محدودة أو شركة مساهمة خصوصية مرفقًا به المستندات الآتية:

1. موافقة الشركاء في الشركة العادية العامة على التحول وفقًا لأحكام القانون.
2. المستندات المطلوبة لتأسيس نوع الشركة التي ستتحول إليها الشركة العادية العامة.
3. البيانات المالية للشركة العادية العامة للسنة المالية الأخيرة التي سبقت طلب التحول.
4. بيان من قبل الشركاء يتضمن تقييم لأصول الشركة والتزاماتها في حال كان تسجيل الشركة أقل من عام.

مادة (48)
تسجيل تحول الشركة العادية المحدودة إلى شركة عادية عامة أو شركة ذات مسؤولية محدودة أو شركة مساهمة خصوصية

يقدم طلب تسجيل تحول شركة عادية محدودة إلى شركة عادية عامة أو شركة ذات مسؤولية محدودة أو شركة مساهمة خصوصية مرفقًا به المستندات الآتية:

1. موافقة الشركاء في الشركة العادية المحدودة على التحول.
2. المستندات المطلوبة لتأسيس نوع الشركة التي ستتحول إليها الشركة العادية المحدودة.
3. البيانات المالية للشركة العادية العامة للسنة المالية الأخيرة التي سبقت طلب التحول.
4. بيان من قبل الشركاء يتضمن تقييم لأصول الشركة والتزاماتها في حال كان تسجيل الشركة أقل من عام.

مادة (49)
تسجيل تحول شركة ذات مسؤولية محدودة أو شركة مساهمة خصوصية

1. يقدم طلب تسجيل تحول شركة ذات مسؤولية محدودة أو شركة مساهمة خصوصية إلى شركة عادية عامة أو شركة عادية محدودة أو شركة مساهمة عامة مرفقًا به المستندات الآتية:
   أ. المستندات المطلوبة لتأسيس نوع الشركة التي ستؤول إليها الشركة ذات المسؤولية المحدودة أو الشركة المساهمة الخصوصية.
   ب. قرار أعضاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة أو الهيئة العامة غير العادية للشركة المساهمة الخصوصية بالموافقة على التحول.
   ج. البيانات المالية المدققة لآخر سنة مالية سابقة لطلب التحول، وإذا كان قد مر أقل من عام واحد على تسجيل الشركة يكتفى ببيانات مالية مدققة عن تلك الفترة، وإذا كانت حديثة التسجيل يكتفى بشهادة من مدقق حساباتها يفيد بأنها حديثة التسجيل ولم يتم إعداد بيانات مالية لها.
   د. بيان يؤكد أن رأس مال الشركة قبل التحول مدفوع بالكامل.
2. تسري أحكام الفقرة (1) من هذه المادة على تحول الشركة ذات المسؤولية المحدودة إلى شركة مساهمة خصوصية، وتحول الشركة المساهمة الخصوصية إلى شركة ذات مسؤولية محدودة.

مادة (50)
تسجيل تحول شركة مساهمة عامة إلى شركة مساهمة خصوصية أو شركة ذات مسؤولية محدودة

يقدم طلب تسجيل تحول شركة مساهمة عامة إلى شركة مساهمة خصوصية أو شركة ذات مسؤولية محدودة مرفقًا به المستندات الآتية:

1. المستندات المطلوبة لتأسيس شركة مساهمة خصوصية أو شركة ذات المسؤولية المحدودة.
2. قرار الهيئة العامة غير العادية للشركة المساهمة العامة بالموافقة على التحول.
3. البيانات المالية المدققة لآخر سنة مالية سابقة لطلب التحول، وإذا كان قد مر أقل من عام واحد على تسجيل الشركة يكتفى ببيانات مالية مدققة عن تلك الفترة.

4. بيان يؤكد أن رأس مال الشركة مدفوع بالكامل.
5. أي وثائق أخرى مطلوبة وفقًا للتشريعات الناظمة للأوراق المالية النافذة.

مادة (51)
تسجيل الاندماج والانقسام

يجب على كل شركة مشاركة في الاندماج أو الانقسام أن تقدم طلبًا لتسجيل الاندماج أو الانقسام على مرحلتين وفق الآتي:
1. معاينة الوثائق المتاحة للمراجعة من قبل الأعضاء أو الهيئة العامة، وفق واقع الحال، قبل الموافقة على الاندماج أو الانقسام.
2. تسجيل الاندماج أو الانقسام.

مادة (52)
معاينة الوثائق

يقدم طلب معاينة الوثائق الوارد في الفقرة (1) من المادة (51) من هذا النظام مرفقًا به إشعار الأعضاء أو المساهمين، وفق واقع الحال، بخصوص الوقت والمكان الذي يمكن لهم فيه فحص المستندات الآتية:
1. خطة أو اتفاق الاندماج أو الانقسام، وفق واقع الحال ووفقًا للقانون.
2. التقرير الإيضاحي للإدارة أو ما يثبت الاستثناء من ذلك.
3. تقرير مدقق الحسابات المستقل للمساهمين أو الأعضاء أو ما يثبت الاستثناء من ذلك.
4. البيانات المالية لجميع الشركات المشاركة في الاندماج أو الانقسام للسنوات المالية الثلاث السابقة، ما لم تكن متاحة للجمهور، وإذا كان قد مر أقل من ثلاثة أعوام على تسجيل الشركة يكتفى ببيانات مالية عن تلك الفترة.
5. البيانات المالية التكميلية التي تم إعدادها وفقًا لأحكام المادة (294) من القانون، أو ما يثبت الاستثناء من ذلك.

FINANCIAL FOLLOW-UP UNIT
وحـــــدة المتابعـــــة الماليـــــة

مادة (53)
طلب تسجيل الاندماج أو الانقسام

يقدم طلب تسجيل الاندماج أو الانقسام الوارد في الفقرة (2) من المادة (51) من هذا النظام مرفقًا به المستندات الآتية:
1. قرار بالموافقة على الاندماج أو الانقسام وفقًا للخطة، الصادر عن الأعضاء أو اجتماع الهيئة العامة للشركات المندمجة والدامجة أو الشركات المرتبطة بالانقسام، وفق واقع الحال.
2. إثبات أن مطالبات الدائنين، إن وجدت، مضمونة بشكل كافٍ وفقًا لأحكام الفقرة (2) من المادة (299) من القانون.
3. بيان من المفوض بالتوقيع يؤكد عدم وجود أعضاء أو مساهمين معارضين لقرار الموافقة على الاندماج أو الانقسام، أو أنه تم شراء حصص الأعضاء أو أسهم المساهمين المعارضين الذين مارسوا حقهم في البيع وفقًا لأحكام المادتين (303) و(318) من القانون.

4. التعديلات على عقد التأسيس والنظام الداخلي في حالة الشركة المساهمة، وعلى عقد التأسيس واتفاقية الإدارة وفق واقع الحال في حالة الشركة ذات المسؤولية المحدودة، وكذلك النصوص المدمجة الخاصة بهم والموقعة من المفوض بالتوقيع، في حالة استمرارية الشركة المشاركة في الاندماج أو الانقسام.
5. المستندات المطلوبة لتأسيس الشركة الجديدة في حال نتجت عن الاندماج أو الانقسام.

مادة (54)
تقديم طلب زيادة أو تخفيض رأس المال وطلب الشطب

1. يجب تقديم طلب لتسجيل زيادة أو تخفيض رأس مال الشركة بالتزامن مع طلب تسجيل الاندماج أو الانقسام إذا تم زيادة رأس مال الشركة المكتتب به أو تم تخفيضه نتيجة للاندماج أو الانقسام.
2. يجب تقديم طلب لشطب تلك الشركة من سجل الشركات بالتزامن مع طلب تسجيل الاندماج أو الانقسام إذا نتج عن الاندماج أو الانقسام انقضاء الشخصية القانونية للشركة.

مادة (55)
إجراءات تسجيل الاندماج أو الانقسام المتعلق بشركة تابعة

1. يتم تسجيل الاندماج أو الانقسام لشركة تابعة دون صدور قرار بالموافقة على الاندماج أو الانقسام وفقًا لأحكام المواد (300، 301، 315، 316) من القانون.
2. يرفق مع طلب تسجيل الاندماج أو الانقسام المستندات الآتية:
   أ. إثبات نشر خطة الاندماج أو الانقسام.
   ب. التقرير الإيضاحي للإدارة، إن وجد.
   ج. قرار اجتماع الأعضاء أو الهيئة العامة بتعديل المستندات التأسيسية، وفق واقع الحال.
   د. بيان من المفوض بالتوقيع يؤكد عدم قيام أي عضو أو مساهم بممارسة حقهم بموجب أحكام المادتين (303) أو (318) من القانون، أو أنه تم شراء حصص الأعضاء أو أسهم المساهمين المعارضين الذين مارسوا حقهم في البيع وفقًا لأحكام المادتين (303) أو (318) من القانون، عند تعلق الاندماج بشركة تابعة غير مملوكة بالكامل.

مادة (56)
تسجيل إجراءات التصفية الاختيارية والبيانات الخاصة بالمصفي

يقدم طلب تسجيل المباشرة بإجراءات التصفية الاختيارية مرفقًا به المستندات الآتية:

1. قرار صادر عن الشركاء أو الأعضاء أو الهيئة العامة غير العادية، وفق واقع الحال، بالموافقة على التصفية.
2. إعلان التصفية وفقًا لأحكام المادة (268) من القانون.
3. يجب أن يرفق مع طلب تسجيل تعيين أو عزل المصفي قرار صادر عن الشركاء أو الأعضاء أو الهيئة العامة للشركة وفق واقع الحال بالموافقة على تعيينه في الشركة، ما لم يكن مدرجًا في قرار مباشرة إجراءات التصفية أو قرار عزل المصفي الحالي.
4. يجب على المصفي تقديم طلب تسجيل الاستقالة ويرفق به الإشعار بالاستقالة في حالة استقالة المصفي.

مادة (57)
تسجيل مستندات التصفية الاختيارية

يرفق مع طلب تسجيل التصفية الاختيارية المستندات الآتية:

1. الموازنة الأولية للتصفية.
2. تقرير التصفية الأولي.
3. تقرير التصفية السنوي وخطة تسريع الإجراءات.
4. القرار الصادر عن الشركاء أو الأعضاء أو الهيئة العامة للشركة وفق واقع الحال باعتماد المستندات المذكورة في هذه المادة.

مادة (58)
تسجيل تجميد إجراءات التصفية

يقدم طلب تسجيل تجميد إجراءات التصفية مرفقًا به المستندات الآتية:

1. قرار صادر عن الشركاء أو الأعضاء أو الهيئة العامة للشركة يقضي بوقف إجراءات التصفية.
2. قرار بتعيين المفوض بالتوقيع عن الشركة.
3. بيان صادر عن المصفي بسداد أو تسوية جميع مطالبات الدائنين، وأن الشركة لم تباشر بالتوزيع على الشركاء أو الأعضاء أو المساهمين.

مادة (59)
تسجيل إنهاء إجراءات التصفية الاختيارية وشطب الشركة المسجلة من سجل الشركات

1. يقدم طلب تسجيل إنهاء إجراءات التصفية الاختيارية وشطب الشركة من سجل الشركات مرفقًا به الآتي:
   أ. قرار صادر عن الشركاء أو الأعضاء أو الهيئة العامة بالموافقة على إنهاء إجراءات التصفية.
   ب. الحساب الختامي للتصفية معد من قبل المصفي وفقًا للتشريعات ذات العلاقة بالتدقيق والمحاسبة النافذة.
   ج. تقرير معد من قبل المصفي حول إجراءات التصفية المنجزة.
   د. تصريح خطي يفيد بالسداد الكامل لجميع التزامات الشركة الناشئة عن مطالبات الدائنين المسجلة، وعدم وجود إجراءات عالقة ضد الشركة.
   هـ. قرار صادر عن الشركاء أو الأعضاء أو الهيئة العامة لتعيين شخص مؤتمن، ويحدد مكان الاحتفاظ بالمستندات ودفاتر الحسابات الخاصة بالشركة أو تصريح خطي من قبل المصفي يتضمن اسم الشخص المؤتمن وعنوانه في حال لم يقم الشركاء أو الأعضاء أو الهيئة العامة بإصدار هذا القرار.
   و. براءة ذمة صادرة للشركة من الجهات الضريبية.
   ز. شهادة صادرة عن الجهات الضريبية تفيد بإغلاق ملف الشركة الضريبي وحذفها من السجلات الضريبية.
2. عند استيفاء الطلب المقدم بموجب أحكام الفقرة (1) من هذه المادة لكافة الشروط المحددة في القانون وهذا النظام، يتم شطب الشركة من سجل الشركات.

FINANCIAL FOLLOW-UP UNIT
وحدة المتابعة المالية

مادة (60)
التصفية الاختيارية لفرع الشركة الأجنبية أو المكتب التمثيلي

تسري أحكام المواد (57، 58، 59) من هذا النظام على تصفية فرع الشركة الأجنبية أو المكتب التمثيلي اختياريًا، مع إجراء التعديلات اللازمة وفق واقع الحال.

مادة (61)
تسجيل التصفية الإجبارية

يقوم المسجل بتسجيل بيانات التصفية الإجبارية وفقًا لأحكام المادة (281) من القانون على النحو الآتي:

1. يتم تغيير حالة الشركة لتصبح "تحت التصفية الإجبارية".
2. نشر إعلان التصفية الإجبارية على الموقع الإلكتروني لسجل الشركات.
3. البيانات الخاصة بالمصفي المعين من قبل المحكمة المختصة.

مادة (62)
تسجيل إنهاء إجراءات التصفية الإجبارية وشطب الشركة من سجل الشركات

1. يقوم المسجل بشطب الشركة من سجل الشركات بناءً على القرار النهائي الصادر عن المحكمة المختصة.
2. إذا قامت الشركة في أي وقت أثناء عملية التصفية الإجبارية حتى صدور القرار النهائي من المحكمة المختصة بتصويب وضعها في سجل الشركات، على المسجل أن يقوم بالتنازل عن إجراءات التصفية الإجبارية أمام المحكمة ويحذف حالة الشركة المسجلة "تحت التصفية الإجبارية" من سجل الشركات.

مادة (63)
رسوم التسجيل

1. يجب أن تكون الطلبات المقدمة بموجب أحكام هذا النظام مصحوبة بإثبات دفع رسوم التسجيل المقررة.
2. تستوفى الرسوم التالية مقابل الخدمات المقدمة وفقًا لأحكام هذا النظام:

أ. تسجيل الشركات

الرقم	الطلب	قيمة الرسوم بالشيكل
1.	تأسيس شركة عادية عامة.	500
2.	تأسيس شركة عادية محدودة.	500
3.	تأسيس شركة ذات مسؤولية محدودة.	500
4.	تأسيس شركة مساهمة خصوصية.	500
5.	تأسيس شركة مساهمة عامة.	5000
6.	واحد بالألف من رأس مال الشركة المساهمة العامة.	

.7	تسجيل فرع الشركة الأجنبية.	1500
.8	تسجيل مكتب تمثيلي.	1500

ب. تسجيل التعديلات أو التغييرات

الرقم	الطلب	قيمة الرسوم بالشيكل
.1	تسجيل أي تعديل أو تغيير على الشركة ضمن المدة المحددة.	150 عن كل تعديل
.2	تسجيل أي تعديل أو تغيير على الشركة بعد انتهاء المدة المحددة.	300 عن كل تعديل
.3	تسجيل التحول.	250
.4	تسجيل الاندماج أو الانقسام عن كل شركة مشاركة.	250
.5	تسجيل الوثائق والبيانات الخاضعة للتسجيل التي لم يحدد لها رسم خاص عن كل وثيقة أو بيان.	150
.6	تسجيل التغييرات في البيانات الخاضعة للتسجيل التي لم يحدد لها رسم خاص.	150

ج. الطلبات الأخرى

الرقم	الطلب	قيمة الرسوم بالشيكل
.1	حجز اسم شركة.	200
.2	تحويل حجز الاسم.	200
.3	تجديد حجز الاسم.	400
.4	طلب نشر البيانات والوثائق عن كل طلب نشر.	150
.5	تسجيل الوثائق والمستندات والبيانات الخاضعة للتسجيل والتي لم يحدد لها رسم خاص عن كل وثيقة أو مستند أو بيان.	100
.6	إصدار صور أو شهادات أو مستخرجات متعلقة بالبيانات المسجلة.	150
.7	تسجيل الشروع بإجراءات التصفية الاختيارية أو الإفلاس أو تسجيل تجميدها.	150
.8	تسجيل إنهاء إجراءات التصفية الاختيارية وشطب الشركة من سجل الشركات.	150
.9	إضافة ملاحظة على سجل الشركات بطلب الشركة.	100
.10	رسوم التوقيع أمام المسجل أو من ينوب عنه.	50

FINANCIAL FOLLOW-UP UNIT

مادة (64)

إصدار التعليمات والقرارات

يصدر الوزير التعليمات والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

مادة (65)
الإلغاء

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.

مادة (66)
السريان النفاذ

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا النظام، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2022/03/21 ميلادية
الموافق: 18/شعبان/1443 هجرية

د. محمد اشتية
رئيس الوزراء

FINANCIAL FOLLOW-UP UNIT
وحـــــدة المتابعـــــة الماليـــــة

لائحة الترتيبات القانونية والوقف
رقم (15) لسنة 2022م

مجلس الوزراء،

استنادًا لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (70) منه،
وبعد الاطلاع على القرار بقانون رقم (20) لسنة 2015م بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (48) منه،
وعلى قانون الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم (26) لسنة 1966م وتعديلاته،
وعلى نظام الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم (142) لسنة 1966م وتعديلاته،
وعلى قانون العدل والإنصاف،
وعلى مجلة الأحكام العدلية،
وبناءً على تنسيب اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب،
وعلى ما أقره مجلس الوزراء بتاريخ 2022/07/18م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقًا للمصلحة العامة،

أصدرنا اللائحة الآتية:

مادة (1)

1. يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه اللائحة المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

القرار بقانون: القرار بقانون رقم (20) لسنة 2015م بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتعديلاته.

السلطات المختصة: كل جهاز حكومي منوط به مكافحة عمليات غسل الأموال وفق اختصاصاته، ويشمل النيابة العامة ومأموري الضبط القضائي.

الشخص: الطبيعي أو الاعتباري.

المستفيد من الوقف: هو الشخص أو مجموعة من الأشخاص الذين يحق لهم الاستفادة من الوقف وخدماته.

الصندوق الاستئماني: العلاقات القانونية التي تنشأ بين الأحياء أو عند الوفاة من قبل الشخص أو الموصي، عندما تكون الأموال قد تم وضعها تحت سيطرة الوصي أو الناظر أو المتولي في الوقف أو القيم عليه، وذلك لصالح مستفيد أو لغرض معين، بحيث تشكل تلك الأصول أموالًا مستقلة وليست جزءًا من أملاك الوصي أو الناظر أو المتولي في الوقف أو القيم عليه، ويبقى الحق في أصول الصندوق الاستئماني باسم الوصي أو الناظر أو المتولي في الوقف أو القيم عليه أو باسم شخص آخر نيابة عنه، ويتمتع بالسلطة لإدارة واستخدام والتصرف بالأصول طبقًا لشروط الصندوق الاستئماني والواجبات الخاصة المفروضة عليه قانونًا والصلاحيات الممنوحة له.

الصندوق الاستئماني المباشر: الصندوق الذي ينشئه موصٍ أو الشخص بشكل واضح، والذي يكون عادة في شكل وثيقة، مثل صك استئمان كتابيٍ، وهذا الصندوق يختلف عن الصناديق الاستئمانية في الحالات التي تنشأ من خلال تنفيذ القانون، ولا تنتج من قصد الموصي أو الشخص أو قراره الواضح بإنشاء صندوق استئماني أو ترتيبات قانونية مماثلة مثل الصناديق الاستئمانية المنشأة بأحكام قضائية.

الترتيب القانوني: الصناديق الاستئمانية المباشرة أو أي ترتيبات قانونية مماثلة.

المتولي: أي شخص معين من المحكمة الشرعية وفق ما يحدده الواقف في حالة الوقف الذري، أو ما تحدده الحجة الوقفية الصادرة عن المحكمة الشرعية.

الوحدة: وحدة المتابعة المالية.

2. تسري التعريفات الواردة في القرار بقانون وقانون الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم (26) لسنة 1966م وتعديلاته، ونظام الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم (142) لسنة 1966م وتعديلاته، حيثما وردت في هذه اللائحة.

مادة (2)

1. يحظر تسجيل أي صناديق استئمانية سواء كانت محلية أو أجنبية أو فروعها والتي تكون أي من غاياتها ممارسة أي عمل من أعمال أو أنشطة الصندوق الاستئماني أو أي ترتيب قانوني مشابه له وذلك بشكل مباشر أو غير مباشر.
2. يحظر على كافة الجهات سواء أكانت محلية أو أجنبية أو فروعها أو مكاتبها التمثيلية ممارسة أي أعمال أو أنشطة يتضمنها مفهوم الصندوق الاستئماني أو الترتيبات القانونية المشابهة وذلك بشكل مباشر أو غير مباشر.
3. يستثنى الوقف من أحكام الفقرتين (1، 2) من هذه المادة، والذي يعتبر شكلًا من أشكال الصناديق الاستئمانية المباشرة في دولة فلسطين، وتسري أحكام هذه اللائحة على جميع أنواع الوقف المنشأة في دولة فلسطين سواء كانت محلية أو أجنبية.

مادة (3)

1. يتولى كل من المحكمة الشرعية والمتولي القيام بالآتي:

أ. تحديد المستفيد الحقيقي من الوقف من خلال الحصول والاحتفاظ بمعلومات وافية ودقيقة ومحدثة حول الآتي:

1) هوية الواقف.
2) هوية المتولي عند تعيينه من المحكمة الشرعية.
3) حجة الوقف.
4) حجة التولية.

5) هوية المستفيدين من الوقف أو فئة المستفيدين مثل الوقف الذري، وفي حال كان المستفيدين محددين بموجب خصائص أو فئات، يجب الحصول على معلومات كافية تتعلق بالمستفيدين بما يمكنهم من التعرف على هوية المستفيد عند الدفع، أو عندما ينوي المستفيد ممارسة حقوقه المكتسبة قانونًا.

6) هوية أي شخص طبيعي آخر يمارس سيطرة فعالة نهائية على الوقف أو يدخل ضمن شروط الواقف.

ب. الحصول على المعلومات الأساسية بشأن الوكلاء المنظمين ومقدمي الخدمات للوقف والاحتفاظ بها، بما يشمل المحامين والمحاسبين ومستشاري الاستثمار إن وجدوا، وذلك بشكل وافٍ ودقيق، وتشمل المعلومات الأساسية (الاسم، وثيقة وبيانات الهوية، الشكل القانوني والوثائق الدالة على تأسيس الوكيل كشهادة التسجيل، العنوان).

2. تقوم المحكمة الشرعية والمتولي بتحديث المعلومات المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة عند حدوث أي تغيير.

مادة (4)

1. تحتفظ المحكمة الشرعية والمتولي بكافة المعلومات عن الوقفيات التي تربطها بهم علاقة، وعلى وجه الخصوص المعلومات المنصوص عليها في الفقرة (1) من المادة (3) من هذه اللائحة، وذلك لمدة (10) سنوات على الأقل من تاريخ انتهاء علاقتهم أو توقف مشاركتهم بالوقف، ويمكن الحصول على المعلومات المتعلقة بالوقف وأموال الوقف من خلال المصادر الآتية:

أ. السجلات المتوفرة في دولة فلسطين كسجل الأوقاف وسجل الأملاك الوقفية، أو سجلات الأراضي أو الممتلكات أو المركبات أو الأسهم أو غيرها من الأموال.

ب. السلطات المختصة الأخرى التي تحتفظ بمعلومات عن الوقف والمتولي.

ج. الوكلاء ومقدمي الخدمات للوقف بما فيهم مستشاري الاستثمار أو المحامين أو غيرهم من مقدمي الخدمات للوقف.

2. في حال وجود قضية تحقيقية يتوجب الاستمرار بالاحتفاظ بالمعلومات والمستندات الواردة في هذه المادة لحين الانتهاء منها، على أن تكون آلية حفظ السجلات وفقًا لما هو مقبول لدى المحاكم الفلسطينية أو القوانين المعمول بها في دولة فلسطين.

مادة (5)

1. يلتزم المتولي بالإفصاح عن صفته إلى المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة، عند إقامته لعلاقة عمل أو عند تنفيذ عملية عارضة تصل قيمتها أو تتجاوز القيمة المحددة في الأنظمة والتعليمات النافذة ذات العلاقة بالمؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة.

2. تحدد وزارة الأوقاف والشؤون الدينية وديوان قاضي القضاة بالتنسيق مع السلطات المشرفة على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة التدابير اللازمة لتنفيذ أحكام الفقرة (1) من هذه المادة.

مادة (6)

1. تتولى المحكمة الشرعية والمتولي تقديم المعلومات للسلطات المختصة والوحدة والمؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة، وذلك عند الطلب ودون تأخير، وعلى وجه الخصوص المعلومات الآتية:
   أ. المعلومات المتعلقة بالمستفيدين الحقيقيين من الوقف.
   ب. المعلومات المتعلقة بأموال الوقف التي سيتم الاحتفاظ بها أو إدارتها بموجب شروط علاقة العمل.
2. بناءً على قرار صادر عن المحكمة المختصة، للنيابة العامة سواء بموجب تحقيقات لديها، أو طلب وارد إليها من السلطات المختصة بإجراء تحقيقات أو تحريات، أن تطلب من المؤسسات المالية أي من المعلومات التي تحتفظ بها بشأن الوقف بموجب القوانين والأنظمة المعمول بها، وعلى وجه الخصوص المعلومات الآتية:
   أ. المعلومات المتعلقة بالمستفيدين الحقيقيين والسيطرة على الوقف.
   ب. المعلومات بشأن الأموال التي تحتفظ بها أو تديرها، وذلك فيما يتعلق بأي متولي تربطه بهم علاقة عمل أو يؤدون لحسابه معاملة عارضة.
   ج. المعلومات ذات العلاقة بمحل إقامة المتولي.
3. للنيابة العامة صلاحية الوصول في الوقت المناسب إلى المعلومات الواردة في الفقرة (2) من هذه المادة، والتي تكون بحوزة المتولي أو المحكمة الشرعية أو أي طرف آخر.

FINANCIAL FOLLOW-UP UNIT

مادة (7)

1. بناءً على الاتفاقيات أو مذكرات التفاهم الثنائية أو متعددة الأطراف أو مبدأ المعاملة بالمثل، تتولى السلطات المختصة وديوان قاضي القضاة ووزارة الأوقاف والشؤون الدينية تقديم التعاون الدولي بشكل سريع فيما يتعلق بالمعلومات المتعلقة بالوقف المنصوص عليها في المادة (3) من هذه اللائحة، وذلك من خلال وزارة العدل وعبر وزارة الشؤون الخارجية والمغتربين وبما لا يتعارض مع القوانين والأحكام الشرعية للوقف، ويشمل ذلك:
   أ. تسهيل وصول السلطات المختصة الأجنبية إلى تلك المعلومات المنصوص عليها في المادة (3) من هذه اللائحة والمدونة في السجلات المعتمدة لدى ديوان قاضي القضاة أو وزارة الأوقاف والشؤون الدينية أو المتوفرة للسلطات المختصة.
   ب. تبادل المعلومات المتعلقة بالوقف والمتوفرة محليًا للمحكمة الشرعية أو وزارة الأوقاف والشؤون الدينية أو السلطات المختصة.

ج. استخدام السلطات المختصة لصلاحياتها في التحري أو التحقيق للحصول على معلومات المستفيدين الحقيقيين نيابة عن الجهات الأجنبية النظيرة وفق القانون.

2. يجوز لأي جهة رسمية تحتفظ بمعلومات متعلقة بوقفيات، أن تمتنع عن إعطاء أي معلومات تتعلق بها إن رأت في ذلك ما يخالف المصلحة العليا لدولة فلسطين.

مادة (8)

1. دون الإخلال بأي تدابير محددة منصوص عليها في أي من القوانين الأخرى، تتولى المحكمة الشرعية عند الكشف عن أي إخلال يرتكبه المتولي بالتزاماته المفروضة عليه بموجب أحكام هذه اللائحة والقوانين المرعية وثبوت الدعوى عند محاسبة المتولي أو عزله، فرض إجراء تأديبي أو أكثر من الإجراءات التأديبية التالية بحسب تقديرها لجسامة الإخلال:
   أ. التنبيه.
   ب. الإنذارات الخطية.
   ج. عزل المتولي مرتكب المخالفة وتعيين متولي آخر على الوقفية.
   د. منع المتولي مرتكب المخالفة من العمل كمتولي على وقف آخر وذلك لمدة تحددها المحكمة الشرعية.
2. في حال تقرر اتخاذ أي إجراء أو فرض أي إجراء تأديبي منصوص عليه في هذه المادة، لا يحول ذلك دون المساءلة المدنية والجزائية بموجب أي تشريعات أخرى.
3. تحتفظ المحكمة الشرعية بسجل الإجراءات التأديبية المفروضة بموجب أحكام هذه المادة بحيث يدون فيه (اسم المتولي، رقم الهوية، طبيعة الاجراء التأديبي، تاريخ فرض الإجراء التأديبي، أسباب فرض الإجراء التأديبي)، وإشعار الوحدة بالإجراءات التأديبية المتخذة.

FINANCIAL FOLLOW-UP UNIT
وحدة المتابعة المالية

مادة (9)

يصدر ديوان قاضي القضاة ووزارة الأوقاف والشؤون الدينية بالتعاون مع اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب التعليمات والقرارات والتدابير اللازمة لتنفيذ أحكام هذه اللائحة.

مادة (10)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذه اللائحة.

مادة (11)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذه اللائحة، ويعمل بها من تاريخ صدورها، وتنشر في الجريدة الرسمية.

صدرت في مدينة رام الله بتاريخ: 2022/07/18 ميلادية
الموافق: 19/ذو الحجة/1443 هجرية

د. محمد اشتية
رئيس الوزراء

FINANCIAL FOLLOW-UP UNIT
وحـــــدة المتابعـــــة الماليـــــة

نظام الشركات غير الربحية
رقم (20) لسنة 2022م

مجلس الوزراء،

استنادًا لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (70) منه،

ولأحكام القرار بقانون رقم (42) لسنة 2021م بشأن الشركات، لا سيما أحكام المادة (2/29) منه،

وبعد الاطلاع على القرار بقانون رقم (39) لسنة 2022م بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب،

وبناءً على تنسيب وزير الاقتصاد الوطني،

وعلى ما أقره مجلس الوزراء بتاريخ 2022/08/15م،

وعلى الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقًا للمصلحة العامة،

أصدرنا النظام الآتي:

الفصل الأول
تعاريف وأحكام عامة
مادة (1)
تعاريف

1. يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

القانون: القرار بقانون رقم (42) لسنة 2021م بشأن الشركات.

الوزير: وزير الاقتصاد الوطني.

المسجل: مسجل الشركات المعين من الوزير.

الشركة غير الربحية: أي شركة مسجلة وفقًا لأحكام القانون وهذا النظام، أو التشريعات ذات العلاقة، ولا تهدف إلى تحقيق الربح.

جهة الاختصاص للشركة غير الربحية: الجهة الرسمية التي يندرج النشاط الأساسي للشركة غير الربحية ضمن اختصاصها.

السلطات المختصة: كل جهاز حكومي منوط به مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب وفق اختصاصاته، والنيابة العامة ومأموري الضبط القضائي.

الوحدة: وحدة المتابعة المالية المنشأة بموجب أحكام القرار بقانون رقم (39) لسنة 2022م بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

FINANCIAL FOLLOW-UP UNIT
وحدة المتابعة المالية

المستفيد من الشركة غير الربحية: الشخص الطبيعي أو مجموعة من الأشخاص الطبيعيين الذين حصلوا على مساعدة خيرية أو إنسانية أو أنواع أخرى من المساعدة من خلال الخدمات التي تقدمها الشركة غير الربحية.

2. تسري التعاريف الواردة في القرار بقانون بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب النافذ، حيثما وردت في هذا النظام.

مادة (2)
شكل الشركة غير الربحية

1. تتخذ الشركة غير الربحية شكل الشركة المساهمة الخصوصية، وتسري على تسجيلها ورأسمالها والرسوم المستوفاة عن عملية تسجيلها أحكام الشركة المساهمة الخصوصية، وذلك فيما لم يرد عليه نص في هذا النظام.
2. تخضع الشركات غير الربحية في فلسطين لقانون مكافحة الفساد النافذ.

مادة (3)
غايات الشركة غير الربحية

يشترط لتأسيس أي شركة غير ربحية أن تكون غاياتها تقديم خدمة أو نشاط اقتصادي أو اجتماعي أو ثقافي أو أهلي أو تنموي أو غيره، من شأنه تقديم منفعة للصالح العام، دون أن تهدف إلى تحقيق الربح وإذا حققت عوائدًا أو أرباحًا، فلا يجوز توزيعها على المساهمين فيها.

مادة (4)
طلب التسجيل

يقدم طلب تسجيل الشركة غير الربحية إلى المسجل وفقًا لأحكام القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه، مرفقًا به المستندات الآتية:

1. عقد التأسيس موقع من جميع المساهمين.
2. النظام الداخلي موقع من جميع المساهمين.
3. أسماء المدراء وأعضاء مجلس الإدارة والمفوضين بالتوقيع عن الشركة وجنسية كل منهم، وأرقام هوياتهم أو جواز سفرهم وعناوينهم، وبالنسبة للأشخاص الاعتبارية يتم إضافة رقم التسجيل الخاص بها.
4. صور من المستندات الثبوتية للمساهمين والمدراء وأعضاء مجلس الإدارة والمفوضين بالتوقيع عن الشركة.
5. أي بيانات أو وثائق أخرى يطلبها المسجل أو تتطلبها التشريعات النافذة.

FINANCIAL FOLLOW-UP UNIT
وحدة المتابعة المالية

مادة (5)
المساهمين والمفوضين بالتوقيع

يجب ألا يقل عدد مساهمي الشركة غير الربحية عن سبعة مساهمين، مع مجلس إدارة مكون من خمسة أعضاء على الأقل، ولا يجوز أن يقل عدد المفوضين بالتوقيع على أعمال وحسابات الشركة غير الربحية عن اثنين مجتمعين.

مادة (6)
رأسمال الشركة غير الربحية

1. يجب أن يكون رأسمال الشركة غير الربحية كافيًا لتحقيق أغراضها، وفقًا لنوع نشاطها، ومتفقًا مع أحكام التشريعات ذات العلاقة.
2. على الشركة غير الربحية تزويد المسجل خلال ستين يومًا من تاريخ تسجيلها بما يفيد قيام المساهمين بتسديد قيمة رأسمال الشركة غير الربحية من حسابهم البنكي الخاص.

مادة (7)
جهة الاختصاص للشركة غير الربحية

1. تلتزم الشركة غير الربحية بالحصول على الموافقة المبدئية المسبقة على تسجيلها من قبل جهة اختصاصها المحددة لها من قبل المسجل، وذلك قبل منحها الموافقة على التسجيل.
2. لجهة الاختصاص للشركة غير الربحية الحق في التحقق من انسجام أعمال الشركة غير الربحية مع أهدافها وغاياتها الواردة في عقد تأسيسها ونظامها الداخلي.
3. في حال عدم وجود جهة اختصاص مرتبطة بنشاط الشركة غير الربحية، يختص المسجل باتخاذ القرار المناسب بالتسجيل من عدمه.
4. تلتزم جهات الاختصاص بمتابعة تنفيذ الشركة غير الربحية للمشاريع والأنشطة التي حصلت على تمويل سابق لها بما ينسجم مع خططها واستراتيجياتها.

FINANCIAL FOLLOW-UP UNIT
وحدة المتابعة المالية

مادة (8)
التقارير المالية والإدارية

1. تحتفظ الشركة غير الربحية بسجلات خاصة تسجل فيها وقائع اجتماعاتها وقراراتها وحساب وارداتها ونفقاتها وجميع موجوداتها والنشاطات التي قامت بها أو ستقوم بها في سبيل تحقيق غاياتها.
2. يجب أن ترفع الشركة غير الربحية للمسجل تقريرًا سنويًا عن أعمالها ونشاطاتها التي قامت بها ومصادر تمويلها مرفقًا به ميزانيتها مصدقة من المفوضين بالتوقيع عن الشركة غير الربحية ومدقق حساباتها.
3. تلتزم الشركات غير الربحية برفع تقارير فنية ومالية وإدارية دورية لجهة الاختصاص للشركة غير الربحية كل ثلاثة أشهر، بحيث تشمل التقارير مراحل تنفيذ المشاريع والأنشطة التي حصلت الشركة غير الربحية على تمويل سابق لها.

4. عند انتقال ملكية أسهم أي من المساهمين لشخص آخر لأي سبب من الأسباب، فلا يجوز له أن يتقاضى مقابلًا يزيد على الأموال التي دفعها ثمنًا لتلك الأسهم.
5. تلتزم الشركة غير الربحية بفتح ملف ضريبي لها لدى دوائر الضريبة، على أن تقوم بتزويد المسجل بما يفيد فتح الملف، وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تسجيلها بالنسبة للشركة غير الربحية الجديدة، وثلاثة أشهر من تاريخ سريان هذا النظام بالنسبة للشركة غير الربحية المسجلة قبل صدور هذا النظام.
6. تلتزم الشركة غير الربحية بفتح حساب بنكي لها داخل فلسطين مرخص من قبل سلطة النقد الفلسطينية.

مادة (9)
المحظورات على المساهمين

1. يحظر على أي مساهم من المساهمين في الشركة غير الربحية القيام بالآتي:
   أ. أن يكون له أو لأحد أقاربه حتى الدرجة الرابعة مصلحة مباشرة مع أي شركة ربحية تقوم بتنفيذ مشاريعها.
   ب. الحصول على أي رواتب أو مكافآت أو بدلات من الشركة غير الربحية المساهم فيها.
   ج. أن يكون عضو في أي جمعية تعمل بنفس الغايات.
   د. تعيين أي من أقاربه في الشركة غير الربحية حتى الدرجة الرابعة.
   هـ. المساهمة بأكثر من شركة غير ربحية واحدة.
   و. المساهمة في أي شركة ربحية تعمل في نفس مجال الشركة غير الربحية.
2. أ. يحظر على الشركة غير الربحية جمع أو تقديم تبرعات نقدية أو عينية داخل فلسطين أو خارجها ولأي جهة كانت دون الحصول على موافقة المسجل، ووفق طلب خطي يقدم له يتضمن بيانات تفصيلية.
   ب. يحظر على الشركة غير الربحية المساهمة في أي شركة ربحية أو تحويل شكلها القانوني إلى شركة ربحية.

FINANCIAL FOLLOW-UP UNIT
وحـــدة المتابعـــة الماليـــة

مادة (10)
العوائد

1. تعتبر أي عوائد صافية تحققها الشركة غير الربحية وفرًا لها، ولا يجوز استخدامها إلا لتحقيق غاياتها والأهداف التي أنشئت من أجلها وفي توسعة نشاطاتها وزيادة رأسمالها.
2. لا يجوز للشركة غير الربحية توزيع أي من عوائدها الصافية بشكل مباشر أو غير مباشر على أي من المساهمين.
3. لا يجوز تعدد مجالات العمل للشركة غير الربحية الواحدة، ويشترط تخصصها في مجال معين، ويحظر عليها القيام بأي أعمال تجارية صرفة.

مادة (11)
الرواتب والنفقات التشغيلية

1. تعتمد الشركة غير الربحية سلمًا لأجور العاملين فيها.
2. لا يجوز أن يتجاوز مجموع الرواتب والنفقات التشغيلية للشركة غير الربحية نسبة محددة من موازنتها، تحدد سنويًا على ألا تزيد على (25%).
3. يستثنى من نص الفقرة (2) من هذه المادة مؤسسات الإقراض المتخصصة الخاضعة لتشريعات سلطة النقد الفلسطينية، والشركات غير الربحية التي يتم استثناؤها بموجب قرار صادر عن مجلس الوزراء أو الوزير كل حسب اختصاصه بالنظر لطبيعة عمل ونشاطات الشركة.
4. تلتزم الشركة غير الربحية بتزويد المسجل بشكل دوري بالتقارير الإدارية والتقارير المالية "البيانات المالية".
5. تلتزم الشركة غير الربحية بتزويد المسجل سنويًا بكشف بأسماء ورواتب العاملين فيها.
6. تلتزم الشركة غير الربحية بفتح ملفات ضريبية للعاملين فيها سندًا لقانون ضريبة الدخل النافذ، كما تلتزم شهريًا بتزويد المسجل بالاقتطاعات الضريبية عن الموظفين العاملين لديها.
7. تلتزم الشركة غير الربحية بتزويد المسجل بأي تغييرات تطرأ على رواتب العاملين فيها، خلال شهر من تاريخ حصول التغيير.
8. تلتزم الشركة غير الربحية بتزويد المسجل وبشكل دوري نصف سنوي بتحليل مشتق من قوائمها المالية، وتحليل لمشاريعها وأثرها على المجتمع.

مادة (12)
الموارد المالية

FINANCIAL FOLLOW-UP UNIT

1. تشمل الموارد المالية للشركة غير الربحية الهبات والتبرعات والمنح والتمويل والمعونات ومصادر التمويل لمشاريعها من جهات أجنبية أو محلية، على أن تكون هذه الهبات والتبرعات والمنح والتمويل والمعونات غير مشروطة.
2. يشترط الحصول على موافقة مسبقة من مجلس الوزراء و/أو الوزير لقبول الهبات والتبرعات والمنح والتمويل والمعونات وبيان الغاية منها.
3. للشركة غير الربحية الحق في إقامة الأنشطة وتأسيس المشاريع المدرة للدخل بعد موافقة المسجل، شريطة أن تستخدم عوائدها في خدمة غاياتها.
4. للشركة غير الربحية حق تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة لتحقيق غاياتها وأهدافها، باستثناء المساهمة في أي شركة ربحية.

مادة (13)
آلية الموافقة على مصادر التمويل

تتمثل آلية منح الشركات غير الربحية بالموافقة على حصولها على الهبات والتبرعات والمنح والتمويل والمعونات بالآتي:

1. تتقدم الشركات غير الربحية المسجلة لدى وزارة الاقتصاد الوطني بطلب الحصول على الموافقة المسبقة على الهبات والتبرعات والمنح والتمويل والمعونات للمسجل على النموذج المخصص لذلك، ويجب على الشركات غير الربحية تزويد المسجل بأي وثائق أو بيانات يطلبها، للتأكد من أن أوجه إنفاق الهبات والتبرعات والمنح والتمويل والمعونات ينسجم مع أهداف وغايات الشركة غير الربحية التي أنشئت من أجلها.
2. يتولى المسجل دراسة الطلبات المقدمة إليه بالنظر إلى أوجه الصرف والتصرف بالهبات والتبرعات والمنح والتمويل والمعونات التي تتطلب الموافقة على قبولها، بما ينسجم مع طبيعة أعمال الشركة غير الربحية ونظامها الداخلي المعتمد وأهدافها وغاياتها، وله في سبيل ذلك الاستعانة بأي جهة يراها مناسبة من الجهات الحكومية الأخرى، للتحقق من أعمال الشركة غير الربحية وبياناتها، ويقوم المسجل بتنسيب الطلب إلى الوزير مشفوعًا برأيه لقبول الطلب أو رفضه خلال مدة أقصاها أسبوع من تاريخ استيفاء الطلب.
3. يقوم الوزير بإحالة الطلب مشفوعًا برأيه إلى مجلس الوزراء، لاتخاذ القرار المناسب بالخصوص، إذا تجاوز المجموع السنوي لمصادر التمويل مبلغ ($100,000) (مائة ألف دولار أمريكي) أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانونًا.
4. تقوم الأمانة العامة لمجلس الوزراء بتزويد وزارة الاقتصاد الوطني بنسخة عن القرار فور صدوره.
5. يقوم المسجل بتزويد سلطة النقد الفلسطينية بقرار مجلس الوزراء الصادر بالخصوص.
6. تتولى سلطة النقد الفلسطينية إبلاغ المصارف العاملة في فلسطين بقرار مجلس الوزراء.

مادة (14)
مؤسسات الإقراض غير الربحية

1. تطبق أحكام هذا النظام، على مؤسسات الإقراض غير الربحية المرخصة من سلطة النقد الفلسطينية، باستثناء ما يتعلق بحصولها على التمويل الذي تنظمه تعليمات سلطة النقد الفلسطينية.
2. تقوم سلطة النقد الفلسطينية بتزويد المسجل بالموافقات الخطية الممنوحة للشركات المذكورة في الفقرة (1) من هذه المادة.

مادة (15)
إعفاء الشركات غير الربحية

1. تعفى الشركات غير الربحية بقرار من الوزير، بناءً على تنسيب المسجل من الحصول على الموافقة على الهبات والتبرعات والمنح والتمويل والمعونات، في حال لم يتجاوز مجموعها السنوي ($100,000) (مائة ألف دولار أمريكي) أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانونًا في حساباتها البنكية كافة.

2. تعفى الشركات غير الربحية بقرار من الوزير، بناءً على تنسيب المسجل من الحصول على موافقة مسبقة على الهبات والتبرعات والمنح والتمويل والمعونات لمرة واحدة سنويًا فيما يخص النفقات التشغيلية الدورية الشهرية الثابتة، وفي حال طرأ أي تعديل على قيمة النفقات التشغيلية تتقدم بطلب الحصول على موافقة مرة أخرى.

مادة (16)
الرقابة على الشركات غير الربحية

1. يتولى المسجل الرقابة على التزام الشركات غير الربحية في كل ما يتعلق بتنفيذ أحكام القانون وهذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاها، وله في سبيل ذلك تكليف مدقق حسابات الشركة غير الربحية أو انتداب مدقق حسابات آخر أو أي موظف من الموظفين المختصين، وعلى حساب الشركة للقيام بتدقيق قيودها وسائر أعمالها.
2. تلتزم الوزارة بالتنسيق مع جهة الاختصاص للشركات غير الربحية بالتأكد من مدى انسجام أنشطة الشركة غير الربحية وبرامجها المطلوب تمويلها مع الخطة المقرة للحكومة.
3. تلتزم جهة الاختصاص للشركات غير الربحية بضمان مواءمة مشاريع الشركات غير الربحية المقدمة للحصول على تمويل لها، مع برامجها وخططها، والتأكد من التزام هذه الشركات بتنفيذ المشاريع وفق رؤيتها من خلال التدقيق الميداني على المشاريع وتقييمها.
4. تلتزم جهة الاختصاص للشركات غير الربحية بتزويد المسجل بما يفيد التزام الشركات غير الربحية بتنفيذ المشاريع وفق رؤيتها بموجب ما هو وارد في الفقرة (3) من هذه المادة.

FINANCIAL FOLLOW-UP UNIT
وحدة المتابعة المالية

مادة (17)
تصفية الشركة غير الربحية

1. للمسجل إنذار أي شركة غير ربحية لتصويب أوضاعها قبل إحالتها للتصفية، خلال مدة أقصاها شهر من تاريخ إنذارها.
2. بالإضافة إلى أحكام التصفية الواردة في القانون، للمسجل وبعد استنفاذ المدة المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة إحالة أي شركة غير ربحية للتصفية في أي من الحالات الآتية:
   أ. إذا خالفت أحكام القانون وهذا النظام والتشريعات الأخرى ذات العلاقة.
   ب. إذا مارست أعمالاً ونشاطات لا تدخل ضمن غاياتها.
   ج. إذا نجم عن أي نشاط قامت به مخالفة للنظام العام أو الآداب العامة بموجب حكم قضائي نهائي.
   د. إذا لم تمارس أعمالها مدة عام، أو أوقفت أعمالها مدة تزيد على عام.

3. بعد الانتهاء من عملية التصفية توزع أموال وموجودات الشركة على النحو الآتي:
أ. يعاد إلى المساهمين مقدار مساهمتهم المدفوعة فعلاً في رأسمال الشركة عند تأسيسها، وإذا كانت أموال الشركة لا تفي بتسديد الأسهم يتم التوزيع بنسبة مساهمة كل منهم في رأسمالها.
ب. إذا زادت أموال الشركة عن رأسمالها فيعاد الباقي إلى أي شركة غير ربحية أو هيئة أهلية ذات غايات مشابهة بقرار من الوزير بناءً على تنسيب المسجل.

مادة (18)
تسجيل فروع الشركات غير الربحية الأجنبية

1. يجوز لأي شركة أجنبية أن تسجل لها فرعًا في فلسطين لغايات غير ربحية إذا توفرت في الفرع الشروط والمتطلبات وفقًا لأحكام القانون وهذا النظام.
2. يسري على تسجيل فرع الشركة الأجنبية غير الربحية من إجراءات ما يسري على الشركة الأجنبية بموجب القانون.

الفصل الثاني
إجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

مادة (19)
الجهات المشرفة

لغايات التنظيم والرقابة والإشراف على إجراءات مكافحة جريمتي غسل الأموال وتمويل الإرهاب، يعتبر المسجل الجهة المشرفة على الشركات غير الربحية.

مادة (20)
تقييم المخاطر

FINANCIAL FOLLOW-UP UNIT
وحدة المتابعة المالية

يتولى المسجل القيام بالآتي:
1. تقييم مخاطر غسل الأموال المرتبطة بقطاع الشركات غير الربحية.
2. تقييم مخاطر تمويل الإرهاب بما يتضمن:
أ. تحديد المجموعة الفرعية التي تكون معرضة بحكم أنشطتها أو حجمها أو خصائصها أو سماتها لخطر استغلال تمويل الإرهاب، ولها في سبيل تحقيق ذلك استخدام كافة مصادر المعلومات ذات الصلة المتاحة لدى كافة الجهات.
ب. تحديد التهديدات التي تشكلها الكيانات الإرهابية المحددة وفق الأصول القانونية المعمول بها في الدولة على الشركات غير الربحية، وإمكانية تعرض تلك الشركات للخطر أو إساءة استغلالها في دعم وتمويل الإرهاب، ومن ثم اتخاذ التدابير المناسبة والفعالة للتصدي لهذه المخاطر المحددة ومراجعتها بشكل دوري للتأكد من مدى كفايتها.

ج. مراجعة مدى ملائمة وكفاية الإجراءات بما فيها التشريعات المتعلقة بالشركات غير الربحية لمنع إساءة استخدامها في دعم وتمويل الإرهاب وتمويل المنظمات الإرهابية، والعمل على تحسينها متى ما كان ذلك لازمًا.

د. إعادة تقييم قطاع الشركات غير الربحية بشكل دوري من خلال مراجعة المعلومات المستجدة حول نقاط ضعف القطاع المحتمل استغلالها في الأنشطة الإرهابية وفق القوانين المعمول بها في فلسطين، وذلك لضمان تنفيذ فعال للإجراءات.

مادة (21)
الإشراف والرقابة على الشركات غير الربحية

يتولى المسجل القيام بالآتي:

1. ضمان التزام الشركات غير الربحية بمتطلبات أحكام هذا الفصل وغيرها من القواعد والتدابير ذات الصلة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتأكد منه، بما فيها مراقبة التزامهم بالإجراءات المبنية على المخاطر وفقًا لأحكام المادة (23) من هذا النظام، ولها في سبيل ذلك اتخاذ ما يلزم من وسائل الرقابة المكتبية والميدانية للتحقق من هذا الالتزام.
2. تحديد دورية وكثافة الرقابة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على أساس فهمها لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ودرجة المخاطر المرتبطة بالشركات غير الربحية وذلك وفق تقييم المخاطر الوارد في المادة (20) من هذا النظام.
3. تدقيق البيانات المالية السنوية التي تصدرها الشركة غير الربحية لغايات ضمان أن جميع الأموال يتم الاستفادة منها بالكامل ويتم إنفاقها على نحو يتوافق مع غرض الأنشطة المعلنة للشركة غير الربحية.
4. التنسيق والتعاون المحلي مع السلطات المختصة كل فيما يخصه.

FINANCIAL FOLLOW-UP UNIT
وحـــدة المتابعـــة الماليـــة

مادة (22)
المستفيد من الشركات غير الربحية

يجب على الشركات غير الربحية التي تم تحديدها من ضمن المجموعة الفرعية وفقًا لأحكام المادة (20) من هذا النظام، ولضمان عدم استغلال الشركة غير الربحية أو استخدام الأموال الخيرية في تمويل ودعم الإرهابيين والمنظمات الإرهابية اتخاذ الإجراءين الآتيتين:

1. الحصول على هوية المستفيدين من الشركة غير الربحية، والشركات غير الربحية المرتبطة بها.
2. توثيق هوية الجهات المانحة الأساسية لديها مع ضرورة ضمان سرية المعلومات الخاصة بها.

مادة (23)
الإجراءات المبنية على المخاطر

يجوز للمسجل تطبيق الإجراءين الآتيين:

1. إلزام الشركات غير الربحية من غير المجموعة الفرعية المحددة وفقًا لأحكام المادة (20) من هذا النظام بتطبيق الإجراءين المنصوص عليهما في المادة (22) من هذا النظام، وذلك بشكل كلي أو جزئي، بما يتناسب مع طبيعة ودرجة المخاطر المرتبطة بها.
2. اتخاذ أي إجراءات إضافية يراها مناسبة للحد من استغلال الشركات غير الربحية في تمويل الإرهاب أو غسل الأموال، وذلك بما يتناسب مع طبيعة ودرجة المخاطر المرتبطة بها وتغيرها.

مادة (24)
معايير الكفاءة والملائمة

1. يشترط لتسجيل الشركة غير الربحية استيفاء مؤسسيها لمعايير الكفاءة والملاءمة الآتية:
   أ. ألا يكون قد أدين من محكمة بحكم قطعي بجرائم السرقة، أو الاحتيال، أو الاختلاس، أو التزوير، أو الرشوة، أو سوء الائتمان، أو جريمة مخلة بالشرف أو الآداب العامة أو أي جريمة من جرائم غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
   ب. ألا يكون قد أشهر إفلاسه أو عجز عن سداد ديونه بحيث أصبح متعثرًا.
2. تسري الشروط الواردة في الفقرة (1) من هذه المادة على الأشخاص المنصوص عليهم في المادة (26) من هذا النظام.

FINANCIAL FOLLOW-UP UNIT
وحدة المتابعة المالية

مادة (25)
تسجيل المعلومات الأساسية

إضافة إلى الأحكام الواردة في القانون، على المسجل تسجيل المعلومات الأساسية التالية مع مراعاة الشكل القانوني للشركة غير الربحية:

1. اسم الشركة غير الربحية ووضعها والدليل على التأسيس.
2. عنوان المكتب الرئيسي أو مكان العمل الرئيسي، وإذا كانت الشركة غير الربحية أجنبية فيجب ذكر اسم وعنوان ممثله القانوني في الدولة وتقديم ما يفيد ذلك.
3. عقد التأسيس أو النظام الأساسي والنظام الداخلي أو أي وثائق مماثلة أخرى.
4. أسماء الأشخاص ذوي الصلة الذين يتقلدون مناصب بالإدارة العليا ومجلس الإدارة لدى الشركة غير الربحية، وقائمة بالمديرين.

مادة (26)
الحصول على معلومات المستفيد الحقيقي وتحديده

يجب على الشركات غير الربحية الحصول على المعلومات المتعلقة بالمستفيد الحقيقي منها، والتصريح بذلك إلى المسجل، على أن يتم تحديد المستفيدين الحقيقيين وفق النهج التسلسلي الآتي:

1. الحصول على هوية الشخص الطبيعي الذي له حصة ملكية تساوي أو تزيد على (25%) من أسهم الشركة غير الربحية وذلك بشكل مباشر أو غير مباشر، أو الشخص الطبيعي الذي يمارس السيطرة الفعلية على الشركة غير الربحية من خلال حصص الملكية أو من خلال العضوية.
2. بعد تطبيق الفقرة (1) من هذه المادة وما زال هنالك شكوك حول تحديد المستفيد الحقيقي، أو عندما لا يتم ممارسة أي سيطرة فعلية من خلال حصص الملكية أو من خلال العضوية، يجب الحصول على هوية الشخص الطبيعي الذي يمارس السيطرة على الشركة غير الربحية من خلال وسائل أخرى غير الملكية أو العضوية.
3. في حال عدم التعرف على الشخص الطبيعي في إطار تطبيق الفقرتين (1، 2) من هذه المادة، يجب الحصول على هوية الشخص الطبيعي الذي يشغل منصب مسؤول إداري عالٍ.

مادة (27)
حفظ السجلات

1. يجب على الشركات غير الربحية الاحتفاظ بالمعلومات الآتية:
   أ. المعلومات المتعلقة بأهداف أنشطتها المعلنة والغرض منها.
   ب. كافة السجلات التي تحتوي على المعاملات المحلية والدولية المفصلة بشكل وافٍ وذلك لمدة (10) سنوات على الأقل من تاريخ تنفيذ المعاملة، للتحقق من أن الأموال قد تم استلامها وإنفاقها بما يتوافق مع أغراض الشركة وأهدافها.
   ج. المعلومات الأساسية المشار إليها في المادة (25) من هذا النظام.
   د. سجل أعضائها وطبيعة حقوق التصويت.
   هـ. سجل أعضائها ومساهميها بما يتضمن عدد الأسهم المملوكة لكل مساهم وفئات الأسهم بما في ذلك طبيعة حقوق التصويت المرتبطة بها.
   و. معلومات المستفيد الحقيقي المشار إليها في المادة (26) من هذا النظام.
2. يجب على الشركة غير الربحية الاحتفاظ بالمعلومات المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة في مقرها الرئيسي بشكل دقيق وكافٍ وتحديثها أولًا بأول، وفي حالة الشركات غير الربحية الأجنبية، يجب الاحتفاظ بها في مقرها الرئيسي داخل فلسطين مع ضرورة إخطار المسجل بمكان الاحتفاظ.

3. على مصفي الشركة غير الربحية أو القائمين على تسييرها أو غيرهم من الأشخاص المعنيين بحل الشركة غير الربحية الاحتفاظ بالمعلومات المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، وذلك لمدة (10) سنوات على الأقل من تاريخ حل الشركة غير الربحية أو تصفيتها أو زوال وجودها.
4. على المسجل الاحتفاظ بكافة المعلومات الأساسية ومعلومات المستفيد الحقيقي المنصوص عليها في المادتين (25، 26) من هذا النظام وأي بيانات تحصل عليها بموجب أحكام هذا الفصل بشكل دقيق وكافٍ ومحدثة أولًا بأول، وذلك لمدة (10) سنوات على الأقل من تاريخ حل الشركة غير الربحية أو تصفيتها أو زوال وجودها.

مادة (28)
ضوابط وتقارير

يجب على الشركات غير الربحية:
1. تسجيل التغييرات التي تطرأ على المعلومات الأساسية أو معلومات المستفيدين الحقيقيين المنصوص عليها في المادتين (25، 26) من هذا النظام لدى المسجل وذلك وفق المدد المحددة في القوانين النافذة.
2. وضع الضوابط اللازمة والمناسبة لضمان أن جميع الأموال يتم الاستفادة منها بالكامل ويتم إنفاقها على نحو يتوافق مع غرض الأنشطة المعلنة للشركة غير الربحية وأهدافها.
3. إصدار تقرير مالي سنويًا مدققًا من مدقق حسابات معتمد يشمل البيانات المالية المفصلة حول الإيرادات والمصروفات ورفعه إلى المسجل للتدقيق.

مادة (29)
التعاون والتنسيق

FINANCIAL FOLLOW-UP UNIT

1. يجب على الشركة غير الربحية التعاون والتنسيق مع المسجل إلى أقصى حد ممكن في تحديد المستفيدين الحقيقيين وذلك بتوفير كافة المعلومات الأساسية والمعلومات المتعلقة بالمستفيدين الحقيقيين المنصوص عليها في المادتين (25، 26) من هذا النظام، بالإضافة إلى المعلومات المنصوص عليها في الفقرة (1) من المادة (27) من هذا النظام إلى المسجل وذلك على وجه السرعة.
2. على الشركة غير الربحية توفير المعلومات المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة على وجه السرعة إلى المسجل من خلال أعضاء مجلس إدارة الشركة أو مديريها المقيمين في فلسطين، ويمكن للشركة تفويض شخص طبيعي آخر أو محامي أو أي من المهن المنظمة الأخرى يكون مسؤولًا أمام المسجل بتقديم تلك المعلومات إليها أو تقديم أي مساعدة إضافية أخرى، على أن يكون الشخص المفوض مقيمًا في دولة فلسطين.

مادة (30)
إتاحة المعلومات إلى العموم

يجب على المسجل توفير المعلومات المتعلقة بالشركات غير الربحية إلى العموم وفق الآتي:

1. إتاحة المعلومات الأساسية المنصوص عليها في المادة (25) من هذا النظام وأي تغييرات تطرأ عليها إلى العموم، من خلال تخصيص نافذة على مواقعها الإلكترونية وضمان تحديثها أولًا بأول.
2. إتاحة المعلومات التوضيحية بشأن الشركات غير الربحية إلى العموم بما يتضمن:
   أ. وصف أنواعها أو أشكالها المختلفة وسماتها الأساسية.
   ب. توضيح إجراءات إنشائها وتسجيلها.
   ج. توضيح إجراءات الشركة في الحصول على المعلومات الأساسية المنصوص عليها في المادة (25) من هذا النظام وتسجيلها لدى المسجل.
   د. توضيح إجراءات الشركة في الحصول على المعلومات المتعلقة بالمستفيد الحقيقي المنصوص عليها في المادة (26) من هذا النظام وتسجيلها لدى المسجل.

مادة (31)
إبرام المعاملات عبر قنوات مالية منظمة

على الشركات غير الربحية تنفيذ معاملاتها المالية من خلال المؤسسات المالية.

مادة (32)
الفحص والمعاينة

يتولى المسجل القيام بالآتي:

1. توفير الخبرات في مجال الفحص والمعاينة والقدرة على فحص الشركات غير الربحية التي يشتبه استغلالها في دعم وتمويل الإرهاب.
2. الاطلاع على كامل المعلومات الخاصة بإدارة أي شركة غير ربحية بما في ذلك المعلومات المالية والمعلومات المتعلقة ببرامجها، وذلك في سياق إجراءات التحقيق أو التحري، وتزويد السلطات المختصة بتلك المعلومات عند الطلب، وكل حسب اختصاصه، وذلك على وجه السرعة.

مادة (33)
التعاون والتنسيق على المستوى المحلي

لأغراض تنفيذ أحكام هذا الفصل، يجب على المسجل تقديم التعاون والتنسيق المحليين إلى أقصى حد ممكن وفق الآتي:

1. التنسيق وتبادل المعلومات مع السلطات المختصة والوحدة والسلطات المشرفة على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة، وضمان تسهيل وصول تلك الجهات إلى المعلومات ذات العلاقة بالشركات غير الربحية والمتوفرة لدى المسجل بموجب أحكام هذا الفصل.

2. تعزيز وتطوير البحث العلمي الخاص بالشركات غير الربحية وضمان تبادل المعلومات فيما بين قطاع الشركات غير الربحية، القطاع العام والقطاع الخاص، وذلك لبناء العلاقات القائمة على التعاون بين القطاع العام والقطاع الخاص وقطاع الشركات غير الربحية، بما يضمن فهم المخاطر التي تشكلها الشركات غير الربحية والاستراتيجيات الهادفة إلى تقليل المخاطر، ولزيادة الوعي وتعزيز الفعالية والإمكانيات لمكافحة استغلال الشركات غير الربحية لأغراض غسل الأموال أو تمويل الإرهاب.

مادة (34)

تبادل المعلومات

يتخذ المسجل الآليات اللازمة لضمان التبادل الفوري للمعلومات ذات العلاقة بالشركات غير الربحية والمتوفرة لدى المسجل بموجب أحكام هذا الفصل، وذلك مع السلطات المختصة والوحدة والسلطات المشرفة على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة، بهدف اتخاذ إجراءات وقائية أو إجراء تحقيقات عند الاشتباه أو وجود أسباب معقولة للاشتباه في أن الشركة غير الربحية:

1. تمثل واجهة لجمع التبرعات من قبل منظمة إرهابية و/أو تشارك في الاستغلال لغرض تمويل الإرهاب.
2. يتم استغلالها كقناة لتمويل الإرهاب بما في ذلك التهرب من إجراءات تجميد الأصول، أو غيرها من أشكال دعم الأعمال الإرهابية المنصوص عليها في القوانين المعمول بها في فلسطين.
3. تقوم بإخفاء أو حجب التحويلات السرية لمسار الأموال المخصصة لأغراض مشروعة والتي يعاد توجيهها لصالح إرهابيين أو منظمات إرهابية.
4. يتم استغلالها في جريمة غسل الأموال.

FINANCIAL FOLLOW UP UNIT
وحـــدة المتابعـــة الماليـــة

مادة (35)

برامج التوعية

1. يجب على المسجل وضع برامج توعوية وثقافية لتعزيز التواصل مع قطاع الشركات غير الربحية وترسيخ الوعي بين الشركات غير الربحية والجهات المانحة حول الآتي:
   أ. جوانب الضعف المحتملة لدى الشركات غير الربحية والتي تعرضها لمخاطر إساءة استخدامها في مجال دعم وتمويل الإرهاب وجريمة غسل الأموال.
   ب. التدابير التي يمكن للشركات غير الربحية اتخاذها لحماية نفسها من خطر استغلالها لأغراض تمويل الإرهاب وجريمة غسل الأموال، والتي تضمن تنفيذ الشركات غير الربحية لالتزاماتها.

2. تلتزم الشركات غير الربحية بالتعاون والتنسيق مع المسجل القيام بالآتي:
   أ. تطبيق أفضل الممارسات المعتمدة من المسجل لمعالجة جوانب الضعف، بما يمكنها من حماية نفسها من إساءة استخدامها في تمويل الإرهاب وتمويل المنظمات الإرهابية.
   ب. وضع سياسات واضحة لتعزيز الشفافية والنزاهة وثقة الجمهور في إدارتها.

مادة (36)
الفحص على القوائم وتنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي

1. يجب على المسجل فحص اسم الشركة غير الربحية وأسماء مؤسسيها وأعضائها والمستفيدين الحقيقيين منها على قوائم الإدراج الصادرة عن لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي، وذلك قبل الموافقة على تسجيل الشركة غير الربحية ومتابعتها بشكل دوري.
2. يجب على المسجل التنفيذ الفوري للقرارات الصادرة عن لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي على قطاع الشركات غير الربحية.

مادة (37)
التغذية العكسية

يتعاون المسجل مع الوحدة والسلطات المشرفة على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة بوضع مبادئ إرشادية وتقديم التغذية العكسية التي من شأنها أن تساعد المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة في تطبيق تدابير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المرتبطة بقطاع الشركات غير الربحية، وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة بكشف العمليات والأنشطة المشبوهة والإبلاغ عنها.

FINANCIAL FOLLOW-UP UNIT
وحدة المتابعة المالية

مادة (38)
تخصيص الموارد

لغايات تنفيذ أحكام هذا الفصل، على المسجل والسلطات المختصة والوحدة:

1. تخصيص الكوادر البشرية والموارد المالية والفنية اللازمة لغايات الإشراف والرقابة والتحري عن قطاع الشركات غير الربحية كل وفق اختصاصه، وذلك بما يتناسب مع درجة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب لقطاع الشركات غير الربحية وحجم القطاع وتعقيده.
2. التأهيل والتدريب المتواصل للكوادر البشرية لأغراض مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

مادة (39)

التعاون الدولي فيما يتعلق بالشركات غير الربحية

يجب على المسجل والسلطات المختصة تقديم التعاون الدولي وفقًا للآتي:

1. تقديم التعاون الدولي بشكل سريع فيما يتعلق بالمعلومات الأساسية والمعلومات المتعلقة بالمستفيدين الحقيقيين من الشركات غير الربحية، بناءً على الاتفاقيات أو مذكرات التفاهم الثنائية أو متعددة الأطراف أو مبدأ المعاملة بالمثل وبما لا يتعارض مع القوانين والأنظمة المعمول بها في فلسطين، وذلك من خلال وزارة العدل ووزارة الخارجية وشؤون المغتربين، ويشمل ذلك:
   أ. تسهيل الوصول إلى المعلومات الأساسية الموجودة في السجلات المعتمدة لدى المسجل أو المتوفرة للسلطات المختصة.
   ب. تبادل المعلومات عن الأعضاء في الشركات غير الربحية، والمساهمين بالنسبة للشركات غير الربحية.
   ج. استخدام السلطات المختصة لصلاحياتها في التحري أو التحقيق للحصول على معلومات المستفيدين الحقيقيين نيابة عن الجهة الأجنبية النظيرة.
2. إصدار الإجراءات المناسبة للرد على الطلبات الدولية بشأن الحصول على معلومات عن أي شركات غير ربحية يشتبه في قيامها بتمويل الإرهاب وجريمة غسل الأموال أو أي أشكال أخرى من دعم الإرهاب المنصوص عليها في القوانين المعمول بها في فلسطين.
3. متابعة جودة المساعدة التي تتلقاها من الدول الأخرى استجابة لطلبات الحصول على المعلومات الأساسية ومعلومات المستفيدين الحقيقيين من الشركات غير الربحية، أو طلبات المساعدة في تحديد مكان المستفيدين الحقيقيين الذين يقيمون في الخارج.

الفصل الثالث

أحكام ختامية

مادة (40)

الإجراءات التأديبية المفروضة على الشركات غير الربحية

1. دون الإخلال بأي تدابير محددة منصوص عليها في أي من القوانين الأخرى، وفي حال اكتشاف المسجل أي إخلال ارتكبته الشركة غير الربحية للالتزامات المفروضة عليها بموجب أحكام الفصل الثاني من هذا النظام، أو بناءً على ما تحيله إليها السلطات المختصة أو الوحدة، على المسجل اتخاذ الإجراءات اللازمة لفرض إجراء تأديبي أو أكثر من الإجراءات التأديبية المنصوص عليها في الفقرة (3) من هذه المادة بحسب تقديرها لجسامة الإخلال.
2. دون الإخلال بأي تدابير محددة منصوص عليها في أي من القوانين الأخرى، وفي حال اكتشاف المسجل أي إخلال ارتكبته الشركة للالتزامات المفروضة عليها بموجب أحكام الفصل الثاني من هذا النظام، أو بناءً على تنسيب الوزارة المختصة أو ما تحيله إليها السلطات المختصة أو الوحدة، على الوزير بناءً على تنسيب من المسجل، اتخاذ الإجراءات اللازمة لفرض إجراء تأديبي أو أكثر من الإجراءات التأديبية المنصوص عليها في الفقرة (3) من هذه المادة بحسب تقديرها لجسامة الإخلال.

3. تتمثل الإجراءات التأديبية التي يفرضها المسجل والوزير بالآتي:
   أ. التنبيه بالامتثال لتعليمات محددة.
   ب. الإنذارات الخطية.
   ج. وقف/ تعليق/ شطب ترخيص الشركة غير الربحية وفق التشريعات النافذة.
   د. منع مرتكب المخالفة من العمل في قطاع الشركات غير الربحية وذلك لمدة يحددها المسجل وفق التشريعات النافذة.
4. لأغراض إطلاع الجمهور، يجوز نشر المعلومات حول الإجراءات المتخذة بموجب أحكام هذه المادة.

مادة (41)
تصويب الأوضاع

على الشركات غير الربحية تصويب أوضاعها وفقًا لأحكام القانون وهذا النظام بدءًا من تاريخ سريان أحكام القانون.

مادة (42)
إصدار التعليمات

يصدر الوزير التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

مادة (43)
الإلغاء

1. يلغى قرار مجلس الوزراء رقم (3) لسنة 2010م بشأن نظام الشركات غير الربحية وتعديلاته.
2. يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.

FINANCIAL FOLLOW-UP UNIT
وحدة المتابعة المالية

مادة (44)
السريان والنفاذ

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا النظام، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2022/08/15 ميلادية
الموافق: 17/محرم/1444 هجرية

د. محمد اشتية
رئيس الوزراء

نظام تحديد السلطات المشرفة على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح لغايات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (1) لسنة 2023م

مجلس الوزراء،

استنادًا لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (70) منه،

ولأحكام القرار بقانون رقم (39) لسنة 2022م بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (99) منه،

وبعد الاطلاع على نظام الشركات غير الربحية رقم (20) لسنة 2022م،

وبناءً على تنسيب اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب،

وعلى ما أقره مجلس الوزراء بتاريخ 2023/01/03م،

وعلى الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقًا للمصلحة العامة،

أصدرنا النظام الآتي:

مادة (1)

تعاريف

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الدولة: دولة فلسطين.

القانون: قرار بقانون رقم (39) لسنة 2022م بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتعديلاته.

المرسوم: مرسوم رقم (14) لسنة 2022م بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن.

مادة (2)

الإشراف والمتابعة والرقابة على المؤسسات المالية

تتولى سلطة النقد الفلسطينية وهيئة سوق رأس المال الإشراف والمتابعة والرقابة على التزام المؤسسات المالية التي تقع ضمن نطاق إشرافها ورقابتها، بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل أسلحة الدمار الشامل، وفق أحكام القانون والتشريعات الصادرة بمقتضاه والمرسوم.

FINANCIAL FOLLOW-UP UNIT

مادة (3)

الإشراف والمتابعة والرقابة على الأعمال والمهن غير المالية

تتولى الجهات التالية الإشراف والمتابعة والرقابة على الالتزام بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل أسلحة الدمار الشامل، وفق أحكام القانون والتشريعات الصادرة بمقتضاه والمرسوم:

1. نقابة المحامين على التزام المحامين.
2. مديرية دمغ ومراقبة المعادن الثمينة في وزارة الاقتصاد الوطني على التزام تجار وصائغي المعادن الثمينة والأحجار الكريمة.
3. الجهات المنظمة لوكلاء العقارات والمحاسبين على التزامهم، وذلك في حال تنظيم تلك المهن في الدولة.

مادة (4)

الإشراف والمتابعة والرقابة على التزام المنظمات غير الهادفة للربح

تتولى الجهات التالية الإشراف والمتابعة والرقابة على الالتزام بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل أسلحة الدمار الشامل، وفق أحكام القانون والتشريعات الصادرة بمقتضاه والمرسوم:

1. وزارة الداخلية على التزام الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية، ولها التنسيق مع الوزارة المختصة لهذه الغاية.
2. مسجل الشركات على التزام الشركات غير الربحية.

FINANCIAL FOLLOW-UP UNIT
وحدة المتابعة المالية

مادة (5)

التعليمات والضوابط

تصدر السلطة المشرفة التعليمات والضوابط وأي قرارات أو تدابير أو تعليمات داخلية لازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

مادة (6)

الإلغاء

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.

مادة (7)
السريان والنفاذ

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا النظام، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2023/01/03 ميلادية
الموافق: 10/جمادى الآخر/1444 هجرية

د. محمد اشتية
رئيس الوزراء

FINANCIAL FOLLOW-UP UNIT
وحـــــدة المتابعـــــة الماليـــــة

قرار مجلس الوزراء رقم (17) لسنة 2018م باللائحة التنفيذية لتنظيم صلاحيات واختصاصات وحدة المتابعة المالية

مجلس الوزراء،

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (70) منه،

ولأحكام القرار بقانون رقم (20) لسنة 2015م، بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتعديلاته، لا سيما أحكام المادتين (13/20)، (48) منه،

وبعد الاطلاع على أحكام قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م وتعديلاته،

وبناءً على تنسيب اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب،

وعلى ما أقره مجلس الوزراء بتاريخ 2018/12/04م،

وعلى الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا اللائحة الآتية:

الفصل الأول
تعاريف
مادة (1)
تعاريف

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه اللائحة المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

القانون: القرار بقانون رقم (20) لسنة 2015م، بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتعديلاته.

اللجنة: اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المنشأة بموجب أحكام القانون.

الوحدة: وحدة المتابعة المالية المنشأة بموجب أحكام القانون.

السلطة المختصة: كل جهاز حكومي منوط به مكافحة عمليات غسل الأموال وفق اختصاصاته، ويشمل النيابة العامة ومأموري الضبط القضائي.

السلطة المشرفة: السلطة التي تعهد إليها القوانين بالرقابة والإشراف على المؤسسات المالية، والأعمال والمهن غير المالية.

الوحدات النظيرة: وحدات الاستخبارات المالية الدولية المعنية بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

الإبلاغ: عملية إخطار الوحدة تلقائياً بالمعلومات حول العمليات أو الأنشطة التي يشتبه بأنها تتضمن جرائم غسل أموال أو أي من الجرائم الأصلية المرتبطة بها، أو جريمة تمويل الإرهاب، بما في ذلك محاولة إجراء تلك العمليات أو الأنشطة.

التحليل التشغيلي: استخدام المعلومات المتاحة والمعلومات التي يمكن الحصول عليها لتحديد هوية أهداف معينة واقتفاء مسار أنشطة أو عمليات محددة، وتحديد روابط بين هذه الأهداف والمتحصلات المحتملة للجريمة أو لغسل الأموال أو الجرائم الأصلية المرتبطة بها أو تمويل الإرهاب.

التحليل الاستراتيجي: استخدام المعلومات المتاحة والمعلومات التي يمكن الحصول عليها، بما في ذلك البيانات التي تقدمها السلطات المشرفة والسلطات المختصة الأخرى، لتحديد وفهم الأنماط والاتجاهات الأساسية التي من شأنها تمكين الوحدة من استخلاص النتائج للوقاية من عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ولتوفير مدخلات لصياغة السياسات، ووضع الأولويات التشغيلية، وتعزيز منظومة المكافحة على الصعيد المحلي.

الفصل الثاني
وحدة المتابعة المالية
مادة (2)
تلقي تقارير الإبلاغ والمعلومات

تتلقى الوحدة تقارير الإبلاغ والمعلومات الواردة إليها من كافة الجهات الملزمة بالإبلاغ بما يشمل المؤسسات المالية، والأعمال والمهن غير المالية المحددة، والسلطات المختصة، والسلطات المشرفة، عن أي من العمليات التي يشتبه في أنها تشكل متحصلات جرمية أو تتعلق بغسل الأموال أو أي من الجرائم الأصلية المرتبطة بها، أو تمويل الإرهاب أو محاولات القيام بهذه العمليات، وقيدها في قاعدة بيانات الوحدة وفق الإجراءات التي تحددها هذه اللائحة.

FINANCIAL FOLLOW-UP UNIT

مادة (3)
جمع المعلومات وتحليلها

1. على الوحدة فور تلقي الإبلاغ أن تقوم بأعمال جمع المعلومات وتحليلها، ولها الاستعانة في ذلك بالسلطات المختصة والسلطات المشرفة في دولة فلسطين، على أن يشمل ذلك قيام الوحدة بالتحليل التشغيلي لما يرد إليها من تقارير الإبلاغ والمعلومات، وأي معلومات أخرى يمكنها الحصول عليها، بهدف تتبع العمليات المشتبه فيها والأشخاص ذوي الصلة بها، وتحديد الروابط بينهم وبين أي متحصلات محتملة من ارتكاب جرائم غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو جرائم أصلية، وللوحدة في سبيل ذلك:
   أ. أن تقوم بالاطلاع على سجلات ومستندات المؤسسات المالية، والأعمال والمهن غير المالية المحددة المتعلقة بما تجريه من العمليات المالية المحلية أو الدولية، وعلى ملفات العملاء والمستفيدين الحقيقيين لدى هذه المؤسسات والجهات، بما فيها بياناتهم الشخصية، ومراسلاتهم، وتعاملاتهم السابقة معها.

ب. أن تطلب من المؤسسات المالية، والأعمال والمهن غير المالية المحددة استكمال أي بيانات أو معلومات لازمة عن العملاء، والمستفيدين الحقيقيين، لأعمال جمع المعلومات وتحليلها.
ج. الوصول إلى أقصى حد ممكن من المعلومات المالية والإدارية، بما يشمل معلومات من مصادر مفتوحة أو عامة، إضافة إلى المعلومات ذات الصلة التي تجمعها و/أو تحتفظ بها السلطات المختصة والسلطات المشرفة، أو يتم ذلك نيابة عنها.
د. أن تطلب من كافة الجهات والهيئات في دولة فلسطين، والسلطات المختصة، والسلطات المشرفة، أي معلومات أساسية أو إضافية تتعلق بمهامها بموجب أحكام القانون.

2. إجراء التحليل لكافة تقارير الإبلاغ والمعلومات المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة، وتولي تركيزاً لإجراءات التحليل حسب الأولوية لتقارير الإبلاغ، ومدى جدية الاشتباه، ونوع، وحجم المعلومات في تلك التقارير.
3. تصدر الوحدة المعايير اللازمة بشأن محددات الأولوية في متابعة تقارير الإبلاغ.

مادة (4)
التحليل التشغيلي والاستراتيجي

1. إضافة إلى مهام الوحدة وصلاحياتها المنصوص عليها في القانون وهذه اللائحة، على الوحدة استخدام المعلومات المتاحة التي يمكنها الحصول عليها، وذلك لأغراض قيامها بالتحليل التشغيلي، والتحليل الاستراتيجي.
2. على اللجنة اعتماد إنشاء وحدات أو أقسام خاصة في الوحدة ضمن الهيكل التنظيمي الخاص بالوحدة، لتلبية متطلبات الفقرة (1) من هذه المادة.

مادة (5)
إحالة التقارير

1. يتم إحالة تقارير الاشتباه وفق ما ورد في المادة (31) من القانون.
2. للوحدة المتابعة مع النيابة العامة بشكل دوري لاستيضاح ما آلت إليه التحقيقات، والحصول على التغذية العكسية للتقارير المحالة، والتعاون معها في طلب أي بيانات إضافية تتعلق بمهامها بموجب القانون، بما لا يتعارض مع أحكام المادة (59) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م وتعديلاته.
3. على الوحدة استخدام قنوات مخصصة وآمنة ومحمية لهذه الإحالة، وفق الضوابط التي تصدرها الوحدة استناداً إلى هذه اللائحة.

مادة (6)
حفظ التقارير إدارياً

على الوحدة حفظ تقارير الإبلاغ إدارياً التي لم يتوافر بشأنها الأسس المعقولة للاشتباه بارتكاب جريمة غسل الأموال، أو جريمة أصلية مرتبطة بها، أو جريمة تمويل الإرهاب، أو التي لم تسفر عملية جمع المعلومات وتحليلها بشأنها عن توافر تلك الأسس، على أن يتضمن قرار الحفظ الإداري الأسباب المبررة له.

مادة (7)
قاعدة بيانات الوحدة

1. على الوحدة إنشاء قاعدة بيانات تزود بكل ما يرد إلى الوحدة من تقارير إبلاغ، وما يتوفر لديها من معلومات بشأن الاشتباه في غسل الأموال، أو جريمة أصلية مرتبطة بها، أو تمويل الإرهاب، والجهود المبذولة لمكافحتها على النطاق المحلي والدولي، والإفصاحات التي تتلقاها من دائرة الجمارك وفقاً لأحكام المادة (36) من القانون، وتحديث هذه القاعدة تباعاً.
2. تقيد الوحدة في قاعدة البيانات، تقارير الإبلاغ التي ترد إليها من كافة الجهات الملزمة بالإبلاغ بشأن العمليات المشتبه فيها، ويجب أن تتضمن بيانات القيد بوجه خاص الآتي:
   أ. رقم تقرير الإبلاغ، وتاريخ، وساعة وروده.
   ب. ملخص لبيانات تقرير الإبلاغ مشتملاً على العملية المشتبه فيها، وأسباب، ودواعي الاشتباه.
   ج. تاريخ، وساعة تسليم تقرير الإبلاغ إلى الوحدة.
   د. ما تم من أعمال جمع المعلومات، وتحليلها، والإجراءات التي اتخذت بشأن التصرف في تقرير الإبلاغ، وماهية هذا التصرف.
   هـ. ما يصدر من قرارات أو أحكام قضائية بهذا الشأن.

مادة (8)
حماية المعلومات

تضع الوحدة الضوابط والضمانات التي تكفل حماية المعلومات التي تتضمنها قاعدة البيانات، وتوفير قنوات مخصصة وآمنة ومحمية، للحفاظ على سريتها وأمنها عند جمعها، وتحليلها، وحفظها، وإحالتها، وتبادلها، على أن يشمل ذلك بوجه خاص الآتي:

1. تحديد مستويات الأمان والسرية.
2. إمكانية الوصول إلى منشآتها ومعلوماتها، بما في ذلك أنظمة تقنية المعلومات، وتحديد صلاحيات إدارة قاعدة البيانات، واستخدامها من قبل العاملين في الوحدة، ودرجة الاطلاع المتاحة لكل منها.
3. استلام المستندات والمعلومات، وقيدها، وتحليلها، وتحويلها، وحفظها.
4. إحالة المعلومات أو إتاحتها للسلطات المختصة، والسلطات المشرفة في دولة فلسطين، وفقاً لأحكام القانون.
5. حصول موظفي الوحدة على التصاريح الأمنية الضرورية، وإدراك مسؤولياتهم في التعامل مع المعلومات الحساسة، والسرية، وإحالتها.
6. إعداد نماذج طلب المعلومات بصدد جرائم غسل الأموال أو الجرائم الأصلية المرتبطة بها أو تمويل الإرهاب، ونماذج التفويضات اللازمة لذلك.

7. الإجراءات والضوابط ذات العلاقة بإحالة المعلومات وتبادلها على الصعيد المحلي والدولي عبر قنوات مخصصة وآمنة ومحمية.
8. إتاحة المعلومات للجهات المختصة في الدول الأجنبية والمنظمات الدولية وفقاً لأحكام القانون.

مادة (9)
استقلالية الوحدة

1. على الوحدة ممارسة مهامها وصلاحياتها واختصاصاتها بحرية، وبصورة مستقلة ومنفصلة، ولا يجوز للجنة أو لأي جهة التدخل بأعمالها أو محاولة التأثير على قراراتها، بما يشمل أي تأثير أو تدخل سياسي أو حكومي أو من القطاع الخاص في غير محله، وعلى وجه الخصوص، تتمتع الوحدة بالسلطة والصلاحية للقيام بالآتي:
   أ. تنفيذ مهامها التشغيلية بحرية، واتخاذ قرارات مستقلة فيما يتعلق بتحليل أي معلومات، و/أو طلبها و/أو إعادة توجيهها أو إحالتها.
   ب. وضع ترتيبات أو العمل باستقلالية مع السلطات المختصة أو السلطات المشرفة أو الوحدات النظيرة الأجنبية فيما يتعلق بتبادل المعلومات.
2. تمول الوحدة من قبل سلطة النقد الفلسطينية بناءً على الموازنات المعتمدة والمقرة من اللجنة، على أن تضمن الآتي:
   أ. وضع الموازنة وتنفيذها دون أي تأثير من الجهة الممولة أو أي جهة أخرى.
   ب. أن تكون الموازنات كافية لتغطية احتياجات الوحدة المالية، والبشرية، والفنية، لضمان أدائها لمهامها بشكل فعال.
3. تتولى الوحدة تنفيذ الموازنة المعتمدة والمقرة من اللجنة وفق تعليمات تصدرها اللجنة بالخصوص، وتراقب اللجنة تنفيذها.

FINANCIAL FOLLOW-UP UNIT
وحدة المتابعة المالية

مادة (10)
إفهام المخاطر

تتولى الوحدة الدور الرئيس في توعية الجمهور والسلطات المختصة والسلطات المشرفة، بشأن مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وأهمية مكافحتهما بما يتسق مع الاستراتيجية الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

مادة (11)
مواكبة التطورات الدولية واقتراح السياسات

تتخذ اللجنة الإجراءات اللازمة لمواكبة التطورات بشأن المعايير الدولية والاتفاقيات ذات الصلة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، واقتراح الاستراتيجيات والسياسات الوطنية ذات الصلة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

مادة (12)
نماذج الإبلاغ

للوحدة إصدار وتعديل نماذج الإبلاغ الخاصة بالمؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة، على أن يشتمل نموذج الإبلاغ العمليات والأنشطة التي يشتبه بأنها قد تتضمن متحصلات جرمية أو غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو محاولات القيام بهذه العمليات أو الأنشطة بوجه خاص الآتي:

1. بيان العمليات أو الأنشطة المشتبه فيها، وأطرافها، وظروف اكتشافها، وحالتها الراهنة.
2. تحديد المبالغ محل العملية أو الأنشطة المشتبه فيها، وأسباب الاشتباه، ودواعيه التي تم الاستناد إليها.

الفصل الثالث
التعاون المحلي

مادة (13)
تبادل المعلومات محلياً

1. للوحدة وبناءً على موافقتها تبادل المعلومات مع السلطات المختصة والسلطات المشرفة في دولة فلسطين، وذلك سواء من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب تلك الجهات، وذلك لأغراض جمع المعلومات المتعلقة بجرائم غسل الأموال أو الجرائم الأصلية المرتبطة بها أو تمويل الإرهاب، وتحليلها، واتخاذ ما يلزم بهذا الصدد.
2. تضع الوحدة الترتيبات اللازمة مع السلطات المختصة والسلطات المشرفة لتبادل المعلومات بشكل مستقل دون أي تدخل من طرف ثالث، تنفيذاً لأحكام الفقرة (1) من هذه المادة، وتتخذ السلطات المختصة والسلطات المشرفة كافة الإجراءات والوسائل اللازمة لتبادل المعلومات، ووضع الترتيبات مع الوحدة بهذا الشأن.
3. للوحدة صلاحية الوصول المباشر إلى معلومات محددة من قاعدة بيانات كافة السلطات المختصة والمشرفة التي يتوافر لديها قاعدة بيانات إلكترونية، وفقاً للترتيبات التي تتم بين الطرفين بالشأن ذاته.
4. تلتزم كافة الجهات والهيئات في دولة فلسطين، والسلطات المختصة، والسلطات المشرفة، والمؤسسات المالية، والأعمال والمهن غير المالية المحددة بمعاونة وإمداد الوحدة بما تطلبه من بيانات ومعلومات وإحصائيات لازمة لمباشرة اختصاصاتها خلال الفترة الزمنية، وبالشكل الذي تحدده الوحدة، وتسهيل الوصول إلى البيانات المحددة في المادة (3) في هذه اللائحة.
5. تطبق إجراءات الحماية، والسرية، وضوابطها، وضماناتها التي تصدرها الوحدة استناداً لأحكام المادة (8) من هذه اللائحة، على كافة المعلومات المشار إليها في هذه المادة، وأي بيانات أو معلومات أخرى تحصل عليها الوحدة محلياً.

مادة (14)
الإبلاغ

1. بما لا يتعارض مع أحكام المواد (13) و(14) و(23) من القانون، تلتزم كافة السلطات المختصة، والسلطات المشرفة، والمؤسسات المالية، والأعمال والمهن غير المالية المحددة بإبلاغ الوحدة عن العمليات والأنشطة المشتبه بأنها تتضمن جرائم غسل الأموال أو الجرائم الأصلية المرتبطة بها أو تمويل الإرهاب، وبما يتوافر لديها من معلومات بشأن تلك الجرائم، وما تتخذه من إجراءات بشأنها، وما يؤول إليه التصرف فيها لإدراج ذلك كله في قاعدة بيانات الوحدة.
2. إعمالاً لأحكام الفقرة (1) من هذه المادة، يجب على كافة الجهات المبلغة إرفاق تقرير الإبلاغ المزود لها من الوحدة موقعاً ومختوماً من الموظف المسؤول عن الاتصال مع الوحدة، ومرفقاً بكتاب رسمي منها، بالإضافة إلى صور المستندات المتعلقة بالأنشطة أو العمليات المشتبه بها، إن وجدت.

مادة (15)
التزامات السلطات المشرفة

يجب على السلطات المشرفة، ولغرض زيادة فعالية التعاون المحلي فيما يتعلق برقابتها وإشرافها على الجهات الخاضعة لها:

1. اتخاذ ما يلزم من وسائل الرقابة المكتبية والميدانية للتحقق من التزام المؤسسات المالية، والأعمال والمهن غير المالية المحددة الخاضعة لرقابتها أو إشرافها، بأحكام القانون ولوائحه التنفيذية، والتعليمات والضوابط الصادرة عنها، وغيرها من القواعد والتدابير ذات الصلة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تصدرها الوحدة أو السلطات المشرفة.
2. اتخاذ الإجراءات المقررة بشأن أي مخالفة للأحكام المنصوص عليها بالفقرة (1) من هذه المادة، وفقاً للقوانين والأنظمة ذات الصلة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، سواءً من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب الوحدة، مع مراعاة أن العقوبات المنصوص عليها في القانون لا تحول دون توقيع العقوبات الإدارية المنصوص عليها في القوانين والأنظمة المتعلقة بتلك المؤسسات المالية، والأعمال والمهن غير المالية المحددة، وتزويد الوحدة بالتغذية العكسية حول الإجراءات المتخذة.
3. إجراء جولات نصف سنوية على الجهات الخاضعة لرقابتها أو إشرافها، وذلك بناءً على المصفوفة التي تزود بها من قبل الوحدة، وتقديم نتائج تلك الجولات إلى الوحدة بشكل نصف سنوي، إضافة إلى جولات التفتيش الدورية أو التي تتم بناءً على طلب الوحدة.

FINANCIAL FOLLOW UP UNIT
وحدة المتابعة المالية

4. موافاة الوحدة بتقرير دوري مرة على الأقل كل سنة عن نشاطها في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بما يشمل النتائج والإحصائيات التي أسفرت عنها الرقابة المكتبية والميدانية بهذا الشأن، والإجراءات والعقوبات المتخذة وفقاً لأحكام الفقرة (2) من هذه المادة، واقتراحاتها لتطوير سياسات وخطط هذه المكافحة، وأي إحصائيات أخرى بالخصوص.

مادة (16)
تعيين مسؤول اتصال

1. يجب على السلطات المختصة، والسلطات المشرفة تعيين مسؤول للاتصال توكل إليه مهام التواصل مع الوحدة، بما يشمل إبلاغ الوحدة عن العمليات أو الأنشطة التي يشتبه بأنها تتضمن جرائم غسل أموال أو الجرائم الأصلية المرتبطة بها أو تمويل الإرهاب، أو كان لديه علم بواقعة أو نشاط قد يشكل مؤشراً على ارتكاب تلك الجرائم، على أن يكون ذا كفاءة وخبرة بهذه الشؤون، ومن مستوى وظيفي مناسب لأداء المهام المنوطة به.
2. يتم التواصل بين الوحدة والنيابة العامة من خلال النائب العام أو من يفوضه بالصلاحيات.
3. تصدر اللجنة التعليمات اللازمة لتطبيق أحكام الفقرتين (1، 2) من هذه المادة.

الفصل الرابع
التعاون الدولي
مادة (17)
نطاق التطبيق

تعتبر المواد الواردة في الفصل الرابع من هذه اللائحة إعمالاً لأحكام المادة (1/45) من القانون.

FINANCIAL FOLLOW-UP UNIT
وحدة المتابعة المالية

مادة (18)
الانضمام إلى مجموعة "إيجمونت"

على الوحدة تقديم طلب غير مشروط للحصول على العضوية في مجموعة "إيجمونت"، على أن تنخرط كلياً في عملية الانضمام إلى هذه المجموعة.

مادة (19)
توقيع مذكرات التفاهم

تقوم الوحدة عند توقيع اتفاقيات تعاون مع الوحدات النظيرة أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف الخاصة بالتعاون الدولي بالآتي:

1. التفاوض بشأن تلك الاتفاقيات أو الترتيبات مع الأطراف ذات العلاقة.
2. توقيع تلك الاتفاقيات أو الترتيبات في الوقت المناسب.
3. أن تسعى إلى التوقيع مع أوسع نطاق ممكن من الوحدات الأجنبية النظيرة.

مادة (20)
مدى التعاون الدولي

يراعى عند تنفيذ الوحدة لتبادل المعلومات، توفير أكبر قدر ممكن من التعاون الدولي فيما يتعلق بغسل الأموال والجرائم المرتبطة بها وتمويل الإرهاب، على أن يتم:

1. تنفيذ التعاون بشكل تلقائي، وعند الطلب، وعلى وجه السرعة.
2. تنفيذ التعاون من خلال استخدام أفضل السبل فعالية.
3. ترتيب الطلبات حسب أولوياتها، وأهميتها، وتنفيذها في الوقت المناسب.

مادة (21)
التزامات الوحدة عند طلب المعلومات

تلتزم الوحدة عند تقديمها طلبات التعاون إلى الوحدات النظيرة بأن تبذل قصارى جهودها لتقديم الآتي:

1. معلومات كاملة وواقعية، وحسب ما يقتضيه الأمر معلومات قانونية، بما في ذلك وصف الحالة التي يتم تحليلها بذات الخصوص، واحتمالية ارتباطها بالدولة الأم للوحدة النظيرة متلقية الطلب، وتوضيح الضرورة الملحة للاستعجال، للسماح بتنفيذ الطلبات في الوقت المناسب، وبصورة فعالة، إضافة إلى الاستخدام المتوقع للمعلومات المطلوبة.
2. تغذية عكسية في الوقت المناسب إلى الوحدات النظيرة، بشأن استخدام المعلومات التي تم الحصول عليها بموجب تلك الطلبات، ومدى فائدتها، ونتائج التحليلات التي تم إجراؤها استناداً إلى المعلومات المقدمة، وذلك عند الطلب، وكلما كان ذلك ممكناً.

مادة (22)
الحظر والتدابير التقييدية

1. على الوحدة توفير التعاون مع الوحدات النظيرة دون أن تحظر أو تفرض شروطاً تقييدية غير معقولة أو لا داعي لها بشأن توفير تبادل المعلومات أو تقديم المساعدة، وتحديداً، لايجوز للوحدة أن ترفض أي طلب تعاون لأي من الأسباب الآتية:
   أ. اعتبار الطلب على أنه يشمل مسائل ضريبية.
   ب. إلزام القوانين المؤسسات المالية أو الأعمال والمهن غير المالية المحددة بالحفاظ على السرية والخصوصية (باستثناء الحالات التي تكون فيها المعلومات ذات الصلة المطلوبة محتفظاً بها في ظروف يتحقق فيها الامتياز القانوني أو السرية المهنية القانونية بالحفاظ على السرية).
   ج. وجود تحر أو تحقيق أو إجراء قيد التنفيذ في دولة فلسطين، ما لم تكن المساعدة ستعيق تلك التحريات أو التحقيق أو المتابعة.
   د. اختلاف طبيعة أو وضع الوحدة النظيرة الطالبة للتعاون عن طبيعة أو وضع الوحدة المطلوب منها التعاون في دولة فلسطين.
2. يحق للوحدة، وفق ما يكون مناسباً، رفض تقديم المعلومات إذا كانت الوحدة النظيرة الطالبة للتعاون لا يمكنها حماية المعلومات بشكل فعال، أو عدم التزامها بمبدأ المعاملة بالمثل، أو تكرار الحالات التي تظهر عدم كفاية تعاونها، وفي هذه الحالات، على الوحدة تقديم توضيحات تبرر الأسباب التي دفعتها لعدم تقديم التعاون.

مادة (23)
استخدام المعلومات المتبادلة وحمايتها

يراعى عند تنفيذ الوحدة لتبادل المعلومات مع الوحدات النظيرة الآتي:

1. عدم استخدام المعلومات المتبادلة إلا للغرض الذي طلبت المعلومات أو قدمت لأجله.
2. حظر نشر المعلومات إلى سلطات أو أطراف خارجية أخرى، أو استخدام هذه المعلومات لأغراض إدارية، أو التحقيق، أو الادعاء، أو القضاء، بخلاف الأغراض التي طلبت المعلومات من أجلها، دون إعطاء تفويض مسبق من طرف الوحدة النظيرة المطلوب منها التعاون.
3. أن تضمن الوحدة السرية المناسبة لأي طلب للتعاون، وتبادل المعلومات، من أجل الحفاظ على نزاهة التحقيقات أو التحريات، بما يتفق مع التزامات كلا الطرفين بشأن الخصوصية وحماية البيانات، ويجوز الإفصاح عن المعلومات إذا كان ذلك مطلوباً لتنفيذ طلب التعاون.
4. حماية المعلومات المتبادلة بالطريقة نفسها كما تحمي المعلومات المشابهة التي تلقتها من مصادر محلية، وذلك كحدٍ أدنى، وتطبيق إجراءات، وضوابط، وضمانات الحماية والسرية التي تصدرها الوحدة استناداً لأحكام المادة (8) من هذه اللائحة، على طلبات التعاون الدولي، وما تشمله من بيانات ومعلومات، وأي معلومات وبيانات تحصل عليها الوحدة دولياً.

مادة (24)
المعلومات المسموح تبادلها

للوحدة صلاحية تبادل المعلومات المحددة في هذه المادة على المستوى الدولي:

1. كافة المعلومات التي يمكن للوحدة الوصول إليها أو الحصول عليها بشكل مباشر أو غير مباشر، وذلك بموجب أحكام القانون، وهذه اللائحة.
2. المعلومات المتعلقة بالمستفيدين الحقيقيين من الأشخاص الاعتباريين، والترتيبات القانونية.
3. المعلومات الأساسية، والمعلومات المتعلقة بالصناديق الاستئمانية، والترتيبات القانونية الأخرى.
4. أي معلومات أخرى تتمتع الوحدة بصلاحية الحصول عليها أو الوصول إليها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، على المستوى المحلي، بشرط مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل.

مادة (25)
إجراء استعلامات بالنيابة

للوحدة إجراء استعلامات بالنيابة عن الوحدات النظيرة، وأن تتبادل معها جميع المعلومات التي يمكن الحصول عليها في حال إجراء تلك الاستعلامات محلياً، بما لا يتعارض مع التشريعات النافذة في دولة فلسطين.

FINANCIAL FOLLOW-UP UNIT وحدة المتابعة المالية

مادة (26)

الموافقة المسبقة على استعمال المعلومات

على الوحدة منح موافقتها المسبقة للوحدة النظيرة، بشكل فوري، وإلى أقصى حد ممكن، في حال طلبها إحالة المعلومات ضمن نطاق التعاون الدولي إلى السلطات المختصة في دولة الوحدة النظيرة، ويحق لها الرفض في الحالات التالية، مع ضرورة توضيح مبررات الرفض للوحدة النظيرة:

1. إذا كان ذلك يتجاوز نطاق تطبيق أحكام إجراءات غسل الأموال وتمويل الإرهاب المنصوص عليها في القانون.
2. إذا كان ذلك يضعف التحقيق الجنائي، بما لا يتعارض مع أحكام المادة (59) من قانون الإجراءات الجزائية وتعديلاته.
3. عدم تناسب ذلك بشكل واضح مع المصالح المشروعة للشخص الطبيعي أو الاعتباري أو دولة فلسطين.
4. عدم توافق ذلك مع المبادئ الأساسية للقوانين المعمول بها في دولة فلسطين.

الفصل الخامس

الأحكام الختامية

مادة (27)

الإلغاء

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذه اللائحة.

مادة (28)

السريان والنفاذ

FINANCIAL FOLLOW-UP UNIT
وحدة المتابعة المالية

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذه اللائحة، ويعمل بها من تاريخ صدورها، وتنشر في الجريدة الرسمية.

صدرت في مدينة رام الله بتاريخ: 2018/12/04 ميلادية
الموافق: 26/ربيع الأول/1440 هجرية

رامي حمد الله
رئيس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (1) لسنة 2021م
باعتماد النموذج رقم (1) بالتصريح عن بيانات الترخيص وملاحقه

مجلس الوزراء،

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وبعد الاطلاع على نظام الإشراف على تجار وصائغي المعادن الثمينة والأحجار الكريمة لمكافحة جريمتي غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (5) لسنة 2021م،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ 2021/04/05م، الآتي:

مادة (1)

اعتماد النموذج رقم (1) بالتصريح عن بيانات الترخيص وملاحقه، الخاص بنظام الإشراف على تجار وصائغي المعادن الثمينة والأحجار الكريمة لمكافحة جريمتي غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (5) لسنة 2021م.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

FINANCIAL FOLLOW UP UNIT
وحدة المتابعة المالية

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2021/04/05 ميلادية
الموافق: 23/شعبان/1442 هجرية

د. محمد اشتية
رئيس الوزراء

النموذج رقم (1) بالتصريح عن بيانات الترخيص

الخاص بنظام الإشراف على تجار وصائغي المعادن الثمينة والأحجار الكريمة لمكافحة جريمتي غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (5) لسنة 2021م

اليوم		**التاريخ**	
نوع الطلب (يرجى وضع إشارة X بجانب الخيار)			
ترخيص جديد (تصريح لأول مرة)			
تجديد الترخيص			
تعديل الترخيص			
بيانات التاجر/الصائغ			
الاسم الكامل			
النوع	تاجر فرد ( )	تاجر شركة ( )	
	صائغ فرد ( )	صائغ شركة ( )	
رقم المشتغل المرخص/التسجيل			
اسم الممثل القانوني			

FINANCIAL FLOW UP UNIT
وحدة تتبع التدفقات المالية

القسم الأول	بيانات أصحاب/مرشحي وظائف الإدارة العليا وأعضاء مجلس الإدارة والمدراء التنفيذين.

الرقم	الاسم الرباعي	رقم الهوية	المسمى الوظيفي

القسم الثاني	بيانات الحائزين/الشارعين بحيازة 25% او أكثر من حصص أو أسهم أو حقوق التصويت المرتبطة بالتاجر أو الصائغ والمستفيدين الحقيقيين منهم

أولاً: الحائزين/الشارعين بالحيازة من الأشخاص الطبيعيين والمستفيدين الحقيقيين.

بيانات المالك			معلومات المستفيد الحقيقي (الذي يتصرف بالنيابة عن المالك)	
الرقم	الاسم الكامل للشخص الطبيعي ورقم الهوية	نوع ونسبة الحيازة	الاسم الكامل للمستفيد الحقيقي ورقم الهوية	طريقة التصرف بالإنابة (مثل: وكالة/ تفويض/ وسلة أخرى ..الخ)

ثانياً: الحائزين/الشارعين بالحيازة من الأشخاص الاعتباريين والمستفيدين الحقيقيين.

الرقم	الاسم الكامل للشخص الاعتباري	رقم التسجيل	نوع ونسبة الحيازة	المستفيد[1] الحقيقي منها
				وفق الملحق رقم (1)
				وفق الملحق رقم (1)
				وفق الملحق رقم (1)
				وفق الملحق رقم (1)
				وفق الملحق رقم (1)
				وفق الملحق رقم (1)
				وفق الملحق رقم (1)
				وفق الملحق رقم (1)
				وفق الملحق رقم (1)

➢ **المرفقات المطلوبة:**

- صورة فوتوستاتية عن الوثائق الشخصية لأصحاب/مرشحي وظائف الإدارة العليا وأعضاء مجلس الإدارة والمدراء التنفيذين المنصوص عليهم في البند اولاً.
- صورة فوتوستاتية عن الوثائق الشخصية للأشخاص الطبيعيين المنصوص عليهم في القسم الثاني/أولاً.

[1] يجب على التاجر/الصائغ تعبئة الملحق بهذا النموذج لكل شخص اعتباري له حيازة/يشرع بحيازة 25% او أكثر من حصص أو أسهم أو حقوق التصويت المرتبطة بالتاجر أو الصائغ والمستفيدين الحقيقيين منهم، وتعتبر تلك الملاحق جزءاً لا يتجزأ من هذا النموذج.

- صورة فوتوستاتية عن الوثائق للأشخاص الاعتبارية المنصوص عليها في القسم الثاني/ثانياً.
- الملاحق الخاصة بالمستفيدين الحقيقيين من الأشخاص الاعتبارية وفق القسم الثاني/ثانياً.
- صورة فوتوستاتية عن الوثيقة الشخصية للممثل القانوني للشخص الاعتباري.

➢ **التوقيع**

أنا الموقع أدناه ..... الممثل القانوني للتاجر/الصائغ ..... أصادق على صحة البيانات والمعلومات الواردة في هذا النموذج وصحة المرفقات المعززة بهذا النموذج وذلك تحت طائلة المسؤولية، ولا يوجد أي مستفيد حقيقي غير الذي تم التصريح عنهم في القسم الثاني والملاحق الخاصة به، وأرفع هذا النموذج وملاحقه الى مديرية دمغ ومراقبة المعادن الثمينة لاتخاذ الإجراءات اللازمة. **التاريخ** ..... **التوقيع** .....

لاستعمال مديرية دمغ ومراقبة المعادن الثمينة

تم مراجعة البيانات الواردة في هذا النموذج والملاحق المرفقة به، والتحقق من صحة البيانات المرفقة والمصرح عنها، والتوصل الى اقتناع بتحديد المستفيدين الحقيقيين.

ملاحظات:

.....

.....

.....

الموظف المسؤول: ..... التاريخ .....: التوقيع والخاتم.....

FINANCIAL FOCAL POINT UNIT

ملحق رقم (1)

بيانات المستفيدين الحقيقيين من الشخص الاعتباري .....

رقم تسجيل..... الحائز/يشرع بحيازة نسبة .....

من حصص/اسهم/حقوق التصويت الخاصة بالتاجر/الصائغ .....

- **القسم الأول: تحديد المستفيد الحقيقي**
- **تعتبر البنود (أولاً، ثانياً، ثالثاً) ادناه بنوداً تتابعية، بحيث يجب تعبئة كل منها عندما يتم تعبئة الخيار السابق ولم يتم التعرف على المستفيد الحقيقي بشكل دقيق او عند وجود شكوك في تحديده.**

أولاً	تحديد المستفيد الحقيقي من خلال حصة الملكية المسيطرة أو ممارسة السيطرة الفعلية من خلال حصص الملكية		
(أ) هل يوجد أشخاص طبيعيون يمتلكون بشكل مباشر أو غير مباشر نسبة تساوي أو تزيد عن 25% من حصة الشخص الاعتباري؟			
الرقم	الاسم الكامل للمساهم/ صاحب الحصص	نسبة المساهمة/الحصص (%)	نوع الملكية (مباشرة/غير مباشرة)
(ب) هل يوجد مساهمون يمارسون السيطرة الفعلية على الشخص الاعتباري سواء بمفردهم أو مع المساهمين الآخرين بطريقة غير مباشرة (مثل الاتفاق مع بعضهم البعض أو حقوق التصويت او الحقوق الاقتصادية) بغض النظر عن نسبة المساهمة؟			
الرقم	الاسم الكامل للمساهم/صاحب الحصص	توضيح أسلوب السيطرة (مثلاً من خلال عقد، تفاهم، علاقة، وسيط أو كيان متعدد المستويات، حقوق التصويت، حقوق اقتصادية ..الخ)	

FINANCIAL FOLLOW-UP UNIT

- **في حال تطبيق البند (أولاً) أعلاه وما زال هنالك شكوك حول تحديد المستفيد الحقيقي، او عندما لا يمارس أي شخص طبيعي السيطرة من خلال حصص الملكية، يتم استكمال البند (ثانياً) ادناه:**

ثانياً	تحديد المستفيد الحقيقي الذي يمارس السيطرة من خلال وسائل أخرى.

(أ) هل يوجد شخص/ أشخاص طبيعيون يمارسون السيطرة على الشخص الاعتباري من خلال وسائل أخرى (مثل الروابط الشخصية مع أشخاص يحوزون ملكية أو الروابط الشخصية مع أشخاص في المناصب المشار اليها في البند (أولاً) أعلاه).

الرقم	الاسم الكامل للشخص الطبيعي	وسيلة السيطرة ونوع العلاقة مع المساهمين/صاحب الحصص

(ب) هل يوجد شخص /أشخاص طبيعيون يمارسون السيطرة دون ملكية وذلك من خلال المشاركة في تمويل الشخص الاعتباري، أو بفعل العلاقات الأسرية الوثيقة أو الحميمة، أو الروابط التاريخية أو التعاقدية، أو إذا تعثر الشخص الاعتباري في سداد بعض الدفعات.

(ملاحظة: يمكن كذلك افتراض السيطرة حتى لو لم يتم ممارسة السيطرة فعليًا، مثل استخدام الأصول التي يمتلكها الشخص الاعتباري أو التمتع بها أو الاستفادة منها).

FINANCIAL FOLLOW-UP UNIT
وحـــــدة المتابعـــــة الماليـــــة

الرقم	الاسم الكامل للشخص الطبيعي	وسيلة السيطرة

- **في حال تطبيق البندين (أولاً) و (ثانياً) أعلاه، ولم يتم التعرف على أي شخص طبيعي بصفته مستفيداً حقيقياً، يتم استكمال البند (ثالثاً) ادناه:**

ثالثاً	تحديد المستفيد الحقيقي بالشخص الذي يشغل منصب مسؤول اداري عال.

(أ) هل يوجد شخص/ أشخاص طبيعيون يمارسون السيطرة على الشخص الاعتباري من خلال المناصب الإدارية العالية؟

مثال على وسائل السيطرة من خلال المناصب الإدارية.

1. المسؤولية عن القرارات الإستراتيجية التي تؤثر بشكل أساسي على الممارسات التجارية أو الاتجاه العام للشخص الاعتباري.
2. ممارسة الرقابة التنفيذية على الشؤون اليومية أو العادية للشخص الاعتباري من خلال منصب الإدارة العليا.

الرقم	الاسم الكامل للشخص الطبيعي	المنصب الاداري	وسيلة السيطرة

FINANCIAL FOLLOW-UP UNIT
وحـــــدة المتابعـــــة الماليـــــة

➢ **القسم الثاني: معلومات المستفيد الحقيقي والتوقيع**

يتم ادخال البيانات في الجدول ادناه لكافة المستفيدين الحقيقيين الذين تم تحديدهم في القسم الأول من هذا النموذج، ويصادق كل مستفيداً حقيقياً بالتوقيع على صحة البيانات والمعلومات المرتبطة به والواردة في هذا النموذج.

الرقم	الاسم الرباعي للمستفيد الحقيقي	نوع الوثيقة	رقم الوثيقة	الجنسية	تاريخ ومكان الولادة	مكان الاقامة	توقيع المستفيد الحقيقي

➢ **المرفقات المطلوبة:**

- صورة فوتوستاتية عن الوثائق الشخصية للمستفيدين الحقيقيين بعد مطابقتها بالأصل.
- صورة فوتوستاتية عن العقود أو التفاهمات أو الترتيبات بين المساهمين/أصحاب الحصص المشار اليها في البند (أولاً/ب).

➢ **توقيع الممثل القانوني للتاجر/ الصائغ**

FINANCIAL FOLLOW-UP UNIT
وحدة المتابعة المالية

تعليمات رقم (1) لسنة 2016م
بالإفصاح عن العملات أو السندات أو النقود الإلكترونية أو الأحجار الكريمة أو المعادن الثمينة عند مرورها عبر المعابر إلى أراضي الدولة

اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب،

استناداً لأحكام القرار بقانون رقم (20) لسنة 2015م، بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، لا سيما أحكام المواد (14/20، 35، 36) منه،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا التعليمات الآتية:

مادة (1)

مع مراعاة السماح بإدخال الأموال إلى أراضي دولة فلسطين، على كل مسافر لدى دخوله أو خروجه منها أو إليها الإفصاح عن الآتي:

1. العملات أو النقود الإلكترونية التي تتجاوز قيمتها (3000) دولاراً أمريكياً.
2. الأحجار الكريمة أو المعادن الثمينة إذا تجاوزت قيمة أي منهما أو كلتاهما (15000) دولاراً أمريكياً.
3. السندات القابلة للتداول لحاملها إذا تجاوزت قيمتها (3000) دولاراً أمريكياً.
4. إذا تجاوز مجموع قيمة ما يحوزه المسافر من العملات أو النقود الإلكترونية أو الأحجار الكريمة أو المعادن الثمينة أو السندات القابلة للتداول مبلغ (15000) دولاراً أمريكياً.

FINANCIAL FOLLOW-UP UNIT
وحدة المتابعة المالية

مادة (2)

يلتزم المسافرون عند خروجهم من أراضي دولة فلسطين التسجيل لدى المكتب الجمركي على المعابر عما بحوزتهم من المعادن الثمينة والأحجار الكريمة مهما بلغت قيمتها.

مادة (3)

على موظفي السلطات الجمركية في معابر دولة فلسطين تطبيق الآتي:

1. سؤال عينة من المسافرين إذا كانوا يحملون أي من العملات أو السندات أو النقود الإلكترونية أو الأحجار الكريمة أو المعادن الثمينة التي يزيد مبلغها عن القيمة المحددة في المادة (1) من هذه التعليمات، وتعبئة النموذج (4 - أ) الملحق بهذه التعليمات.

2. تطبيق أحكام الفقرة (1) من هذه المادة على الأشخاص البالغين من العمر (18) سنة فما فوق، وتضاف الأموال النقدية التي بحوزة الأشخاص دون (18) سنة إلى الحد المسموح به لولي الأمر.
3. الاحتفاظ بالنماذج المحددة في هذه التعليمات، وتزويد المسافرين القادمين الراغبين في الإفصاح عن المبالغ النقدية التي بحوزتهم أو الذين يستلمون شحنات أو طرود بريدية بها مبالغ نقدية.
4. الاحتفاظ بالنماذج المملوءة لدى السلطات الجمركية في معابر دولة فلسطين، وتمكين وحدة المتابعة المالية من أي معلومات تطلبها بهذا الخصوص.

مادة (4)

1. الأموال النقدية أو الأموال الإلكترونية والحوالات والشيكات المصرفية وخطابات الاعتماد والشيكات السياحية، الواردة عن طريق الشحنات أو الطرود البريدية أو الطرود المنقولة بواسطة شركات خدمات النقل لصالح أشخاص طبيعيين، يجب الإفصاح عنها وفقاً لأحكام المادة (1) والمادة (1/5) من هذه التعليمات.
2. الأموال النقدية أو الإلكترونية والحوالات والشيكات المصرفية وخطابات الاعتماد والشيكات السياحية، الواردة عن طريق الشحنات أو الطرود البريدية أو الطرود المنقولة بواسطة شركات خدمات النقل لصالح البنوك العاملة في فلسطين أو الصرافين أو منشآت أخرى، فيجب في هذه الحالة مطالبتها قبل الاستلام بملء النموذج (4 - ب) الملحق بهذه التعليمات، بغض النظر عن المبلغ النقدي المستورد.

مادة (5)

1. يتم الإفصاح لدى السلطات الجمركية في معابر دولة فلسطين على النموذج (4 - أ) الملحق بهذه التعليمات.
2. في حالة عدم الإفصاح واكتشاف مبالغ نقدية تفوق الحد المحدد في الفقرة (1) من المادة (3) من هذه التعليمات، فعلى مسؤول الجمارك تحري أسباب عدم طلب النموذج لملئه، وإذا لم يقتنع بالأسباب فعليه ضبط المبلغ وإبلاغ وحدة المتابعة المالية.

مادة (6)

يجب على مسؤول مكتب الجمارك في معابر دولة فلسطين التأكد من تطبيق الإجراءات الواردة في المادة (3) من هذه التعليمات، وإبلاغ وحدة المتابعة المالية عن أي حالة يشتبه بأنها تتضمن جريمة غسل أموال أو تمويل الإرهاب.

مادة (7)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذه التعليمات.

مادة (8)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذه التعليمات، ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2016/01/13 ميلادية
الموافق: 03/ربيع الثاني/1437 هجرية

اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

FINANCIAL FOLLOW-UP UNIT
وحـــــدة المتابعـــــة الماليـــــة

نموذج رقم: (4 - أ)
للمسافرين

الرقم:

للإفصاح عن إدخال أو إخراج مبالغ نقدية و/أو أحجار كريمة ومعادن ثمينة

يتوجب على جميع المسافرين البالغين (18) سنة فما فوق القادمين أو المغادرين من أو إلى أراضي دولة فلسطين، وبحوزتهم مبالغ نقدية أو مبالغ نقدية إلكترونية أوشيكات أو أوراق النقد وفئاتها أو ما يحملونه من الحوالات أو الشيكات المصرفية أو الشيكات السياحية أو السندات القابلة للتداول التي تفوق($3,000) ثلاثة آلاف دولار أمريكي أو ما يعادلها من العملات الأخرى، و/أو الأحجار الكريمة أو المعادن الثمينة أو جميع ما يحوزه المسافر والتي تفوق قيمتها ($15,000) خمسة عشر ألف دولار أن يملئوا هذا النموذج، أما الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن (18) سنة، فتضاف المبالغ التي بحوزتهم إلى مبالغ أولياء أمورهم.
ضبط أو حجز جزء من أو كل من العملات أو السندات القابلة للتداول لحاملها أو النقود الإلكترونية أو الأحجار الكريمة والمعادن الثمينة التي بحوزة الشخص عند الإفصاح أو الإقرار الكاذب أو الامتناع عن الإفصاح إذا تبين لها أنها تتضمن جريمة غسل أموال أو تمويل الإرهاب وعليها تمكين الوحدة من أي معلومات تطلبها، وذلك استناداً لأحكام المادة (36) من القرار بقانون رقم (20) لسنه 2015م، بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

الاسم الرباعي:	رقم الهوية:
رقم جواز السفر ونوعه:	العنوان التفصيلي:
العنوان في بلد الإقامة:	رقم الهاتف/ المحمول:
الجنسية:	قادم من:

FINANCIAL FOLLOW-UP UNIT
وحدة المتابعة المالية

أصرح بأنني أحمل المبالغ التالية:

المبلغ بالأرقام	العملة/ شيكات سياحية	أحجار كريمة/ معادن ثمينة	المبلغ بالحروف

وذلك لغرض:

☐ سياحة ☐ تعليم ☐ علاج ☐ استثمار ☐ شراء بضائع

أخرى (حدد) .....

بموجب هذا الإقرار أصادق على صحة وسلامة المعلومات الواردة فيه تحت طائلة المسائلة والملاحقة القانونية.

التاريخ ..... التوقيع: .....

للاستعمال الرسمي:

اسم المسؤول ..... رقمه: .....

الإجراء: .....

FINANCIAL FOLLOW-UP UNIT
وحـــــدة المتابعـــــة الماليـــــة

Form No. (4-a)

For Passengers

No.:

Declaration on the Importation or exporting of Cash (DIC) and / or Precious Stones and Precious Metals

All Passengers, who are 18 Years old or above, entering the Palestine state territory or bringing in cash amounts or electronic money or negotiable bearer bonds or travelers cheques exceeding three thousand dollar($3,000) or equivalent in other currencies, and/or precious stones and precious metals whose value exceed fifteen thousand dollar ($15,000) must fill this form. With regard to persons who are below 18 years, the cash amount they are bringing in shall be added to the amount of their guardians.

Seizure or impoundment of all or a portion of any sum of currency or negotiable bearer bonds not declared or disclosure or falsely declared if it turns out it includes money laundering and financing terrorism crime. The Customs Department. According to article (36) Decree Law of Anti-Money Laundering and Terrorism Financing No. (20) of 2015.

FINANCIAL FOLLOW-UP UNIT

Passengers full name:	ID No.:
Passport No. :	Address:
Tel. No.:	Nationality:
Arriving from:	Address in country of residence:

Declared Amount:

Amount (words)	Travelers Cheques/ Currency	Precious Stones/Metals	Amount (numbers)

Purpose for bringing in the cash amount:

□ Investment □ Education □ Medical treatment
□ Tourism □ Purchase of goods □ Other: (to mention) …….

I, the undersigned hereby, confirm that this declaration is true and complete bearing full legal responsibility therefor.

Date Signature:
....

Official Use
Name:…… No.:.....
Procedure: .....

FINANCIAL FOLLOW-UP UNIT
وحـــــدة المتابعـــــة الماليـــــة

نموذج رقم: (4 - ب)

للشحنات والطرود	للإفصاح عند إدخال مبالغ نقدية و/أو أحجار كريمة ومعادن ثمينة Declaration Regarding Importation of Cash and/or Precious Stones and Precious Metals	For Ship ments & Parcels

يتوجب على البنوك والصيرفيين والمنشآت الأخرى التي تستورد أو تورد الأموال النقدية ملء هذا النموذج، بغض النظر عن المبلغ النقدي المستورد و/أو قيمة الأحجار الكريمة والمعادن الثمينة.

Banks, money-changers and other institutions, which import cash money, should fill-in this form irrespective of the imported cash amount and/or precious stones and precious metals.

التاريخ : / /	Date : / /
اسم المنشأة المستوردة :	Name of importing entity: .....

العنوان في دولة فلسطين:	Address in Palestine: ....

النشاط التجاري المرخص:	Commercial activity licensed: .....

المبلغ المصرح عنه:	Declared amount: .....
نوع العملة : □ دينار □ دولار □ شيكل □ يورو □ أخرى:	Type of currency: □JOD □USD □NIS □EURO □Other:
في حال وجود عملات متنوعة توضح تفاصيلها في كشف مرفق.	In case of several currencies details will be put on a statement to be attached.

قيمة الأحجار الكريمة و/أو المعادن الثمينة:	Value of precious stones &/or metals: …….

FINANCIAL FOLLOW-UP UNIT
وحدة المتابعة المالية

Address of the shipping entity:	عنوان الجهة الشاحنة : ....

Signature of the recipient:.....	توقيع المستلم: .....

Official Use	**للاستعمال الرسمي**
Employee Name: .... : اسم المسؤول	التوقيع والختم: Signature & Stamp:
File No.: ..... : رقم الملف	
Time completed: .... :وقت الإفصاح	

FINANCIAL FOLLOW-UP UNIT
وحـــــدة المتابعـــــة الماليـــــة

تعليمات رقم (3) لسنة 2016م
بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بنشاط استيراد السيارات المستعملة من خارج دولة فلسطين وتعديلاتها

اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب،

استناداً لأحكام القرار بقانون رقم (20) لسنة 2015م، بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، لا سيما المادة (1/20، 14، 15)، والفقرة (6) من الجدول رقم (2) الملحق به،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا التعليمات الآتية:

مادة (1)

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

القانون: قرار بقانون رقم (20) لسنة 2015م، بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

الوحدة: وحدة المتابعة المالية.

اللجنة: اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

إدارة الجمارك: الإدارة العامة للجمارك والمكوس وضريبة القيمة المضافة في وزارة المالية والتخطيط.

المستورد: الشخص الطبيعي أو الاعتباري المسجل أو المرخص له من الجهات المختصة ممارسة نشاط استيراد السيارات المستعملة من خارج دولة فلسطين.

FINANCIAL FOLLOW UP UNIT
وحدة المتابعة المالية

مادة (2)

تطبق أحكام هذه التعليمات على نشاط استيراد السيارات المستعملة من خلال المستوردين إلى دولة فلسطين.

مادة (3)[1]

هذه المادة ملغاة.

[1] ألغيت هذه المادة بموجب المادة رقم (1) من تعليمات رقم (1) لسنة 2019م بتعديل التعليمات رقم (3) لسنة 2016م بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بنشاط استيراد السيارات المستعملة من خارج دولة فلسطين.

مادة (4)

لا يجوز إصدار البيان الجمركي الخاص بالسيارات المستعملة المستوردة من خارج دولة فلسطين، إلّا بعد حصول إدارة الجمارك على نسخة مصدّقة عن الاعتماد المستندي أو أية عملية تحويل أو أية عملية مالية مصرفية أجريت لقاء دفع قيمة السيارات المستعملة المستوردة من الخارج، على أن يراعى الآتي:

1. إذا كان المستورد شركة يجب أن تكون العملية المالية المصرفية قد تمت من/ إلى حساب الشركة كشخص اعتباري.
2. إذا كان المستورد شخصاً طبيعياً، يجب أن تكون العملية المالية المصرفية قد تمت من/ إلى حسابه الشخصي.

مادة (5)

1. تعتبر البيانات المطلوبة وفقاً لأحكام المادة (4) للغايات التالية، سواء كانت منفردة أو مجتمعة:
   أ. الحد من مخاطر عمليات غسل الأموال الناتجة عن جرائم التهريب.
   ب. استخدام ذلك النشاط لأغراض التغطية على المتحصلات الجرمية الناتجة عن ارتكاب أي من الجرائم الأصلية أو جريمة تمويل الإرهاب.
   ج. التحقق والتوثّق من سلامة عملية الاستيراد.
   د. ألا تستخدم السيارات المستعملة والمستوردة كوسيلة تغطية لأموال قد تبنى على مصادر غير مشروعة.
2. لا تعتبر البيانات المطلوبة لغايات الاحتساب، وتبقى القيمة المقبولة لأغراض إدارة الجمارك، وفقاً لما تقرره إدارة الجمارك سنوياً.

مادة (6)

FINANCIAL FOLLOW-UP UNIT
وحدة المتابعة المالية

على المصارف اتخاذ إجراءات العناية الواجبة المعززة تجاه العمليات المالية المنفذة لأغراض استيراد السيارات المستعملة من الخارج، بما يشمل:

1. التحقق من مصدر الأموال والغاية منها.
2. اعتماد نموذج خاص بالتصريح عن المستفيد الحقيقي من تلك العمليات.
3. مطابقة طالب إصدار العملية المالية لغايات الاستيراد مع بيانات المستورد ذاته.

مادة (7)

تتولى إدارة الجمارك:

1. وضع السياسات والإجراءات اللازمة لممارسة نشاط استيراد السيارات المستعملة من الخارج لأغراض مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وفقاً لأحكام المادة (3/13) من القانون.
2. اتخاذ الإجراءات اللازمة والمتعلقة باختصاصها بموجب أحكام هذه التعليمات.

مادة (8)

تتولى سلطة النقد:

1. وضع التدابير اللازمة لكافة المصارف العاملة وشركات تحويل الأموال، لتنفيذ ما ورد في هذه التعليمات.
2. إصدار التوجيهات اللازمة للمؤسسات المالية الخاضعة لإشرافها ورقابتها للحد من مخاطر استخدام نشاط استيراد السيارات المستعملة من خارج فلسطين لأغراض مكافحة جريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

مادة (9)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذه التعليمات اعتباراً من تاريخ 2017/01/01م، وتنشر في الجريدة الرسمية.

صدرت في مدينة رام الله بتاريخ: 2016/07/25 ميلادية
الموافق: 20/شوال/1437 هجرية

اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

FINANCIAL FOLLOW-UP UNIT
وحـــــدة المتابعـــــة الماليـــــة

تعليمات رقم (2) لسنة 2018م
بحظر التعامل مع المؤسسات المالية المتواجدة في المستوطنات وفروعها

اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب،

استناداً لأحكام القرار بقانون رقم (20) لسنة 2015م، بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتعديلاته، لا سيما أحكام الفقرتين (14، 15) من المادة (20) منه،

وبعد الاطلاع على أحكام القرار بقانون رقم (4) لسنة 2010م، بشأن حظر ومكافحة منتجات المستوطنات،

والاطلاع على قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة حول عدم شرعية إنشاء المستوطنات، ومنها القرار رقم (2625) حول عدم شرعية أي امتلاك للأراضي نتيجة تهديد باستخدام القوة، والقرار رقم (3005) الصادر بتاريخ 1972/12/20م،

وعلى قرار مجلس الأمن رقم (2334) الصادر بتاريخ 2016/12/23م، الذي يؤكد على عدم شرعية إنشاء المستوطنات في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967م، بما فيها القدس، وعلى القرار رقم (446) لسنة 1979م،

وعلى قرار الجمعية العامة رقم (181) لسنة 1947م، بشأن تقسيم فلسطين،

وعلى قرار محكمة العدل الدولية الصادر بتاريخ 2004/07/09م، القائمة العامة رقم (131)،

وبناءً على نتائج تقرير التقييم الوطني لمخاطر جريمتي غسل الأموال وتمويل الإرهاب، المعتمد من اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وفقاً للقرار رقم (4/ج/2018) الصادر بتاريخ 2018/05/31م، حيث تشكل المستوطنات المقامة غصباً على أراضي دولة فلسطين تهديدات لممارسة الأعمال الإرهابية وتمويلها،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

FINANCIAL FOLLOW-UP UNIT
وحدة المتابعة المالية

أصدرنا التعليمات الآتية:

مادة (1)
تعاريف

1. يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الدولة: دولة فلسطين.

المستوطنات: التجمعات السكنية والصناعية والزراعية والخدماتية المقامة غصباً على الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967م.

2. تسري التعاريف الواردة في القرار بقانون رقم (20) لسنة 2015م، بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتعديلاته، حيثما وردت في هذه التعليمات.

مادة (2)
نطاق التطبيق

تسري أحكام هذه التعليمات على جميع المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة العاملة في الدولة، والمرخصة من قبل الجهات المختصة.

مادة (3)
الحظر

يحظر على جميع المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة وفروعها العاملة في الدولة، التعامل مع المؤسسات المالية أو فروع المؤسسات المالية المتواجدة جغرافياً في المستوطنات، بما يشمل إجراء أي عملية مالية صادرة أو واردة من أو إلى تلك المؤسسات.

مادة (4)
التصويب

على كافة المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة العاملة في الدولة الالتزام بالآتي:

1. تصويب أوضاعها وفق أحكام هذه التعليمات حتى تاريخ 2018/12/31م.
2. تسوية المراكز المالية التي نشأت قبل تاريخ نفاذ أحكام هذه التعليمات، وأي حقوق مالية ترتبت نتيجة للتعامل مع المؤسسات المالية المتواجدة في المستوطنات أو فروعها، بناءً على تعليمات تصدرها سلطة النقد الفلسطينية، وهيئة سوق رأس المال الفلسطينية، لهذه الغاية، بالتنسيق مع وحدة المتابعة المالية.

مادة (5)
التدابير اللازمة

تصدر سلطة النقد الفلسطينية، وهيئة سوق رأس المال الفلسطينية، التدابير اللازمة لتنفيذ ما ورد في هذه التعليمات بعد إشعار المؤسسات المالية به.

مادة (6)
السريان والنفاذ

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذه التعليمات، ويعمل به من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

صدرت في مدينة رام الله بتاريخ: 2018/11/01 ميلادية
الموافق: 23/صفر/1440 هجرية

اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

FINANCIAL FOLLOW-UP UNIT
وحدة المتابعة المالية

تعليمات رقم (3) لسنة 2022م
بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بالأعمال والمهن غير المالية المحددة

اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب،

استنادًا لأحكام القرار بقانون رقم (39) لسنة 2022م بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (12/30) منه،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقًا للمصلحة العامة،

أصدرنا التعليمات الآتية:

الفصل الأول
تعاريف وأحكام عامة
مادة (1)
تعاريف

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الدولة: دولة فلسطين.

القانون: قرار بقانون رقم (39) لسنة 2022م بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتعديلاته.

اللجنة: اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

الوحدة: وحدة المتابعة المالية.

الترتيب القانوني: الصناديق الاستئمانية المباشرة أو أي ترتيبات قانونية مماثلة.

العميل: الشخص الطبيعي أو الاعتباري أو الترتيب القانوني الذي يتعامل مع أي من الأعمال والمهن غير المالية المحددة.

العميل العارض: العميل الذي لا تربطه بأي من الأعمال والمهن غير المالية المحددة علاقة عمل مستمرة.

علاقة العمل: العلاقة التي تنشأ ما بين العميل وأي من الأعمال والمهن غير المالية المحددة، وتتصل بأي من الأنشطة المنصوص عليها في المادة (3) من القانون.

الصندوق الاستئماني: العلاقات القانونية التي تنشأ، بين الأحياء أو عند الوفاة، من قبل شخص أو موصي، عندما تكون الأموال قد تم وضعها تحت سيطرة الوصي وذلك لصالح مستفيد أو لغرض معين، بحيث تشكل تلك الأصول أموالًا مستقلة وليست جزءًا من أملاك الوصي، ويبقى الحق في أصول الصندوق الاستئماني باسم الوصي أو باسم شخص آخر نيابة عنه، ويتمتع بالسلطة لإدارة واستخدام والتصرف بالأصول طبقًا لشروط الصندوق الاستئماني والواجبات الخاصة المفروضة عليه قانونًا والصلاحيات الممنوحة له.

الصندوق الاستئماني المباشر: الصندوق الاستئماني الذي ينشئه شخص أو موصي بشكل واضح وصريح، والذي يكون عادة في شكل وثيقة، مثل صك استئمان كتابي، وهذا الصندوق يختلف عن الصناديق الاستئمانية في الحالات التي تنشأ من خلال تنفيذ القانون، ولا تنتج من قصد الموصي أو الشخص أو قراره الواضح والصريح بإنشاء صندوق استئماني أو ترتيبات قانونية مماثلة، مثل الصناديق الاستئمانية المنشأة بأحكام قضائية.

المجموعة المهنية أو المجموعة المالية: مجموعة تتألف من شركة أم أو أي نوع آخر من الأشخاص الاعتباريين الذين يملكون حصص السيطرة ويقومون بتنسيق الوظائف مع باقي المجموعة لتطبيق أو تنفيذ الرقابة على المجموعة بموجب المبادئ الأساسية جنبًا إلى جنب مع الفروع و/أو الشركات التابعة التي تخضع لسياسات وإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على مستوى المجموعة.

مادة (2)
نطاق التطبيق

تسري أحكام هذه التعليمات على الأعمال والمهن غير المالية المحددة التالية الواردة في المادة (3) من القانون والمرخص لها العمل في الدولة:

1. وكلاء العقارات وسماسرة العقارات عند إبرامهم صفقات لحساب عملائهم تتعلق ببيع وشراء العقارات.
2. تجار المعادن الثمينة والأحجار الكريمة عند إبرامهم أي عمليات مالية نقدية تساوي أو تزيد قيمتها على (15000) دولار أمريكي أو ما يعادلها من العملات المتداولة قانونًا، سواء أجريت كعملية واحدة أو عدة عمليات تبدو مرتبطة مع بعضها البعض.
3. المحامون والمحاسبون ومدققو الحسابات عند القيام بإعداد العمليات وتنفيذها والمشاركة فيها لمصلحة عملائهم فيما يتعلق بالنشاطات الآتية:
   أ. شراء العقارات وبيعها.
   ب. إدارة أموال وأصول أخرى للعملاء وأوراقهم المالية والأصول الأخرى التي يمتلكها العميل.
   ج. إدارة الحسابات المصرفية أو حسابات التوفير أو حسابات الأوراق المالية.
   د. تنظيم المساهمات في تأسيس الشركات أو تشغيلها أو إدارتها.
   هـ. إنشاء أو تشغيل أو إدارة الأشخاص الاعتباريين أو الترتيبات القانونية، وشراء الكيانات التجارية وبيعها.
4. جهات تقديم الخدمات للشركات والصناديق الاستئمانية.
5. أي مهنة أو عمل آخر تحدده اللجنة.

FINANCIAL FOLLOW UP UNIT
وحدة المتابعة المالية

الفصل الثاني
العناية الواجبة
مادة (3)
توقيت إجراءات العناية الواجبة

يجب على الأعمال والمهن غير المالية المحددة أن تتخذ تدابير العناية الواجبة المنصوص عليها في هذا الفصل في الحالات الآتية:

1. إنشاء علاقات العمل.
2. تنفيذ أي عملية عارضة تصل قيمتها أو تتجاوز (15000) دولار أمريكي أو ما يعادلها من العملات المتداولة قانونًا، سواء نفذت كعملية واحدة أو عدة عمليات متصلة مع بعضها البعض.
3. الشك في مدى صحة أو ودقة أو كفاية البيانات المتعلقة بتحديد هوية العميل التي تم الحصول عليها مسبقًا.
4. الاشتباه في غسل الأموال أو تمويل الإرهاب بغض النظر عن أي إعفاءات أو حدود معينة مشار إليها في القانون أو الأنظمة أو هذه التعليمات.

مادة (4)
حظر التعامل

يحظر على الأعمال والمهن غير المالية المحددة القيام بالآتي:

1. الاحتفاظ بعلاقات العمل المجهولة أو علاقات العمل بأسماء وهمية بشكل واضح.
2. التعامل مع أي شخص طبيعي أو اعتباري يتخذ عملًا يرتبط بأي من الأنشطة أو العمليات المنصوص عليها في المادتين (2، 3) من القانون دون ترخيص أو تسجيل سواء لمصلحة عملائه أو نيابة عنهم.

FINANCIAL FOLLOW-UP UNIT
وحـــــدة المتابعـــــة الماليـــــة

مادة (5)
إجراءات التعرف على هوية العملاء

1. يجب على الأعمال والمهن غير المالية المحددة اتخاذ إجراءات التعرف على هوية العملاء، سواء كانوا دائمين أم عارضين، محليين أم أجانب، وذلك من خلال الحصول على المعلومات التالية وتسجيلها على نموذج مخصص ومعتمد لديها:

أ. إذا كان العميل شخصًا طبيعيًا:

1) معلومات بطاقة الهوية أو جواز السفر للشخص الأجنبي، وبالحد الأدنى الاسم الكامل للعميل، وجنسيته، وتاريخ ومكان الولادة، وعنوانه الدائم، ورقم بطاقة الهوية أو رقم جواز السفر للشخص الأجنبي، ومكان وتاريخ الإصدار، واسم الأم، والحالة الاجتماعية، واسم الزوجة.

2) معلومات النشاط الاقتصادي للعميل، وتتمثل بطبيعة عمل أو نشاط العميل ومصادر دخله، وعنوان العمل، والمسمى الوظيفي، واسم صاحب العمل أو الجهة المشغلة، وقيمة الدخل الشهري.
3) المعلومات المتعلقة بعنوان الإقامة الفعلية أو السكن الحالي.
4) معلومات الاتصال بالعميل، وتتمثل بأرقام هواتف العميل المحمولة والأرضية وعنوان البريد - إن وجد - والبريد الإلكتروني.
5) أي معلومات أخرى ترى الأعمال والمهن غير المالية المحددة ضرورة للحصول عليها وفقًا لطبيعة ودرجة المخاطر.

ب. إذا كان العميل شخصًا اعتباريًا أو ترتيبًا قانونيًا:
1) معلومات هوية العميل والمتمثلة بالحد الأدنى باسم العميل، وشكله القانوني، ونوع مستند إثبات التأسيس، وعنوان المكتب المسجل أو عنوان مقره الرئيس، وتاريخ ورقم تسجيله، ومكان وتاريخ إصدار مستند إثبات التأسيس، وأنواع المستندات التي تنظم عمل الشخص الاعتباري أو الترتيب القانوني.
2) معلومات الأشخاص الطبيعيين المفوضين بالتوقيع عن العميل المنصوص عليها في الفقرة (1/أ) من هذه المادة.
3) فهم طبيعة عمل العميل، وهيكل ملكيته والسيطرة عليه، وتحديد فيما لو كان هيكل الملكية أو السيطرة معقدًا أو متعدد الطبقات.

2. يجب على الأعمال والمهن غير المالية المحددة فهم الغرض من علاقة العمل وطبيعتها، وجمع معلومات عنها حسب الاقتضاء.

مادة (6)
إجراءات التحقق من هوية العملاء

يجب على الأعمال والمهن غير المالية المحددة اتخاذ الإجراءات اللازمة للتحقق من صحة ودقة المعلومات التي تم الحصول عليها من العميل في إطار التعرف على هويته وفقًا لأحكام المادة (5) من هذه التعليمات، وذلك من خلال الآتي:

1. الاطلاع على أصل الوثائق والمستندات التي تثبت صحة ودقة المعلومات، والتأكد من أنها سارية المفعول ومحدثة وخالية من أي مظاهر توحي بتزويرها أو العبث بها، ومترجمة أصولًا إلى اللغة العربية، وتتمثل تلك الوثائق والمستندات بالآتي:
أ. بالنسبة للشخص الطبيعي والمفوضين بالتوقيع عن العميل:
1) بطاقة الهوية أو جواز السفر للشخص الأجنبي، بهدف التحقق من معلومات بطاقة الهوية أو جواز السفر.
2) المستندات أو الوثائق المثبتة لمعلومات النشاط الاقتصادي للعميل وذلك حسب طبيعة النشاط، مثل الكتب الرسمية المختومة الصادرة عن الجهة المشغلة أو المؤسسات الرسمية أو المستندات والوثائق الأخرى المتناسبة مع طبيعة النشاط.

3) المستندات التي تثبت عنوان الإقامة الفعلية أو السكن الحالي، وفي حال اختلافه عن العنوان الدائم المحدد في بطاقة الهوية، يتم طلب المستندات المناسبة التي تثبت العنوان مثل عقد الإيجار، أو فواتير الكهرباء أو المياه أو الهاتف أو الغاز أو إثبات ذلك بأي وسيلة أخرى ممكنة.
4) أي مستندات أخرى ذات علاقة ترى الأعمال والمهن غير المالية المحددة ضرورة الحصول عليها للتحقق من بيانات العناية الواجبة، وذلك وفقًا لطبيعة ودرجة المخاطر.

ب. بالنسبة للشخص الاعتباري أو الترتيب القانوني، المستندات والوثائق التي تثبت هوية الشخص الاعتباري أو الترتيب القانوني حيثما تنطبق:
1) شهادة التسجيل الصادرة وفقًا للقوانين المعمول بها في الدولة، بما يشمل الشهادات الصادرة عن وزارة الاقتصاد الوطني أو الغرف التجارية أو الصناعية أو البلديات أو أي سلطة مختصة في تسجيل الشخص الاعتباري أو الترتيب القانوني وفق الأصول المعمول بها.
2) العقد أو الصك المنشئ لإدارة الأموال فيما يتعلق بالترتيبات القانونية.
3) عقد التأسيس أو النظام الأساسي.
4) النظام الداخلي.

2. مطابقة البيانات التي تم الحصول عليها مع البيانات الموجودة في المستندات المطلوبة وفق أحكام الفقرة (1) من هذه المادة، ومطابقة صورة العميل أو المفوض بالتوقيع عنه مع الصورة الشخصية في بطاقة الهوية أو جواز السفر.
3. التحقق من صحة المعلومات التي تم الحصول عليها أو صحة المستندات والوثائق من خلال استخدام مصادر موثوقة ومستقلة، بما في ذلك الاتصال بالجهات الرسمية المصدرة أو المسؤولة عن تلك الوثائق والمستندات.
4. الاتصال بالعميل للتحقق من صحة بيانات الاتصال أو لتأكيد المعلومات أو الحصول على معلومات إضافية.
5. الاستقصاء عن العميل من الشخص الاعتباري أو الترتيب القانوني للتأكد من أنه لا يجري العمل على تصفيته أو حله أو إنهاء عمله، بما فيها تنفيذ زيارة لمقره، إن أمكن.
6. الاحتفاظ بنسخة عن كافة الوثائق والمستندات، وختمها بما يفيد أنها صورة طبق الأصل.

مادة (7)
التصرف بالنيابة عن العميل

1. يجب على الأعمال والمهن غير المالية المحددة اتخاذ الإجراءات التالية عند التعامل مع أي شخص يدعي أنه يتصرف نيابة عن العميل:
أ. التحقق من أن ذلك الشخص مصرح له فعليًا بالتصرف نيابة عن العميل، والتحقق من تلك المستندات من خلال الاطلاع على أصل الوثائق والمستندات الرسمية التي تثبت حقه في هذا التصرف، والتأكد من أنها سارية المفعول ومحدثة وخالية من أي مظاهر

توحي بتزويرها أو العبث بها، والحصول على نسخة منها موقعة بما يفيد أنها صورة طبق الأصل، أو من خلال استخدام المصادر المستقلة والموثوقة، بما في ذلك الاتصال بالجهات الرسمية المصدرة لتلك الوثائق والمستندات عندما يتطلب الأمر ذلك.

ب. تطبيق إجراءات التعرف والتحقق من هوية الشخص الطبيعي المشار إليها في المادتين (5، 6) من هذه التعليمات على الشخص الذي يتصرف نيابة عن العميل.

2. تسري أحكام الفقرة (1) من هذه المادة على كافة أشكال التصرف نيابة عن العميل، بما في ذلك عندما يكون الشخص المصرح له:

أ. وكيلًا عن العميل بموجب وكالة عامة أو وكالة خاصة أو وكالة دورية.

ب. ممثلًا قانونيًا للعميل ناقص الأهلية كالقاصر.

ج. ممثلًا قانونيًا للعميل فاقد الأهلية.

د. مفوضًا بالتوقيع عن الشخص الاعتباري أو الترتيب القانوني.

هـ. وصيًا على الصندوق الاستئماني المباشر أو المنصب المعادل له في الترتيبات القانونية المماثلة كالوقف.

و. وكيلًا للمؤسسين في حالة أن يكون الشخص الاعتباري أو الترتيب القانوني تحت التأسيس.

ز. نائبًا عن العميل بأي صفة أخرى.

مادة (8)
المستفيد الحقيقي بالنسبة للشخص الطبيعي

يجب على الأعمال والمهن غير المالية المحددة القيام بالآتي:

1. اتخاذ الإجراءات المعقولة، وفقًا لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تنشأ عن العميل وعلاقة العمل، لتحديد المستفيدين الحقيقيين بالنسبة للشخص الطبيعي وفق النموذج رقم (1) المرفق بهذه التعليمات والتأكد من هوياتهم من خلال المعلومات الآتية:

أ. تحديد ما إذا كان العميل يتصرف بالأصالة عن نفسه ولمصلحته، وإن كان كذلك يجب توقيعه على تصريح يفيد بأنه المستفيد الحقيقي من علاقة العمل.

ب. في حال لم يكن العميل يتصرف بالأصالة عن نفسه ولمصلحته أو عند وجود شكوك لدى الأعمال والمهن غير المالية المحددة حول صحة تصريح العميل، يجب تحديد الشخص الطبيعي أو الأشخاص الطبيعيين المستفيدين أو المسيطرين على علاقة العمل بشكل فعلي ونهائي، أو الذين يتم إجراء التعامل لمصلحتهم أو نيابة عنهم، أو الذين يسيطرون بشكل نهائي وفعال على حسابات العميل التي تديرها الأعمال والمهن غير المالية المحددة، وتحديد الصفة التي يتصرف بها العميل بالنيابة عن المستفيد الحقيقي.

FINANCIAL FOLLOW UP UNIT

2. تطبق إجراءات التعرف والتحقق من هوية الشخص الطبيعي المنصوص عليها في المادتين (5، 6) من هذه التعليمات على المستفيد الحقيقي أو المستفيدين الحقيقيين الذين تم تحديدهم بموجب أحكام الفقرة (1) من هذه المادة، وذلك بما يقنع الأعمال والمهن غير المالية المحددة بأنها تعرفت على المستفيد الحقيقي.

مادة (9)

المستفيد الحقيقي بالنسبة للشخص الاعتباري

يجب على الأعمال والمهن غير المالية المحددة القيام بالآتي:

1. اتخاذ الإجراءات المعقولة، وفقًا لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تنشأ عن العميل وعلاقة العمل، لتحديد المستفيدين الحقيقيين من الأشخاص الاعتباريين وفق النموذج رقم (2) المرفق بهذه التعليمات والتأكد من هوياتهم من خلال المعلومات الآتية:
   أ. تحديد هوية الشخص الطبيعي أو الأشخاص الطبيعيين - إن وجدوا - الذين لهم حصة ملكية مسيطرة فعلية على الشخص الاعتباري سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، من خلال الآتي:
      1) تحديد من يملك (25%) أو أكثر من الشخص الاعتباري مستفيدًا حقيقيًا، سواء كانت تلك الملكية بشكل مباشر أو غير مباشر.
      2) تحديد المساهم الذي يمارس السيطرة الفعلية على الشخص الاعتباري بغض النظر عن نسبة مساهمته، سواء بمفرده أو مع المساهمين الآخرين بطريقة غير مباشرة، مثل السيطرة التي تتم عن طريق الاتفاق بين الشركاء من خلال عقود أو تفاهمات أو غيرها من الترتيبات، أو من خلال ممارسة التأثير أو السلطة المهيمنة لتعيين أو عزل غالبية الإدارة العليا، أو من خلال امتلاك حق التصرف في أموال أو أصول الشخص الاعتباري بشكل عملي يسمح له أو يمكنه، بشكل مباشر أو غير مباشر، من القدرة على التحكم أو السيطرة أو الإدارة أو التوجيه للشخص الاعتباري، أو ممارسة السيطرة من خلال حقوق التصويت أو الحقوق الاقتصادية أو تلقي منافع اقتصادية من أصول الشخص الاعتباري.
   ب. عندما يتبين للأعمال والمهن غير المالية المحددة عدم ممارسة أي شخص طبيعي السيطرة على الشخص الاعتباري من خلال حصص الملكية المسيطرة، بحيث يمكن أن تكون حصص الملكية متنوعة جدًا، أو عند وجود أي شكوك حول تحديد هوية المستفيد الحقيقي بعد تطبيق أحكام الفقرة (1/أ) من هذه المادة، يجب تحديد هوية الشخص الطبيعي أو الأشخاص الطبيعيين - إن وجدوا - الذين يمارسون السيطرة الفعلية على الشخص الاعتباري من خلال وسائل أخرى، ويمكن أن يتم تحديد ذلك على سبيل المثال لا الحصر من خلال تحديد هوية الشخص الطبيعي الذي:
      1) يمارس السيطرة على الشخص الاعتباري من خلال وسائل أخرى، مثل الروابط الشخصية مع أشخاص يحوزون ملكية، أو مع أشخاص في المناصب المشار إليها في الفقرة (1/أ) من هذه المادة.

2) يمارس السيطرة دون ملكية وذلك من خلال المشاركة في تمويل الشخص الاعتباري أو بفعل العلاقات الأسرية الوثيقة أو الحميمة، أو الروابط التاريخية أو التعاقدية، أو إذا تعثر الشخص الاعتباري في سداد بعض الدفعات، ويمكن افتراض هذه السيطرة حتى لو لم يتم ممارستها فعليًا، مثلًا عند استخدام الأصول المملوكة للشخص الاعتباري أو التمتع بها أو الاستفادة منها.

ج. في حال عدم التعرف على أي شخص طبيعي في إطار تطبيق أحكام الفقرة (1/أ، ب) من هذه المادة، يجب تحديد هوية الشخص الطبيعي الذي يشغل موقع مسؤول إداري عالٍ، ويمكن أن يتم ذلك من خلال تحديد هوية الشخص الطبيعي الذي:

1) يتولى المسؤولية عن القرارات الاستراتيجية التي تؤثر بشكل أساسي على الممارسات التجارية أو الاتجاه العام للشخص الاعتباري.

2) يمارس الرقابة التنفيذية على الشؤون اليومية أو العادية للشخص الاعتباري من خلال منصب في الإدارة العليا، مثل منصب رئيس أو مدير تنفيذي، أو مدير مالي، أو مدير إداري.

3) يمارس السلطة الجوهرية على العلاقات المالية للشخص الاعتباري، بما في ذلك العلاقات المالية مع المؤسسة المالية التي تحتفظ بحسابات باسم الشخص الاعتباري، والشؤون المالية المستمرة للشخص الاعتباري.

2. تطبيق إجراءات التعرف والتحقق من هوية الشخص الطبيعي المنصوص عليها في المادتين (5، 6) من هذه التعليمات على المستفيد الحقيقي أو المستفيدين الحقيقيين الذين تم تحديدهم بموجب أحكام الفقرة (1) من هذه المادة، وذلك بما يقنع الأعمال والمهن غير المالية المحددة بأنها تعرفت على المستفيد الحقيقي.

FINANCIAL FOLLOW-UP UNIT
وحدة المتابعة المالية

مادة (10)

المستفيد الحقيقي بالنسبة للترتيب القانوني

1. يجب على الأعمال والمهن غير المالية المحددة اتخاذ الإجراءات المعقولة، وفقًا لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تنشأ عن العميل وعلاقة العمل، لتحديد المستفيدين الحقيقيين من الترتيبات القانونية وفق النموذج رقم (3) المرفق بهذه التعليمات والتأكد من هوياتهم من خلال الآتي:

أ. الحصول على المعلومات التالية المتعلقة بالصناديق الاستئمانية المباشرة:

1) هوية الموصي أو منشئ الصندوق، وهو الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يحول ملكية أصوله إلى أوصياء بواسطة صك استئماني أو ترتيب مباشر.

2) هوية الوصي، وهو الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يقوم باستقبال الأصول ويحتفظ بهم بشكل منفصل عن أصوله التي يمتلكها، وهو المسؤول عن إدارة تلك الأصول لمصلحة المستفيد، ويكون هو المالك القانوني لهذه الأصول، ولكن لا يستطيع الانتفاع بتلك الأصول لمصلحته، مع الأخذ بعين الاعتبار إمكانية أن يكون الوصي من أصحاب المهن كالمحامين أو شركات الاستئمان، إذا تم الدفع لهم للتصرف كوصي في سياق الأعمال التي يقومون بها أو من غير أصحاب المهن كشخص يتصرف دون مقابل بالنيابة عن عائلته.
3) هوية الولي أو الحامي، إذا كان موجودًا، وهو الشخص الذي يوجه الوصي ويشرف على عمله، وقد يكون له الحق في عزله وتعيين وصي آخر.
4) هوية المستفيد من الصندوق، وهو الشخص أو الأشخاص، سواء كانوا طبيعيين أم اعتباريين أم ترتيبات قانونية، الذين يحق لهم الاستفادة من أي ترتيب استئماني وفقًا لما يحدده الصك الاستئماني، وفي حال عدم وجود مستفيدين حاليين محددين، كأن يكونوا المستفيدين محددين بموجب خصائص أو فئات، يجب الحصول على معلومات كافية تتعلق بالمستفيد بحيث تقتنع الأعمال والمهن غير المالية المحددة بأنها ستكون قادرة على التعرف على هوية المستفيد عند الدفع أو عندما ينوي المستفيد الحقيقي ممارسة حقوقه المكتسبة قانونًا.
5) هوية كل شخص طبيعي آخر يمارس سيطرة فعالة وفعلية على الصندوق، سواء عبر سلسلة من السيطرة أم الملكية أم من خلال أي وسيلة أخرى.

ب. فيما يتعلق بالأنواع الأخرى من الترتيبات القانونية، يجب الحصول على معلومات هوية الأشخاص الذين يشغلون مناصب معادلة أو ما شابه ذلك من تلك المشار إليها في الفقرة (1/أ) من هذه المادة، وبالنسبة للوقف يجب الحصول على معلومات هوية الواقف، والناظر في الوقف أو القيم عليه، والمستفيدين وأي شخص طبيعي آخر يمارس السيطرة الفعالة على الوقف.

2. يجب على الأعمال والمهن غير المالية المحددة تطبيق أحكام المادة (9) من هذه التعليمات على الأطراف المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة في حال كان أي من تلك الأطراف شخصًا اعتباريًا.

3. يجب على الأعمال والمهن غير المالية المحددة تطبيق إجراءات التعرف والتحقق من هوية الشخص الطبيعي المنصوص عليها في المادتين (5، 6) من هذه التعليمات على المستفيد الحقيقي أو المستفيدين الحقيقيين الذين تم تحديدهم بموجب أحكام الفقرة (1) من هذه المادة، وذلك بما يقنع الأعمال والمهن غير المالية المحددة بأنها تعرفت على المستفيد الحقيقي.

مادة (11)
استثناءات تحديد المستفيد الحقيقي

1. يجوز للأعمال والمهن غير المالية المحددة عدم اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في المادة (9) من هذه التعليمات لتحديد هوية المستفيد الحقيقي من الشخص الاعتباري، والتحقق منها في حال كان العميل أو صاحب الحصة المسيطرة شركة مدرجة في البورصة أو شركة تابعة ذات الأغلبية المملوكة للشركة المدرجة، بشرط أن تخضع لمتطلبات الإفصاح سواء كان ذلك من خلال قواعد البورصة أو القانون أو أي وسائل أخرى ملزمة، والتي تفرض عليها شروطًا لضمان الشفافية الكافية للمستفيد الحقيقي.
2. يشترط لتطبيق أحكام الفقرة (1) من هذه المادة أن يتم الحصول على بيانات المستفيد الحقيقي ذات الصلة من السجلات الرسمية أو من العميل أو من مصادر أخرى موثوقة.

مادة (12)
العناية الواجبة المتواصلة

يجب على الأعمال والمهن غير المالية المحددة اتخاذ إجراءات العناية الواجبة المتواصلة بالنسبة إلى علاقات العمل بما يشمل الآتي:

1. دراسة العمليات التي يجري تنفيذها طوال فترة قيام علاقة العمل والغرض منها وذلك بشكل دقيق، للتأكد من أنها تتوافق مع المعلومات الموجودة بحوزتها حول عملائها ونمط نشاطاتهم التجارية وملف المخاطر الخاص بهم، وإذا اقتضى الأمر مصدر الأموال.
2. التأكد من أن الوثائق أو المستندات أو البيانات أو المعلومات التي تم الحصول عليها بموجب إجراءات العناية الواجبة المشار إليها في المادتين (5، 6) من هذه التعليمات، محدثة باستمرار وملائمة، وذلك من خلال استعراض السجلات الموجودة ومراجعتها، وعلى وجه الخصوص فئات العملاء ذوي المخاطر المرتفعة.

FINANCIAL FOLLOW-UP UNIT
وحـــدة المتابعـــة الماليـــة

مادة (13)
توقيت التحقق

1. يجب على الأعمال والمهن غير المالية المحددة اتخاذ إجراءات التحقق من هوية العميل والمستفيد الحقيقي وفق أحكام القانون وهذه التعليمات، وذلك قبل أو أثناء علاقة العمل أو تنفيذ العمليات للعملاء العارضين، ويجوز للأعمال والمهن غير المالية المحددة استكمال إجراءات التحقق عقب إقامة علاقة العمل بشرط:
   أ. أن يحدث هذا في أسرع وقت ممكن عمليًا.
   ب. أن يكون ذلك ضروريًا من أجل عدم مقاطعة سير العمل الطبيعي.
   ج. إدارة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب بفاعلية.

2. يجب على الأعمال والمهن غير المالية المحددة اعتماد إجراءات مناسبة لإدارة المخاطر فيما يتعلق بالظروف التي يمكن فيها للعميل الاستفادة من علاقة العمل قبل عملية التحقق، ويجب أن تشمل هذه العملية مجموعة من الإجراءات، بما في ذلك الآتي:
   أ. تحديد قيود أو سقوف أو وضع ضوابط على عدد وأنواع و/أو كمية المعاملات أو العمليات التي يمكن القيام بها.
   ب. رصد العمليات الكبيرة أو المعقدة التي تتجاوز المحددات المتوقعة لهذا النوع من العلاقة.
3. يحظر تأجيل إتمام عملية التحقق في الحالات الآتية:
   أ. وجود مؤشرات لمخاطر مرتفعة.
   ب. عندما يكون هنالك اشتباه في غسل الأموال أو تمويل الإرهاب.
   ج. عندما يتعلق الأمر بمعلومات هوية العميل الأساسية والمتمثلة بمعلومات بطاقة الهوية أو جواز السفر، أو مستندات ووثائق الهوية المتعلقة بالشخص الاعتباري أو الترتيب القانوني.

مادة (14)
الاعتماد على الإجراءات السابقة

يجوز للأعمال والمهن غير المالية المحددة الاعتماد على إجراءات التعرف والتحقق التي تم اتخاذها مسبقًا وفقًا لأحكام المادتين (5، 6) من هذه التعليمات عند تنفيذها أو إعدادها للعمليات المالية، دون الحاجة إلى تكرار تلك الإجراءات في كل مرة يتم بها تنفيذ أو إعداد تلك العمليات، إلا في الحالات الآتية:

1. وجود شكوك حول صحة تلك المعلومات.
2. وجود اشتباه في غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو أي جريمة أصلية ترتبط بالعميل.
3. وجود تغيير جوهري في طبيعة علاقة العمل والعمليات المالية الخاصة بالعميل التي لا تتفق مع نشاط العميل.

FINANCIAL FOLLOW-UP UNIT
وحدة المتابعة المالية

مادة (15)
الاعتماد على أطرف ثالثة

1. في حال سماح السلطة المشرفة بالاعتماد على أطراف ثالثة من المؤسسات المالية أو الأعمال والمهن غير المالية المحددة، سواء من داخل الدولة أم من خارجها، للقيام بإجراءات العناية الواجبة المنصوص عليها في المواد (5، 6، 7، 8، 9، 10، 11) من هذه التعليمات أو من أجل تقديم الأعمال، فإن المسؤولية النهائية عن إجراءات العناية الواجبة تجاه العملاء تبقى على عاتق الأعمال والمهن غير المالية المحددة التي تعتمد على الطرف الثالث، وفي هذه الحالة يجب على الأعمال والمهن غير المالية المحددة القيام بالآتي:
   أ. تحديد الطرف الثالث والحصول على موافقة السلطة المشرفة بالاعتماد عليه.

ب. الحصول فورًا، من الطرف الثالث، على المعلومات الضرورية المتعلقة بإجراءات العناية الواجبة من هذه التعليمات.

ج. اتخاذ خطوات كافية وملائمة، بما فيها وضع ترتيبات مثل توقيع اتفاقيات ثنائية مع الأطراف الثالثة، للتأكد والتوصل إلى اقتناع ذاتي بأن الطرف الثالث سيقوم، دون تأخير وعند طلب الأعمال والمهن غير المالية المحددة منه ذلك، بتوفير نسخ عن كافة المستندات والوثائق والبيانات ذات العلاقة بالتعرف على هوية العميل والمستفيد الحقيقي وغيرها من المستندات ذات العلاقة بمتطلبات العناية الواجبة وفقًا لأحكام القانون وهذه التعليمات.

د. التأكد والتوصل إلى اقتناع ذاتي بأن الطرف الثالث يخضع للتنظيم والرقابة أو الإشراف، وأن لديه إجراءات مطبقة من أجل الالتزام بمتطلبات العناية الواجبة تجاه العملاء والاحتفاظ بالسجلات بما يتماشى مع أحكام القانون وهذه التعليمات.

هـ. في حال وجود الطرف الثالث المستوفي للشروط الواردة في الفقرة (1) من هذه المادة في دولة أخرى، يجب على الأعمال والمهن غير المالية المحددة أن تأخذ بعين الاعتبار المعلومات المتوفرة عن مستوى المخاطر المتعلقة بتلك الدول.

2. يجوز للأعمال والمهن غير المالية المحددة الاعتماد على طرف ثالث يكون جزءًا من ذات المجموعة المهنية أو المجموعة المالية، بشرط الالتزام بتطبيق أحكام الفقرة (1) من هذه المادة، إضافة إلى التأكد من تحقق الشروط الآتية:

أ. تطبيق المجموعة المهنية أو المجموعة المالية لمتطلبات العناية الواجبة تجاه العملاء والاحتفاظ بالسجلات وبرامج مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بما يتماشى مع أحكام القانون وهذه التعليمات.

ب. الرقابة على تطبيق المجموعة المهنية أو المجموعة المالية لمتطلبات العناية الواجبة تجاه العملاء والاحتفاظ بالسجلات وبرامج مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب من جانب سلطة مختصة.

ج. اتخاذ المجموعة المهنية أو المجموعة المالية الإجراءات اللازمة لخفض أي مخاطر مرتفعة تتعلق بالدول بشكل كافٍ، وذلك من خلال سياسات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المعتمدة لديها.

FINANCIAL FOLLOW-UP UNIT
وحدة المتابعة المالية

مادة (16)
الإخفاق في استكمال تدابير العناية الواجبة

يجب على الأعمال والمهن غير المالية المحددة، في حال تعذر الالتزام بإجراءات العناية الواجبة تجاه العملاء المنصوص عليها في هذا الفصل، القيام بالآتي:

1. عدم إجراء التعامل أو بدء علاقات العمل أو تنفيذ العمليات.
2. إنهاء علاقة العمل بالنسبة للعملاء الحاليين.
3. النظر في رفع تقرير اشتباه إلى الوحدة بشأن العمليات أو الأنشطة المشبوهة الخاصة بالعميل.

مادة (17)
الإعفاء من مواصلة إجراءات العناية الواجبة

في الحالات التي تتوافر بها مؤشرات اشتباه بغسل أموال أو تمويل إرهاب لدى الأعمال والمهن غير المالية المحددة، واعتقادها لأسباب منطقية ومبررة أن تنفيذ عملية العناية الواجبة ستنبه العميل بهذا الاشتباه، يسمح للأعمال والمهن غير المالية المحددة عدم مواصلة تطبيق إجراءات العناية الواجبة، على أن يتم تقديم تقرير بالعملية المشبوهة أو النشاط المشبوه إلى الوحدة بشكل فوري، مع توضيح المبررات المنطقية لعدم الاستمرار بعملية العناية الواجبة.

الفصل الثالث
النهج القائم على المخاطر

مادة (18)
التقييم الذاتي للمخاطر

1. يجب على الأعمال والمهن غير المالية المحددة إجراء تقييم ذاتي لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب من خلال تحديد تلك المخاطر وتقييمها وفهمها، بما يتناسب مع طبيعة وحجم الأعمال لديها، على أن يتضمن هذا التقييم الآتي:
   أ. إدراج أو تضمين معلومات أو نتائج أي تقييم للمخاطر تم إجراؤه من قبل الدولة.
   ب. تحديد وتقييم وفهم مخاطر العملاء، الدول أو المناطق الجغرافية، المنتجات والخدمات والعمليات وقنوات التسليم أو قنوات تقديم الخدمات.
   ج. مراعاة كافة عوامل المخاطر وفقًا لأحكام المادتين (20، 21) من هذه التعليمات، وذلك قبل تحديد مستوى المخاطر الإجمالي، وقبل تحديد المستوى الملائم لإجراءات خفض المخاطر التي سيتم تطبيقها، ونوع هذه الإجراءات.
   د. مراعاة متغيرات المخاطر وفقًا لأحكام الفقرة (2/ج) من المادة (23) من هذه التعليمات.
2. يجب على الأعمال والمهن غير المالية المحددة لتطبيق أحكام الفقرة (1) من هذه المادة اتخاذ الآتي:
   أ. تحديث عمليات التقييم بشكل دوري وعند الحاجة.
   ب. توثيق عمليات تقييم المخاطر الذي تجريها وتحديثاتها، والاحتفاظ بها.
   ج. تزويد السلطة المشرفة بنتائج عمليات التقييم الذاتي حال الانتهاء منها أو عند الطلب.
   د. تعميم وإفهام نتائج تقييم المخاطر الذاتي على كافة الموظفين.

مادة (19)
الإعفاء من التقييم الذاتي الموثق

يجوز للأعمال والمهن غير المالية المحددة عدم إجراء تقييمات ذاتية بصورة موثقة وفق أحكام المادة (18) من هذه التعليمات، في حال تحقق الشروط التالية مجتمعة:
1. أن تكون مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب في القطاع محددة ومفهومة بشكل واضح.

FINANCIAL FOLLOW UP UNIT
وحدة المتابعة المالية

2. أن يكون لدى الأعمال والمهن غير المالية المحددة فهم واضح لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تواجهها.
3. أن يكون هذا الإعفاء بناءً على موافقة مسبقة من السلطة المشرفة.

مادة (20)
عوامل المخاطر المرتفعة

يجب على الأعمال والمهن غير المالية المحددة عند تقييمها لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وفقًا لأحكام المادة (18) من هذه التعليمات، مراعاة كافة عوامل المخاطر المرتفعة المتعلقة بالعملاء، والدول أو المناطق الجغرافية، والمنتجات والخدمات والعمليات وقنوات التسليم أو قنوات تقديم الخدمات، بما في ذلك الآتي:

1. عوامل المخاطر المرتفعة المرتبطة بالعملاء:
   أ. العملاء غير المقيمين.
   ب. العملاء من الأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر.
   ج. العملاء من الشخصيات الاعتبارية أو الترتيبات القانونية التي تكون غاياتها الاحتفاظ بالأصول الشخصية.
   د. العميل عبارة شخص اعتباري لديه مساهمون اسميون (حاملي الأسهم الاسمية أو المرشحة) بحيث يسمح إصدار هذه الأسهم باسم شخص نيابة عن شخص آخر.
   هـ. العميل عبارة عن شخص اعتباري يمكنه إصدار أسهم لحاملها، بحيث يتم منح الملكية في الشخص الاعتباري للشخص الذي يملك شهادة السهم لحامله.
   و. النشاطات التي تتطلب استخدامًا كثيفًا للنقد.
   ز. تتم علاقة العمل في ظروف غير عادية، على سبيل المثال، وجود مسافة جغرافية كبيرة غير مبررة بين عنوان العميل وعنوان عمل الأعمال والمهن غير المالية المحددة.
   ح. يبدو هيكل ملكية الشركة غير اعتيادي أو معقدًا للغاية مقارنة بطبيعة أعمال الشركة.
   ط. أي عوامل مخاطر مرتفعة وفقًا لتقييمات المخاطر التي تجريها الدولة، أو تقارير الاتجاهات أو الأنماط التي تصدرها الوحدة، أو بناءً على ما يصدر عن اللجنة أو السلطة المشرفة، أو أي عوامل مخاطر مرتفعة أخرى محتملة ترتبط بالعملاء.
2. عوامل المخاطر المرتفعة المرتبطة بالدول أو المناطق الجغرافية:
   أ. الدول أو المناطق الجغرافية التي تحددها الدولة كدول عالية المخاطر، مثل الدول التي تصدرها اللجنة أو الوحدة بشأن الدول عالية المخاطر.
   ب. الدول أو المناطق الجغرافية التي تم تحديدها من قبل مصادر موثوق بها على أنها:
      1) لا تمتلك نظم ملائمة لمكافحة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، أو لديها أوجه قصور استراتيجية في تلك النظم، وفقًا لتقارير التقييم المشترك والمتابعة التي تنشرها مجموعة العمل المالي، أو تقارير التقييم المفصلة الأخرى الصادرة عن الهيئات الدولية.
      2) تتصف بوجود مستويات عالية من الفساد أو الأنشطة الإجرامية الأخرى.

3) توفر ملاذات ضريبية آمنة.
4) توفر التمويل أو الدعم للأنشطة الإرهابية أو التي تعمل بها المنظمات الإرهابية المحددة.
5) تخضع للعقوبات أو الحظر أو تدابير مماثلة متخذة من قبل الأمم المتحدة.

ج. الدول أو المناطق الجغرافية الخاضعة للعقوبات أو الحظر أو تدابير مماثلة متخذة من قبل الأمم المتحدة.
د. الدول أو المناطق الجغرافية التي تم تحديدها من قبل مصادر موثوق بها على أنها تتصف بوجود مستويات عالية من الفساد أو الأنشطة الإجرامية الأخرى.
هـ. الدول أو المناطق الجغرافية التي تم تحديدها من قبل مصادر موثوق بها على أنها تقوم بتوفير التمويل أو الدعم للأنشطة الإرهابية أو التي تعمل بها المنظمات الإرهابية المعينة.
و. أي عوامل مخاطر مرتفعة وفقًا لتقييمات المخاطر التي تجريها الدولة، أو تقارير الاتجاهات أو الأنماط التي تصدرها الوحدة، وأي عوامل مخاطر مرتفعة أخرى محتملة ترتبط بالدول أو المناطق الجغرافية.

3. عوامل المخاطر المرتفعة المرتبطة بالمنتجات والخدمات والعمليات وقنوات التسليم أو قنوات تقديم الخدمات:
أ. المعاملات المجهولة (خاصة العمليات النقدية).
ب. علاقات الأعمال أو المعاملات التي لا تتم وجهًا لوجه.
ج. الدفعات الواردة من أطراف ثالثة غير ذات الصلة أو غير المرتبطة.
د. المنتجات أو التقنيات أو الممارسات المهنية الجديدة، في حال تم تقييمها من قبل الدولة أو الجهة المختصة أو وفق التقييم الذاتي بدرجة مخاطر مرتفعة.
هـ. أي عوامل مخاطر مرتفعة وفقًا لتقييمات المخاطر التي تجريها الدولة، أو تقارير الاتجاهات أو الأنماط التي تصدرها الوحدة، أو بناءً على ما يصدر عن اللجنة أو السلطة المشرفة، وأي عوامل مخاطر مرتفعة أخرى محتملة ترتبط بالمنتجات والخدمات والعمليات وقنوات التسليم أو قنوات تقديم الخدمات.

FINANCIAL FOLLOW-UP UNIT
وحدة المتابعة المالية

مادة (21)
عوامل المخاطر المنخفضة

يجب على الأعمال والمهن غير المالية المحددة عند تقييمها لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وفقًا لأحكام المادة (18) من هذه التعليمات، مراعاة كافة عوامل المخاطر المنخفضة المتعلقة بالعملاء، والدول أو المناطق الجغرافية، والمنتجات والخدمات والعمليات وقنوات التسليم أو قنوات تقديم الخدمات، بما في ذلك الآتي:

1. عوامل المخاطر المنخفضة المرتبطة بالعملاء:
أ. المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة، عندما تكون خاضعة لالتزامات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بما يتفق مع توصيات مجموعة العمل المالي، وتطبق على نحو فعال هذه الالتزامات، وخاضعة للرقابة أو الإشراف بشكل فعال وفقًا للتوصيات لضمان امتثالها للمتطلبات.

ب. الشركات العامة المدرجة في السوق المالي والخاضعة لمتطلبات الإفصاح إما عن طريق قواعد السوق المالي أو القانون أو أي وسيلة إلزامية، والتي تفرض متطلبات لضمان شفافية كافية عن المستفيد الحقيقي.
ج. المؤسسات أو الهيئات العامة.
د. ذوي الدخل الثابت المحدود والتي تكون مصادر دخلهم محددة وواضحة وموثوقة، ولا يوجد حولهم أي مؤشرات عن مخاطر مرتفعة.
هـ. أي عوامل مخاطر منخفضة وفقًا لتقييمات المخاطر التي تجريها الدولة، أو بناءً على ما يصدر عن اللجنة أو السلطة المشرفة، وأي عوامل مخاطر منخفضة أخرى محتملة ترتبط بالعملاء.

2. عوامل المخاطر المنخفضة المرتبطة بالدول أو المناطق الجغرافية:
أ. الدول أو المناطق الجغرافية المحددة من قبل مصادر موثوق بها، كتقارير التقييم المشترك التي تنشرها مجموعة العمل المالي، أو تقارير التقييم المفصلة الصادرة عن الهيئات الدولية على أنها تمتلك نظم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب فعالة.
ب. الدول أو المناطق الجغرافية التي تم تحديدها من قبل مصادر موثوق بها على أنها تتصف بوجود مستوى منخفض من الفساد أو الأنشطة الإجرامية الأخرى.
ج. أي عوامل مخاطر منخفضة وفقًا لتقييمات المخاطر التي تجريها الدولة، أو بناءً على ما يصدر عن اللجنة أو السلطة المشرفة، وأي عوامل مخاطر منخفضة أخرى محتملة ترتبط بالدول أو المناطق الجغرافية.

3. عوامل المخاطر المنخفضة المرتبطة بالمنتجات والخدمات والعمليات وقنوات التسليم أو قنوات تقديم الخدمات:
أ. المنتجات أو الخدمات أو العمليات أو قنوات التسليم أو قنوات تقديم الخدمات التي ترتبط بالمبالغ المالية غير النقدية الصغيرة، ولا يوجد بها أي مؤشرات عن مخاطر مرتفعة.
ب. أي عوامل مخاطر منخفضة وفقًا لتقييمات المخاطر التي تجريها الدولة، أو بناءً على ما يصدر عن اللجنة أو السلطة المشرفة، وأي عوامل مخاطر منخفضة أخرى محتملة ترتبط بالمنتجات والخدمات والعمليات وقنوات التسليم أو قنوات تقديم الخدمات.

FINANCIAL FOLLOW-UP UNIT

مادة (22)
تقييم مخاطر التقنيات الحديثة

يجب على الأعمال والمهن غير المالية المحددة الالتزام بالآتي:

1. تحديد وتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي قد تنشأ فيما يرتبط بتطوير خدمات ومنتجات جديدة وممارسات مهنية جديدة، بما في ذلك الوسائل الجديدة لتقديم الخدمات، وتلك التي تنشأ عن استخدام تقنيات جديدة أو قيد التطوير فيما يتعلق بكل من المنتجات الجديدة والموجودة سابقًا.

2. إجراء تقييم للمخاطر قبل إطلاق المنتجات أو الممارسات أو التقنيات أو استخدامها.
3. اتخاذ تدابير مناسبة لإدارة تلك المخاطر وخفضها.

مادة (23)
تطبيق النهج القائم على المخاطر

1. يجب على الأعمال والمهن غير المالية المحددة تطبيق النهج القائم على المخاطر بناءً على تقييمها للمخاطر وفقًا لأحكام المادة (18) من هذه التعليمات أو أي تقييم للمخاطر تجريه الدولة، وذلك وفق الآتي:
   أ. وضع سياسات وضوابط وإجراءات معتمدة من مجلس الإدارة تمكنها من إدارة وخفض المخاطر التي تم تحديدها، والإشراف عليها وتعزيزها إذا دعت الحاجة إلى ذلك.
   ب. اتخاذ تدابير معززة لإدارة المخاطر وخفضها عند تحديد مخاطر مرتفعة، بما فيها اتخاذ إجراءات العناية الواجبة المعززة وفقًا لأحكام المادتين (24، 25) من هذه التعليمات.
   ج. اتخاذ تدابير مبسطة لإدارة المخاطر وخفضها فقط عند تحديد مخاطر منخفضة، وتتمثل تلك التدابير باتخاذ إجراءات العناية الواجبة المبسطة وفقًا لأحكام المادة (26) من هذه التعليمات.
2. يجب على الأعمال والمهن غير المالية المحددة عند تطبيقها النهج القائم على المخاطر مراعاة الآتي:
   أ. أن تكون تدابير النهج القائم على المخاطر متسقة مع القانون وهذه التعليمات والتوجيهات التي تصدر عن السلطة المشرفة أو اللجنة.
   ب. لا ينطبق النهج القائم على المخاطر على الحالات التي تكون فيها إجراءات العناية الواجبة تجاه العميل مطلوبة، وإنما يتم تطبيقه لتحديد نطاق هذه الإجراءات.
   ج. يمكن لمتغيرات المخاطر المرتبطة بالعملاء والدول أو المناطق الجغرافية والمنتجات والخدمات والعمليات وقنوات التسليم أو قنوات تقديم الخدمات، زيادة أو تخفيض المخاطر المحتملة، وتشمل متغيرات المخاطر على سبيل المثال:
      1) الغرض من إنشاء علاقة العمل.
      2) حجم العمليات المرتبطة بأنشطة العميل.
      3) الانتظام في علاقة العمل أو المدة الزمنية لعلاقة العمل.
   د. إن تحديد مخاطر منخفضة لغسل الأموال أو تمويل الإرهاب عند تحديد الهوية والتحقق منها لا يعني تلقائيًا بأن العميل نفسه يشكل مخاطر منخفضة بالنسبة لجميع أنواع إجراءات العناية الواجبة، خاصة وأن مستوى المخاطر قد يتغير عند تطبيق إجراءات العناية الواجبة المتواصلة للعمليات المالية وفقًا لأحكام المادة (12) من هذه التعليمات، وبناءً على متغيرات المخاطر وفقًا لأحكام الفقرة (2/ج) من هذه المادة.

مادة (24)
إجراءات العناية الواجبة المعززة

إضافةً إلى إجراءات العناية الواجبة المنصوص عليها في القانون وهذه التعليمات، يجب على الأعمال والمهن غير المالية المحددة الالتزام بالآتي:

1. فحص خلفية وغرض جميع العمليات المالية المعقدة والكبيرة غير الاعتيادية وجميع الأنماط غير المعتادة للعمليات المالية، التي ليس لها غرضًا اقتصاديًا أو قانونيًا واضحًا، وذلك إلى أقصى حد ممكن وبصورة معقولة.
2. تطبيق إجراءات عناية واجبة معززة عندما تكون مخاطر غسل الأموال أو تمويل الإرهاب مرتفعة وبما يتفق مع طبيعة تلك المخاطر، من خلال زيادة درجة وطبيعة متابعة علاقة العمل، وذلك لتحديد ما إذا كانت تلك العمليات أو الأنشطة تبدو غير اعتيادية أو مشبوهة، ويشمل ذلك تطبيق مجموعة من إجراءات العناية الواجبة المعززة على علاقات العمل مرتفعة المخاطر، بما في ذلك الآتي:
   أ. الحصول على معلومات إضافية عن العميل، مثل معلومات إضافية عن المهنة والأنشطة الاقتصادية ومصادر الدخل الأخرى، وحجم الأموال أو الأصول، والمعلومات المتاحة من خلال قواعد البيانات العامة والإنترنت، وغيرها.
   ب. تحديث بيانات التعرف على هوية العميل والمستفيد الحقيقي بصورة دورية أو تكرار التحديث بشكل أكثر وفقًا لمستوى المخاطر.
   ج. الحصول على معلومات إضافية عن طبيعة علاقة العمل المتوقعة أو الحالية.
   د. الحصول على معلومات للتعرف على مصدر الأموال أو مصدر ثروة العميل، والتحقق منها.
   هـ. الحصول على معلومات إضافية للتعرف على أغراض وأسباب العمليات المتوقعة أو التي تم إجراؤها.
   و. الحصول على موافقة الإدارة العليا لبدء أو مواصلة علاقة العمل.
   ز. تطبيق متابعة معززة لعلاقة العمل من خلال زيادة عدد وتوقيت الضوابط على تلك العلاقة، وتحديد أنماط العمليات المالية التي تحتاج إلى المزيد من الفحص والمراجعة.

مادة (25)
إجراءات العناية الواجبة المعززة للدول عالية المخاطر

1. إضافةً إلى إجراءات العناية الواجبة المنصوص عليها في القانون وهذه التعليمات، يجب على الأعمال والمهن غير المالية المحددة تطبيق إجراءات العناية الواجبة المعززة التالية على علاقات العمل والعمليات المالية التي تتم مع الأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتباريين، بما في ذلك المؤسسات المالية، من الدول التي تحددها وتعممها اللجنة أو من تفوضه اللجنة بذلك وفقًا لاختصاصها، سواء كان ذلك بناءً على ما تحدده مجموعة العمل المالي أو بناءً على ما ترتئيه اللجنة بشكل مستقل:
   أ. إجراءات العناية الواجبة المعززة المنصوص عليها في المادة (24) من هذه التعليمات.

ب. أي تدابير أو إجراءات معززة إضافية يتم تعميمها من اللجنة أو من تفوضه اللجنة بذلك.
ج. أي إجراءات أخرى معززة لها تأثير مماثل في تخفيف المخاطر.
2. يجب على الأعمال والمهن غير المالية المحددة تطبيق التدابير التي يتم تعميمها من اللجنة أو من تفوضه اللجنة بذلك فيما يتعلق بالإجراءات المضادة الخاصة بالدول عالية المخاطر.

مادة (26)
إجراءات العناية الواجبة المبسطة

1. يجوز للأعمال والمهن غير المالية المحددة اتخاذ إجراءات العناية الواجبة المبسطة كجزء من التدابير المبسطة، وذلك في حال استيفاء الشروط التالية مجتمعة:
أ. وجود تحليل كافي للمخاطر من قبل الدولة، واستيفاء الأعمال والمهن غير المالية المحددة لكافة التزاماتها المتعلقة بالمخاطر المنصوص عليها في الفصل الثالث من هذه التعليمات.
ب. تطبيق أحكام النهج القائم على المخاطر وفق أحكام المادة (23) من هذه التعليمات.
ج. عندما تكون مخاطر غسل الأموال أو تمويل الإرهاب منخفضة، مع الأخذ بعين الاعتبار طبيعة هذه المخاطر وتناسبها مع عوامل المخاطر المنخفضة المنصوص عليها في المادة (21) من هذه التعليمات.
د. تطبيق إجراءات العناية الواجبة المبسطة وفقًا للتعليمات التي تصدرها السلطة المشرفة أو اللجنة بهذا الشأن.
2. يحظر على الأعمال والمهن غير المالية المحددة تطبيق إجراءات العناية الواجبة المبسطة في الحالات الآتية:
أ. وجود اشتباه في غسل الأموال أو تمويل الإرهاب.
ب. تحقق حالات خاصة بالمخاطر المرتفعة.
ج. عدم توافر أي من الشروط المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة.

FINANCIAL FOLLOW-UP UNIT
وحـــدة المتابعـــة الماليـــة

مادة (27)
العملاء الحاليون

يجب على الأعمال والمهن غير المالية المحددة القيام بالآتي:
1. تطبيق تدابير العناية الواجبة على العملاء الحاليين، وذلك على أساس الأهمية النسبية والمخاطر من تاريخ نفاذ أحكام هذه التعليمات.
2. اتخاذ تدابير العناية الواجبة تجاه علاقات العمل الحالية في أوقات مناسبة، مع الأخذ بعين الاعتبار ما إذا كانت قد اتخذت قبل ذلك وموعد اتخاذها، ومدى كفاية البيانات التي تم الحصول عليها.

الفصل الرابع
حفظ السجلات والتدابير والإجراءات الداخلية
مادة (28)
حفظ السجلات

1. يجب على الأعمال والمهن غير المالية المحددة القيام بالآتي:
   أ. الاحتفاظ بجميع السجلات والمستندات الخاصة بالعمليات المالية والمعاملات، المحلية أو الدولية، لمدة لا تقل عن (10) سنوات من تاريخ انتهاء المعاملة.
   ب. الاحتفاظ بكافة ملفات العملاء والمراسلات التجارية ونتائج أي تحليل تم إجراؤه وكافة السجلات التي يتم الحصول عليها من خلال تدابير العناية الواجبة، وذلك لمدة لا تقل عن (10) سنوات من تاريخ انتهاء علاقة العمل أو من تاريخ المعاملة العارضة والعملية المالية العارضة، ويجب توفير هذه السجلات بأسرع وقت ممكن إلى السلطات المختصة والجهات القضائية عند الطلب وفقًا للتشريعات المعمول بها.
2. يجب أن تكون السجلات الواجب حفظها وفقًا لأحكام هذه المادة كافية للسماح بإعادة تركيب العمليات المالية والمعاملات الفردية، بحيث يمكن أن توفر عند الضرورة دليلًا في الملاحقات القضائية في جرائم غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو الجرائم الأصلية.
3. في حال وجود قضية تحقيقية يتوجب الاستمرار بالاحتفاظ بالمعلومات والمستندات الواردة في هذه المادة لحين الانتهاء منها، على أن تكون آلية حفظ السجلات وفقًا لما هو مقبول لدى المحاكم الفلسطينية أو القوانين المعمول بها في الدولة.

مادة (29)
التدابير الداخلية

يجب على الأعمال والمهن غير المالية المحددة إعداد وتنفيذ برامج لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وفقًا لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وحجم الأعمال لديها، وتتضمن هذه البرامج وضع السياسات والإجراءات والضوابط الداخلية المعتمدة من مجلس الإدارة، على أن تشمل الآتي:

1. ترتيبات إدارة الامتثال، من خلال تعيين أو تسمية مسؤول امتثال على مستوى الإدارة فيما يتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
2. تمكين مسؤول الامتثال من العمل باستقلالية، وبما يكفل سرية المعلومات التي ترد إليه أو المحالة منه وفقًا لأحكام القانون وهذه التعليمات، وتمكينه من الاطلاع على السجلات والبيانات التي تلزم لقيامه بأعمال الفحص ومراجعة النظم والإجراءات التي تضعها الأعمال والمهن غير المالية المحددة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
3. إجراءات التحقق من خلفية الموظفين للتأكد من أنهم يستوفون معايير كفاءة عالية.
4. التدريب المتواصل للموظفين، بما فيهم موظفي الفئة العليا.
5. وظيفة تدقيق مستقلة لاختبار وتقييم فعالية الأنظمة الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

FINANCIAL FOLLOW UP UNIT
وحدة المتابعة المالية

مادة (30)
صلاحيات واختصاصات مسؤول الامتثال

يتولى مسؤول الامتثال القيام بالآتي:

1. إبلاغ الوحدة بشكل فوري عن العمليات التي يشتبه بأنها تتضمن جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو أي من الجرائم الأصلية سواء تمت هذه العمليات أم لم تتم، بما يشمل محاولة إجراء العمليات.
2. استلام إبلاغات أي من الموظفين إذا توافر لدى الموظف الشك في أن العملية المراد تنفيذها هي عملية يشتبه بارتباطها بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو أي من الجرائم الأصلية.
3. تزويد الوحدة بالبيانات المتعلقة بالعمليات التي يشتبه ارتباطها بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو أي من الجرائم الأصلية، وبأي معلومات أخرى يتم طلبها منه، وتسهيل اطلاعها على السجلات والمعلومات ذات العلاقة لغايات القيام بمهامها.
4. التأكد من مدى الالتزام بأحكام القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه.
5. تدريب الموظفين لتعزيز قدراتهم على كشف عمليات غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو أي من الجرائم الأصلية.
6. إعداد سياسات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ووضع دليل إجراءات داخلي للالتزام بأحكام القانون واللوائح والتعليمات الصادرة بموجبه.
7. الاحتفاظ بكافة المستندات والتقارير الداخلية التي يتلقاها، والمحالة إلى الوحدة.
8. إعداد تقارير دورية عن العمليات غير المعتادة أو التي يشتبه ارتباطها بغسل الأموال وتمويل الإرهاب أو أي من الجرائم الأصلية.
9. وضع النظم اللازمة للتقييم الذاتي للمخاطر في ضوء ما يتاح للأعمال والمهن غير المالية المحددة من معلومات وبيانات، ومراجعتها بشكل دوري.
10. وضع النظم والإجراءات التي تكفل قيام جهات التدقيق الداخلي بدورها، المتمثل بفحص أنظمة الضبط والرقابة الداخلية للتأكد من فعاليتها في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، مع ضرورة مراجعتها دوريًا لاستكمال أي نقص بها أو تحديثها وتطويرها لزيادة كفاءتها وفاعليتها.

مادة (31)
تطبيق الإجراءات على مستوى المجموعة المهنية

يجب على الأعمال والمهن غير المالية المحددة التي تتخذ شكل المجموعة المهنية الالتزام بالآتي:

1. تطبيق برامج مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على مستوى المجموعة، التي يجب أن تنطبق حسب الاقتضاء، على جميع الفروع والشركات التابعة التي تملك المجموعة فيها أغلبية حصصها أو أسهمها، وتشمل هذه البرامج التدابير المنصوص عليها في المادة (29) من هذه التعليمات، بالإضافة إلى:

أ. سياسات وإجراءات معتمدة من مجلس الإدارة تتعلق بتبادل المعلومات المطلوبة لبذل العناية الواجبة تجاه العملاء وإدارة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ب. توفير المعلومات المتعلقة بالعملاء والعمليات من الفروع والشركات التابعة إلى وظائف الامتثال والتدقيق ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على مستوى المجموعة، عندما يكون ذلك ضروريًا لأغراض تنفيذ أحكام القانون وأي أنظمة أو تعليمات صادرة بموجبه، بما في ذلك معلومات عن العمليات أو الأنشطة التي قد تبدو غير اعتيادية وتحليلها، وقد يتضمن ذلك تقرير عن عملية مشبوهة ومعلوماتها أو واقعة ما إذا تم تقديم تقرير عن عملية مشبوهة، وبالمثل تتلقى الفروع والشركات التابعة مثل هذه المعلومات من تلك الوظائف على مستوى المجموعة وذلك بما يتناسب مع إدارة المخاطر، ويمكن تحديد مدى مشاركة هذه المعلومات ونطاقها بناءً على حساسية المعلومات ومدى ارتباطها بإدارة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب، مع الأخذ بعين الاعتبار التشريعات المعمول بها في الدولة وأي تعليمات تصدرها السلطة المشرفة أو اللجنة بهذا الشأن.

ج. ضمانات كافية بشأن سرية المعلومات المتبادلة واستخدامها، بما في ذلك الضمانات لمنع تنبيه العميل.

2. ضمان تطبيق كافة فروعها الخارجية والشركات التابعة التي تمتلك أغلبية حصصها أو أسهمها أحكام القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه، بما فيها هذه التعليمات، بالقدر الذي تسمح به قوانين ولوائح الدولة الأجنبية المضيفة، وذلك عندما يكون الحد الأدنى من متطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الدولة الأجنبية المضيفة أقل من متطلبات القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه.

3. تطبيق تدابير إضافية مناسبة لإدارة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب، في حال كانت تشريعات الدولة التي تتواجد فيها فروع الأعمال والمهن غير المالية المحددة أو شركاتها التابعة لا تسمح بالتنفيذ الملائم لأحكام القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه، بما فيها هذه التعليمات، وإبلاغ السلطة المشرفة بذلك.

FINANCIAL FREE ZONE

مادة (32)
الإبلاغ

1. يجب على الأعمال والمهن غير المالية المحددة عند اشتباهها أو إذا توافرت لديها أسباب معقولة للاشتباه بأن الأموال تمثل متحصلات جريمة أصلية أو في ارتباطها أو علاقتها بعمليات غسل أموال أو تمويل الإرهاب، أو كان لديها علم بواقعة أو نشاط قد يشكل مؤشرًا على جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو أي من الجرائم الأصلية، أن تقدم تقريرًا بذلك على وجه السرعة إلى الوحدة على نموذجي الإبلاغ رقم (4) أو (5) المرفقين بهذه التعليمات.

2. يجب على الأعمال والمهن غير المالية المحددة إبلاغ الوحدة فورًا عن جميع العمليات المشبوهة وفق أحكام الفقرة (1) من هذه المادة، بما يتضمن محاولة إجراء تلك العمليات وبغض النظر عن قيمتها.
3. يعفى المحامي من الالتزامات المنصوص عليها في هذه المادة وذلك عند تأدية مهمته في الدفاع عن موكليه أو تمثيلهم قضائيًا أو بشأن الإجراءات القضائية أو الإدارية أو إجراءات التحكيم أو الوساطة، بما في ذلك الاستشارات حول الشروع في هذه الإجراءات أو تحاشيها، سواء تم استلام هذه المعلومات أو الحصول عليها قبل أو أثناء أو بعد تلك الإجراءات، كما يشمل ذلك المعلومات التي يتسلمونها أو يحصلون عليها عن موكليهم خلال تحديد الوضع القانوني لهم، وكذلك أي مهام يتولونها خلافًا للأنشطة المنصوص عليها في الفقرة (4) من الملحق رقم (2) من القانون.

مادة (33)

تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي

يجب على الأعمال والمهن غير المالية المحددة القيام بالآتي:

1. التنفيذ الفوري للقرارات الصادرة عن لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي.
2. تهيئة الأنظمة الإلكترونية اللازمة لضمان تنفيذ أحكام الفقرة (1) من هذه المادة.

مادة (34)

الإرشادات

يجب على الأعمال والمهن غير المالية المحددة الاستعانة بالإرشادات التي تصدر عن اللجنة أو السلطة المشرفة فيما يتعلق بتنفيذ متطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

FINANCIAL FOLLOW-UP UNIT
وحـــدة المتابعـــة المالـــية

الفصل الخامس

الأحكام الختامية

مادة (35)

الإلغاء

1. تلغى تعليمات رقم (6) لسنة 2016م بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بتجارة المعادن الثمينة والأحجار الكريمة.
2. تلغى تعليمات رقم (1) لسنة 2022م بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بالأعمال والمهن غير المالية المحددة.
3. يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذه التعليمات.

مادة (36)
السريان والنفاذ

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذه التعليمات، ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

صدرت في مدينة رام الله بتاريخ: 2022/12/18 ميلادية
الموافق: 24/جمادى الأولى/1444 هجرية

اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

د. فراس ملحم السيد محمد مناصرة أ. أشرف عريقات اللواء د. محمد الجبريني
السيد براق النابلسي السيد لؤي حنش أ. جمال قاش السيد طارق المصري
د. زياد زغروت د. عمر عوض الله أ. أحمد ذبالح

FINANCIAL FOLLOW-UP UNIT
وحـــــدة المتابعـــــة الماليـــــة

The National
AML and CFT Committee
State of Palestine

اللجنة الوطنية
لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
دولة فلسطين

نموذج رقم (1)

تحديد المستفيد الحقيقي من علاقة العمل مع الشخص الطبيعي

اليوم		التاريخ	
بيانات العميل			
اسم العميل الرباعي			
نوع ورقم هوية العميل	النوع ..... الرقم		
هل يتصرف العميل بالأصالة عن نفسه ولمصلحته؟	( ) نعم ( ) لا		

في حال الاجابة (نعم): التوقيع على التصريح أدناه.

أصرح بأني المستفيد الحقيقي والوحيد من كامل علاقة العمل وأنني أتصرف بالأصالة عن نفسي ولمصلحتي، ولا يتم اجراء التعاملات نيابة عن أي شخص آخر أو لمصلحته.

اسم العميل\ المستفيد الحقيقي .....

التوقيع .....

في حال الاجابة (لا) أو عند الشك في صحة التصريح.

يجب تحديد الشخص الطبيعي (أو الأشخاص الطبيعيين) المستفيدون من علاقة العمل بشكل فعلي، أو الذين يتم إجراء التعامل لمصلحتهم أو نيابة عنهم، أو الذين يسيطرون بشكل نهائي وفعال على حسابات العميل التي تديرها الجهة المهنية.

اسم المستفيد الحقيقي الذي تم تحديده	رقم الهوية / جواز السفر	الصفة التي يتصرف بها العميل نيابة عن المستفيد الحقيقي

اسم العميل ..... التوقع ..... اسم الموظف ..... التوقيع .....

- المرفقات المطلوبة:

اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
صورة طبق الأصل
التاريخ: ١٩/١٢/٢٠
التوقيع:

State of Palestine – Al Bireh P.O.Box 3981 دولة فلسطين - البيرة ص.ب: 3981
Tel:+970 22422551\2 Fax: +970 22422553 هاتف: 22422551\2 970+ فاكس: 22422553 970+
E-mail: info@ffu.ps www.ffu.ps

The National
AML and CFT Committee
State of Palestine

اللجنة الوطنية
لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
دولة فلسطين

- معلومات ومستندات اجراءات العناية الواجبة المتعلقة بالمستفيدين الحقيقيين الذين تم تحديدهم بموجب هذا النموذج.

نموذج رقم (2)

تحديد المستفيد الحقيقي من علاقة العمل مع الشخص الاعتباري

اليوم		التاريخ	
بيانات العميل			
نوع العميل واسمه الكامل	الاسم:		النوع:
نوع وروقم مستند التسجيل/ التأسيس	النوع :		الرقم:

تعتبر البنود (أولاً، ثانياً، ثالثاً) ادناه بنوداً تتابعية، بحيث يجب تعبئة كل منها عندما يتم تعبئة الخيار السابق ولم يتم التعرف على المستفيد الحقيقي بشكل دقيق او عند وجود شكوك في تحديده.

أولاً	تحديد المستفيد الحقيقي من خلال حصة الملكية المسيطرة أو ممارسة السيطرة الفعلية من خلال حصص الملكية

(أ) هل يوجد أشخاص طبيعيون يمتلكون بشكل مباشر أو غير مباشر نسبة تساوي أو تزيد عن 25% من حصة الشخص الاعتباري؟

الرقم	الاسم الكامل للمساهم/ صاحب الحصص	نسبة المساهمة/الحصص (%)	نوع الملكية (مباشرة/غير مباشرة)

(ب) هل يوجد مساهمون يمارسون السيطرة الفعلية على الشخص الاعتباري سواء بمفردهم أو مع المساهمين الآخرين بطريقة غير مباشرة (مثل الاتفاق مع بعضهم البعض أو حقوق التصويت او الحقوق الاقتصادية) بغض النظر عن نسبة المساهمة؟

الرقم	الاسم الكامل للمساهم/صاحب الحصص	توضيح أسلوب السيطرة (مثلاً من خلال عقد، تفاهم، علاقة، وسيط أو كيان متعدد المستويات، حقوق التصويت، حقوق اقتصادية ..الخ)

اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
صورة طبق الأصل
التاريخ: / /
التوقيع:

State of Palestine – Al Bireh P.O.Box 3981 دولة فلسطين – البيرة ص.ب: 3981
Tel:+970 22422551\2 Fax: +970 22422553 هاتف: 2\22422551 970+ فاكس: 22422553 970+
E-mail: info@ffu.ps www.ffu.ps

The National
AML and CFT Committee
State of Palestine

اللجنة الوطنية
لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
دولة فلسطين

- في حال تطبيق البند (أولاً) أعلاه وما زال هنالك شكوك حول تحديد المستفيد الحقيقي، او عندما لا يمارس أي شخص طبيعي السيطرة من خلال حصص الملكية، يتم استكمال البند (ثانياً) ادناه:

ثانياً	تحديد المستفيد الحقيقي الذي يمارس السيطرة من خلال وسائل أخرى.

(أ) هل يوجد شخص/ أشخاص طبيعيون يمارسون السيطرة على الشخص الاعتباري من خلال وسائل أخرى (مثل الروابط الشخصية مع أشخاص يحوزون ملكية أو الروابط الشخصية مع أشخاص في المناصب المشار اليها في البند (أولاً) أعلاه).

الرقم	الاسم الكامل للشخص الطبيعي	وسيلة السيطرة ونوع العلاقة مع المساهمين/صاحب الحصص

(ب) هل يوجد شخص /أشخاص طبيعيون يمارسون السيطرة دون ملكية وذلك من خلال المشاركة في تمويل الشخص الاعتباري، أو بفعل العلاقات الأسرية الوثيقة أو الحميمة، أو الروابط التاريخية أو التعاقدية، أو إذا تعثر الشخص الاعتباري في سداد بعض الدفعات.

(ملاحظة: يمكن كذلك افتراض السيطرة حتى لو لم يتم ممارسة السيطرة فعليًا، مثل استخدام الأصول التي يمتلكها الشخص الاعتباري أو التمتع بها أو الاستفادة منها).

الرقم	الاسم الكامل للشخص الطبيعي	وسيلة السيطرة

اللجنة الوطنية لمكافحة
غسل الأموال وتمويل الإرهاب
صورة طبق الأصل
التاريخ: / /

State of Palestine – Al Bireh P.O.Box 3981 دولة فلسطين - البيرة ص.ب: 3981
Tel: +970 22422551\2 Fax: +970 22422553 هاتف: 2\22422551 970+ فاكس: 22422553 970+
E-mail: info@ffu.ps www.ffu.ps

The National
AML and CFT Committee
State of Palestine

اللجنة الوطنية
لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
دولة فلسطين

- في حال عدم التعرف على أي شخص طبيعي بصفته مستفيداً حقيقياً التعرف وفق البندين (أولاً) و (ثانياً) أعلاه، يتم استكمال البند (ثالثاً) ادناه:

ثالثاً	تحديد المستفيد الحقيقي بالشخص الذي يشغل منصب مسؤول اداري عال.

(أ) هل يوجد شخص/ أشخاص طبيعيون يمارسون السيطرة على الشخص الاعتباري من خلال المناصب الإدارية العالية؟

الرقم	الاسم الكامل للشخص الطبيعي	المنصب الاداري	وسيلة السيطرة

اسم العميل .... اسم المفوض بالتوقيع ..... توقيع المفوض بالتوقيع.....

اسم الموظف ..... التوقيع .....

- المرفقات المطلوبة:

اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
صورة طبق الأصل
التاريخ: / /
التوقيع: .....

State of Palestine – Al Bireh P.O.Box 3981 دولة فلسطين - البيرة ص.ب: 3981
Tel:+970 22422551\2 Fax: +970 22422553 هاتف: 970+ 22422551\2 فاكس: 970+ 22422553
E-mail: info@ffu.ps www.ffu.ps

The National
AML and CFT Committee
State of Palestine

اللجنة الوطنية
لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
دولة فلسطين

- معلومات ومستندات اجراءات العناية الواجبة المتعلقة بالمستفيدين الحقيقيين الذين تم تحديدهم بموجب هذا النموذج.

- المستندات التي توضح اسلوب السيطرة.

نموذج رقم (3)

تحديد المستفيد الحقيقي من علاقة العمل مع الترتيب القانوني

اليوم		التاريخ	
بيانات العميل			
اسم العميل الكامل (اسم الترتيب القانوني)			
شكل الترتيب القانوني	( ) صندوق استئماني مباشر ( ) وقف ( ) ترتيب آخر مشابه (حدد نوعه)		
رقم العميل المعرّف حسب الأصول			

المعلومات المطلوبة بالنسبة للصندوق الاستئماني (وفيما يتعلق بالأنواع الأخرى من الترتيبات القانونية (مثل الوقف وغيرها)، يجب الحصول على معلومات هوية الأشخاص الذين يشغلون مناصب معادلة)

ملاحظة: في حال كان أي من الأطراف المعنية شخصاً اعتبارياً، يتم تطبيق أحكام المادة (9) من هذه التعليمات على الشخص الاعتباري لتحديد المستفيدين الحقيقيين).

الطرف المعني	الاسم الكامل للمستفيد الحقيقي وفق الهوية
الموصي أو منشئ الصندوق (او الواقف)	
الوصي (او الناظر في الوقف أو القيم عليه)	
الولي أو الحامي (ان وجد)	
المستفيد \ المستفيدين[1]	
أي شخص آخر يمارس سيطرة فعالة وفعلية على الصندوق الاستئماني سواء عبر سلسلة من السيطرة أو الملكية أو من خلال أي وسيلة أخرى.	

سم العميل ..... اسم المفوض بالتوقيع ..... توقيع المفوض بالتوقيع.....

[1] في حال كان المستفيد محدد بموجب خصائص أو فئات، يجب الحصول على معلومات كافية تتعلق بالمستفيد بحيث تقتنع الجهة المهنية بأنها سوف تكون قادرة على التعرف على هوية المستفيد عند الدفع أو عندما ينوي المستفيد الحقيقي ممارسة حقوقه المكتسبة قانوناً.

اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
صورة طبق الأصل
التاريخ:
التوقيع:

State of Palestine- Al Bireh P.O.Box 3981 دولة فلسطين - البيرة ص.ب: 3981
Tel:+970 22422551\2 Fax: +970 22422553 هاتف: 2\22422551 970+ فاكس: 22422553 970+
E-mail: info@ffu.ps www.ffu.ps

The National
AML and CFT Committee
State of Palestine

اللجنة الوطنية
لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
دولة فلسطين

اسم الموظف ..... التوقيع .....

- المرفقات المطلوبة:

– معلومات ومستندات اجراءات العناية الواجبة المتعلقة بالمستفيدين الحقيقيين الذين تم تحديدهم بموجب هذا النموذج.

نموذج رقم (4)

نموذج ابلاغ عن عملية/نشاط يشتبه في أنها تتضمن جريمة غسل أموال او تمويل ارهاب أو جريمة أصلية (خاص بالأعمال والمهن غير المالية المحددة)			
لاستخدام جهة الأعمال والمهن غير المالية المحددة		لاستخدام وحدة المتابعة المالية	
تاريخ الارسال		رقم الاستلام	
		تاريخ الاستلام	
		ساعة الاستلام	
أولاً: معلومات عن مقدم الابلاغ			
اسم ونوع جهة الأعمال والمهن غير المالية المحددة	المدينة	ص.ب	رقم الهاتف
ثانيا: معلومات عن الشخص المشتبه به			
أ. الشخص الطبيعي			
اسم الشخص الرباعي			
معلومات وثيقة إثبات الشخصية			
نوع الوثيقة	رقم الوثيقة	الجنسية	الجنس
العنوان والهاتف			
المحافظة	المدينة	الحي	رقم الهاتف
ب. الشخص الاعتباري			
اسم الشخص الاعتباري	(ترفق شهادة التسجيل)		
أسماء الأشخاص المفوضين	الاســـم	رقم الهوية	الصفة
ثالثاً: وصف موجز للعملية /النشاط موضوع الشبهة			

اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
صورة طبق الأصل

State of Palestine – Al Bireh P.O.Box 3981 دولة فلسطين - البيرة ص.ب: 3981
Tel: +970 22422551\2 Fax: +970 22422553 هاتف: 970+ 22422551\2 فاكس: 970+ 22422553
E-mail: info@ffu.ps www.ffu.ps

The National
AML and CFT Committee
State of Palestine

اللجنة الوطنية
لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
دولة فلسطين

(مع الوثائق والمستندات المتوفرة لديكم)			
تاريخ العملية / النشاط	المبلغ	نوع العملة	ما يعادله بالدولار
طبيعة /نوع العملية /النشاط			
رابعاً: أسباب ودواعي الاشتباه			

اسم وتوقيع المفوض الختم

يراعى الحفاظ على سرية المعلومات الواردة في نموذج الإبلاغ وعدم الإفصاح عنها لأي جهة غير مختصة بما في ذلك العميل المشتبه به تحت طائلة المسؤولية القانونية.

اللجنة الوطنية لمكافحة
غسل الأموال وتمويل الإرهاب
صورة طبق الأصل
التاريخ: / /
التوقيع: .....

State of Palestine – Al Bireh P.O.Box 3981 دولة فلسطين - البيرة ص.ب: 3981
Tel:+970 22422551\2 Fax: +970 22422553 هاتف: 22422551\2 970+ فاكس: 22422553 970+
E-mail: info@ffu.ps www.ffu.ps

The National
AML and CFT Committee
State of Palestine

اللجنة الوطنية
لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
دولة فلسطين

نموذج رقم (5)

نموذج ابلاغ عن عملية/نشاط يشتبه في أنها تتضمن جريمة غسل أموال او تمويل ارهاب أو جريمة أصلية (خاص بتجار وصانغي المعادن الثمينة والأحجار الكريمة)			
لاستخدام الجهة المهنية (التاجر أو الصانغ)		لاستخدام وحدة المتابعة المالية	
تاريخ الارسال		رقم الاستلام	
		تاريخ الاستلام	
		ساعة الاستلام	
أولاً: معلومات عن مقدم الابلاغ			
اسم الجهة المهنية (التاجر أو الصانغ)	المدينة	ص.ب	رقم الهاتف
ثانيا: معلومات عن الشخص المشتبه به			
أ. الشخص الطبيعي			
اسم الشخص الرباعي			
معلومات وثيقة إثبات الشخصية			
نوع الوثيقة	رقم الوثيقة	الجنسية	الجنس
العنوان والهاتف			
المحافظة	المدينة	الحي	رقم الهاتف
ب. الشخص الاعتباري			
اسم الشخص الاعتباري	(ترفق شهادة التسجيل)		
أسماء الأشخاص المفوضين	الاســـم	رقم الهوية	الصفة
ثالثاً: وصف موجز للعملية /النشاط موضوع الشبهة (مع الوثائق والمستندات المتوفرة لديكم)			
تاريخ العملية / النشاط	المبلغ	نوع العملة	ما يعادله بالدولار

اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
صورة طبق الأصل
التاريخ:
التوقيع:

State of Palestine – Al Bireh P.O.Box 3981 دولة فلسطين - البيرة ص.ب: 3981
Tel:+970 22422551\2 Fax: +970 22422553 هاتف: 970+ 22422551\2 فاكس: 970+ 22422553
E-mail: info@ffu.ps www.ffu.ps

The National
AML and CFT Committee
State of Palestine

اللجنة الوطنية
لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
دولة فلسطين

			طبيعة /نوع العملية /النشاط
رابعاً: أسباب ودواعي الاشتباه			

اسم وتوقيع المفوض الختم

يراعى الحفاظ على سـرية المعلومات الواردة في نموذج الإبلاغ وعدم الإفصـاح عنها لأي جهة غير مختصـة بما في ذلك العميل المشتبه به تحت طائلة المسؤولية القانونية.

اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب

د. فراس ملحم	السيّد محمد مناصرة	أ. أشرف عريقات	اللواء د. محمد الجبريني
السيّد براق النابلسي	السيّد لؤي حنش	أ. جمال قاش	السيّد طارق المصري
د. زياد زغروت	د. عمر عوض الله	أ. [illegible] ذبالح	

اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
صورة طبق الأصل
التوقيع .....

State of Palestine – Al Bireh P.O.Box 3981 دولة فلسطين - البيرة ص.ب: 3981
Tel: +970 22422551\2 Fax: +970 22422553 هاتف: 22422551\2 970+ فاكس: 22422553 970+
E-mail: info@ffu.ps www.ffu.ps

تعليمات رقم (4) لسنة 2022م
بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بالمؤسسات المالية

اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب،

استنادًا لأحكام القرار بقانون رقم (39) لسنة 2022م بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (12/30) منه،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقًا للمصلحة العامة،

أصدرنا التعليمات الآتية:

الفصل الأول
تعاريف وأحكام عامة
مادة (1)
تعاريف

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الدولة: دولة فلسطين.

القانون: قرار بقانون رقم (39) لسنة 2022م بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتعديلاته.

اللجنة: اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

الوحدة: وحدة المتابعة المالية.

السلطة المشرفة: سلطة النقد الفلسطينية أو هيئة سوق رأس المال في نطاق المؤسسات المالية الخاضعة لرقابتها وإشرافها وتنظيمها وفقًا للتشريعات النافذة.

الترتيب القانوني: الصناديق الاستئمانية المباشرة أو أي ترتيبات قانونية مماثلة.

العميل: الشخص الطبيعي أو الاعتباري أو الترتيب القانوني الذي يتعامل مع المؤسسة المالية.

العميل العارض: العميل الذي لا تربطه بالمؤسسة المالية علاقة عمل مستمرة.

علاقة العمل: العلاقة التي تنشأ ما بين العميل وأي من المؤسسات المالية، وتتصل بأي من الأنشطة والخدمات المالية المنصوص عليها في المادة (2) من القانون.

الصندوق الاستئماني: العلاقات القانونية التي تنشأ بين الأحياء أو عند الوفاة، من قبل شخص أو موصي، عندما تكون الأموال قد تم وضعها تحت سيطرة الوصي وذلك لصالح مستفيد أو لغرض معين، بحيث تشكل تلك الأصول أموالًا مستقلة وليست جزءًا من أملاك الوصي، ويبقى الحق في أصول الصندوق الاستئماني باسم الوصي أو باسم شخص آخر نيابة عنه، ويتمتع بالسلطة لإدارة واستخدام والتصرف بالأصول طبقًا لشروط الصندوق الاستئماني والواجبات الخاصة المفروضة عليه قانونًا والصلاحيات الممنوحة له.

الصندوق الاستئماني المباشر: الصندوق الاستئماني الذي ينشئه شخص أو موصي بشكل واضح وصريح، والذي يكون عادة في شكل وثيقة مثل صك استئمان كتابي، وهذا الصندوق يختلف عن الصناديق الاستئمانية في الحالات التي تنشأ من خلال تنفيذ القانون ولا تنتج من قصد الموصي أو الشخص أو قراره الواضح والصريح بإنشاء صندوق استئماني أو ترتيبات قانونية مماثلة مثل الصناديق الاستئمانية المنشأة بأحكام قضائية.

المجموعة المالية: مجموعة تتألف من شركة أم أو أي نوع آخر من الأشخاص الاعتباريين الذين يملكون حصص السيطرة ويقومون بتنسيق الوظائف مع باقي المجموعة لتطبيق أو تنفيذ الرقابة على المجموعة بموجب المبادئ الأساسية جنبًا إلى جنب مع الفروع و/أو الشركات التابعة التي تخضع لسياسات وإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على مستوى المجموعة.

علاقات المراسلة المصرفية: خدمات مصرفية مقدمة بواسطة المصرف المراسل، إلى مصرف آخر المستجيب، بما يشمل خدمات إدارة الأموال النقدية، والحسابات المولدة للفائدة بعملات متعددة، والحوالات البرقية أو الإلكترونية الدولية للأموال، وتسوية الشيكات وحسابات الدفع المراسلة، وخدمات الصرف الأجنبي.

حسابات الدفع المراسلة: حسابات المراسلة التي يتم استخدامها مباشرة من قبل أطراف ثالثة لممارسة أعمال لصالحها.

المصرف الصوري: المصرف الذي ليس له إدارة فعلية داخل الدولة التي تأسس فيها وحصل على ترخيصه منها، والذي لا يتبع أي مجموعة خدمات مالية خاضعة لرقابة موحدة فعالة.

الحوالة السريعة: الحوالة المالية التي تنفذ لدى أي من الوكلاء الرئيسيين أو الفرعيين لإحدى شركات الحوالات السريعة المعتمدة من سلطة النقد الفلسطينية.

الحساب المرقم: حساب في مؤسسة مالية يتم به إخفاء اسم صاحب الحساب سواء عن طريق استخدام رموز أو أرقام أو أسماء بديلة عن اسم صاحب الحساب الحقيقي.

FINANCIAL FOLLOW-UP UNIT
وحـــدة المتابعـــة الماليـــة

مادة (2)
نطاق التطبيق

تسري أحكام هذه التعليمات على المؤسسات المالية المنصوص عليها في المادة (2) من القانون والمرخص لها العمل في الدولة.

الفصل الثاني
العناية الواجبة

مادة (3)
حظر التعامل

يحظر على المؤسسة المالية:

1. فتح أو الاحتفاظ بحسابات مجهولة أو حسابات بأسماء صورية أو وهمية.

2. التعامل مع الأشخاص مجهولي الهوية أو الأشخاص الذين يحملون أسماء صورية أو وهمية.
3. فتح أو الاحتفاظ بالحسابات المرقمة.
4. التعامل مع المصارف الصورية.
5. التعامل مع أي شخص طبيعي أو اعتباري يتخذ عملًا يرتبط بأي من الأنشطة أو العمليات المنصوص عليها في المادة (2) من القانون دون ترخيص أو تسجيل سواء كان لمصلحة عملائه أو نيابة عنهم، ويستثنى من ذلك التعامل مع المؤسسات المالية قيد التأسيس بشكل مبدئي مع مراعاة التشريعات النافذة في الدولة.

مادة (4)

توقيت إجراءات العناية الواجبة

يجب على المؤسسة المالية أن تتخذ تدابير العناية الواجبة المنصوص عليها في هذا الفصل في الحالات الآتية:

1. إنشاء علاقات العمل.
2. تنفيذ أي عملية عارضة تصل قيمتها أو تتجاوز (15000) دولار أمريكي أو ما يعادلها من العملات المتداولة قانونًا، سواء أجريت كعملية واحدة أو عدة عمليات يبدو أنها متصلة مع بعضها البعض.
3. تنفيذ عمليات مالية عارضة في صورة تحويلات داخلية أو حوالات برقية أو إلكترونية داخل أو خارج الدولة مهما بلغت قيمتها.
4. الشك في مدى صحة أو دقة أو كفاية البيانات المتعلقة بتحديد هوية العميل التي تم الحصول عليها مسبقًا.
5. الاشتباه في غسل الأموال أو تمويل الإرهاب بغض النظر عن أي إعفاءات أو حدود معينة مشار إليها في القانون أو الأنظمة أو هذه التعليمات.

FINANCIAL FOLLOW-UP UNIT
وحـــدة المتابعـــة الماليـــة

مادة (5)

إجراءات التعرف على هوية العملاء

1. يجب على المؤسسة المالية اتخاذ إجراءات التعرف على هوية العملاء سواء كانوا دائمين أم عارضين، محليين أم أجانب، وذلك من خلال الحصول على المعلومات التالية وتسجيلها على نموذج مخصص ومعتمد لديها:

أ. إذا كان العميل شخصًا طبيعيًا:

1) معلومات بطاقة الهوية أو جواز السفر للشخص الأجنبي وبالحد الأدنى الاسم الكامل للعميل، وجنسيته، وتاريخ ومكان الولادة، وعنوانه الدائم، ورقم بطاقة الهوية أو رقم جواز السفر للشخص الأجنبي، ومكان وتاريخ الإصدار، واسم الأم، والحالة الاجتماعية، واسم الزوجة.

2) معلومات النشاط الاقتصادي للعميل، وتتمثل بطبيعة عمل أو نشاط العميل ومصادر دخله، وعنوان العمل، والمسمى الوظيفي، واسم صاحب العمل أو الجهة المشغلة، وقيمة الدخل الشهري.
3) المعلومات المتعلقة بعنوان الإقامة الفعلية أو السكن الحالي.
4) معلومات الاتصال بالعميل، وتتمثل بأرقام هواتف العميل المحمولة والأرضية وعنوان البريد - إن وجد - والبريد الإلكتروني.
5) أي معلومات أخرى ترى المؤسسات المالية ضرورة للحصول عليها وفقًا لطبيعة ودرجة المخاطر.

ب. إذا كان العميل شخصًا اعتباريًا أو ترتيبًا قانونيًا:
1) معلومات هوية العميل والمتمثلة بالحد الأدنى باسم العميل، وشكله القانوني، ونوع مستند إثبات التأسيس، وعنوان المكتب المسجل أو عنوان مقره الرئيس، وتاريخ ورقم تسجيله، ومكان وتاريخ إصدار مستند إثبات التأسيس، وأنواع المستندات التي تنظم عمل الشخص الاعتباري أو الترتيب القانوني.
2) معلومات الأشخاص الطبيعيين المفوضين بالتوقيع عن العميل المنصوص عليها في الفقرة (1/أ) من هذه المادة.
3) فهم طبيعة عمل العميل، وهيكل ملكيته والسيطرة عليه، وتحديد فيما لو كان هيكل الملكية أو السيطرة معقد أو متعدد الطبقات.

2. يجب على المؤسسة المالية فهم الغرض من علاقة العمل وطبيعتها وجمع معلومات عنها حسب الاقتضاء.

مادة (6)

إجراءات التحقق من هوية العملاء

يجب على المؤسسة المالية اتخاذ الإجراءات اللازمة للتحقق من صحة ودقة المعلومات التي تم الحصول عليها من العميل في إطار التعرف على هويته وفقًا لأحكام المادة (5) من هذه التعليمات، وذلك من خلال الآتي:

1. الاطلاع على أصل الوثائق والمستندات التي تثبت صحة ودقة المعلومات، والتأكد من أنها سارية المفعول ومحدثة وخالية من أي مظاهر توحي بتزويرها أو العبث بها ومترجمة أصولًا إلى اللغة العربية، وتتمثل تلك الوثائق والمستندات بالآتي:
أ. بالنسبة للشخص الطبيعي والمفوضين بالتوقيع عن العميل:
1) بطاقة الهوية أو جواز السفر للشخص الأجنبي، بهدف التحقق من معلومات بطاقة الهوية أو جواز السفر.
2) المستندات أو الوثائق المثبتة لمعلومات النشاط الاقتصادي للعميل وذلك حسب طبيعة النشاط، مثل الكتب الرسمية المختومة الصادرة عن الجهة المشغلة أو المؤسسات الرسمية أو المستندات والوثائق الأخرى المتناسبة مع طبيعة النشاط.

FINANCIAL FOLLOW UP UNIT
وحدة المتابعة المالية

3) المستندات التي تثبت عنوان الإقامة الفعلية أو السكن الحالي، وفي حال اختلافه عن العنوان الدائم المحدد في بطاقة الهوية، يتم طلب المستندات المناسبة التي تثبت العنوان مثل عقد الإيجار، أو فواتير الكهرباء أو المياه أو الهاتف أو الغاز، أو إثبات ذلك بأي وسيلة أخرى ممكنة.
4) أي مستندات أخرى ذات علاقة ترى المؤسسة المالية ضرورة الحصول عليها للتحقق من بيانات العناية الواجبة وذلك وفقًا لطبيعة ودرجة المخاطر.

ب. بالنسبة للشخص الاعتباري أو الترتيب القانوني، المستندات والوثائق التي تثبت هوية الشخص الاعتباري أو الترتيب القانوني حيثما تنطبق:
1) شهادة التسجيل الصادرة وفقًا للقوانين المعمول بها في الدولة، بما يشمل الشهادات الصادرة عن وزارة الاقتصاد الوطني أو الغرف التجارية أو الصناعية أو البلديات أو أي سلطة مختصة في تسجيل الشخص الاعتباري أو الترتيب القانوني وفق الأصول المعمول بها.
2) العقد أو الصك المنشئ لإدارة الأموال فيما يتعلق بالترتيبات القانونية.
3) عقد التأسيس أو النظام الأساسي.
4) النظام الداخلي.

2. مطابقة البيانات التي تم الحصول عليها مع البيانات الموجودة في المستندات المطلوبة وفق أحكام الفقرة (1) من هذه المادة، ومطابقة صورة العميل أو المفوض بالتوقيع عنه مع الصورة الشخصية في بطاقة الهوية أو جواز السفر.
3. التحقق من صحة المعلومات التي تم الحصول عليها أو صحة المستندات والوثائق من خلال استخدام مصادر موثوقة ومستقلة، بما في ذلك الاتصال بالجهات الرسمية المصدرة أو المسؤولة عن تلك الوثائق والمستندات.
4. الاتصال بالعميل للتحقق من صحة بيانات الاتصال أو لتأكيد المعلومات أو الحصول على معلومات إضافية.
5. الاستقصاء عن العميل من الشخص الاعتباري أو الترتيب القانوني للتأكد من أنه لا يجري العمل على تصفيته أو حله أو إنهاء عمله، بما فيها تنفيذ زيارة لمقره، إن أمكن.
6. الاحتفاظ بنسخة عن كافة الوثائق والمستندات وختمها بما يفيد أنها صورة طبق الأصل.

FINANCIAL FOLLOW-UP UNIT
وحدة المتابعة المالية

مادة (7)
التصرف بالنيابة عن العميل

1. يجب على المؤسسة المالية اتخاذ الإجراءات التالية عند التعامل مع أي شخص يدعي أنه يتصرف نيابة عن العميل:

أ. التحقق من أن ذلك الشخص مصرح له فعليًا بالتصرف نيابة عن العميل، والتحقق من تلك المستندات من خلال الاطلاع على أصل الوثائق والمستندات الرسمية التي تثبت حقه في هذا التصرف، والتأكد من أنها سارية المفعول ومحدثة وخالية من أي مظاهر توحي بتزويرها أو العبث بها والحصول على نسخة منها موقعة بما يفيد أنها صورة طبق الأصل، أو من خلال استخدام المصادر المستقلة والموثوقة، بما في ذلك الاتصال بالجهات الرسمية المصدرة لتلك الوثائق والمستندات عندما يتطلب الأمر ذلك.

ب. تطبيق إجراءات التعرف والتحقق من هوية الشخص الطبيعي المشار إليها في المادتين (5، 6) من هذه التعليمات على الشخص الذي يتصرف نيابة عن العميل.

2. تسري أحكام الفقرة (1) من هذه المادة على كافة أشكال التصرف نيابة عن العميل بما في ذلك عندما يكون الشخص المصرح له:

أ. وكيلًا عن العميل بموجب وكالة عامة أو وكالة خاصة أو وكالة دورية.

ب. ممثلًا قانونيًا للعميل ناقص الأهلية كالقاصر.

ج. ممثلًا قانونيًا للعميل فاقد الأهلية.

د. مفوضًا بالتوقيع عن الشخص الاعتباري أو الترتيب القانوني.

هـ. وصيًا على الصندوق الاستئماني المباشر أو المنصب المعادل له في الترتيبات القانونية المماثلة كالوقف.

و. وكيلًا للمؤسسين (في حالة أن يكون الشخص الاعتباري أو الترتيب القانوني تحت التأسيس).

ز. نائبًا عن العميل بأي صفة أخرى.

مادة (8)
المستفيد الحقيقي بالنسبة للشخص الطبيعي

يجب على المؤسسة المالية القيام بالآتي:

1. اتخاذ الإجراءات المعقولة وفقًا لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تنشأ عن العميل وعلاقة العمل، لتحديد المستفيدين الحقيقيين بالنسبة للشخص الطبيعي وفق النموذج رقم (1) المرفق بهذه التعليمات، والتأكد من هوياتهم من خلال المعلومات الآتية:

أ. تحديد ما إذا كان العميل يتصرف بالأصالة عن نفسه ولمصلحته، وإن كان كذلك، يجب توقيعه على تصريح يفيد بأنه المستفيد الحقيقي من علاقة العمل.

ب. في حال لم يكن العميل يتصرف بالأصالة عن نفسه ولمصلحته أو عند وجود شكوك لدى المؤسسة المالية حول صحة تصريح العميل، يجب تحديد الشخص الطبيعي أو الأشخاص الطبيعيين المستفيدين أو المسيطرين على علاقة العمل بشكل فعلي ونهائي، أو الذين يتم إجراء التعامل لمصلحتهم أو نيابة عنهم، أو الذين يسيطرون بشكل نهائي وفعال على حسابات العميل، وتحديد الصفة التي يتصرف بها العميل بالنيابة عن المستفيد الحقيقي.

2. تطبيق إجراءات التعرف والتحقق من هوية الشخص الطبيعي المنصوص عليها في المادتين (5، 6) من هذه التعليمات على المستفيد الحقيقي أو المستفيدين الحقيقيين الذين تم تحديدهم بموجب أحكام الفقرة (1) من هذه المادة، وذلك بما يقنع المؤسسة المالية بأنها تعرفت على المستفيد الحقيقي.

مادة (9)
المستفيد الحقيقي بالنسبة للشخص الاعتباري

يجب على المؤسسة المالية القيام بالآتي:

1. اتخاذ الإجراءات المعقولة وفقًا لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تنشأ عن العميل وعلاقة العمل، لتحديد المستفيدين الحقيقيين من الأشخاص الاعتباريين وفق النموذج رقم (2) المرفق بهذه التعليمات والتأكد من هوياتهم من خلال المعلومات الآتية:

أ. تحديد هوية الشخص الطبيعي أو الأشخاص الطبيعيين - إن وجدوا - الذين لهم حصة ملكية مسيطرة فعلية على الشخص الاعتباري سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، من خلال الآتي:

1) تحديد من يملك (25%) أو أكثر من الشخص الاعتباري مستفيدًا حقيقيًا، سواء كانت تلك الملكية بشكل مباشر أو غير مباشر.

2) تحديد المساهم الذي يمارس السيطرة الفعلية على الشخص الاعتباري بغض النظر عن نسبة مساهمته سواء بمفرده أو مع المساهمين الآخرين بطريقة غير مباشرة، مثل السيطرة التي تتم عن طريق الاتفاق بين الشركاء من خلال عقود أو تفاهمات أو غيرها من الترتيبات، أو من خلال ممارسة التأثير أو السلطة المهيمنة لتعيين أو عزل غالبية الإدارة العليا، أو من خلال امتلاك حق التصرف في أموال أو أصول الشخص الاعتباري بشكل عملي يسمح له أو يمكنه بشكل مباشر أو غير مباشر من القدرة على التحكم أو السيطرة أو الإدارة أو التوجيه للشخص الاعتباري، أو ممارسة السيطرة من خلال حقوق التصويت أو الحقوق الاقتصادية أو تلقي منافع اقتصادية من أصول الشخص الاعتباري.

ب. عندما يتبين للمؤسسة المالية عدم ممارسة أي شخص طبيعي السيطرة على الشخص الاعتباري من خلال حصص الملكية المسيطرة، بحيث يمكن أن تكون حصص الملكية متنوعة جدًا، أو عند وجود أي شكوك حول تحديد هوية المستفيد الحقيقي بعد تطبيق أحكام الفقرة (1/أ) من هذه المادة، يجب تحديد هوية الشخص الطبيعي أو الأشخاص الطبيعيين - إن وجدوا - الذين يمارسون السيطرة الفعلية على الشخص الاعتباري من خلال وسائل أخرى، ويمكن أن يتم تحديد ذلك على سبيل المثال لا الحصر من خلال تحديد هوية الشخص الطبيعي الذي:

1) يمارس السيطرة على الشخص الاعتباري من خلال وسائل أخرى مثل الروابط الشخصية مع أشخاص يحوزون ملكية، أو مع أشخاص في المناصب المشار إليها في الفقرة (1/أ) من هذه المادة.

2) يمارس السيطرة دون ملكية وذلك من خلال المشاركة في تمويل الشخص الاعتباري أو بفعل العلاقات الأسرية الوثيقة أو الحميمة، أو الروابط التاريخية أو التعاقدية، أو إذا تعثر الشخص الاعتباري في سداد بعض الدفعات، ويمكن افتراض هذه السيطرة حتى لو لم يتم ممارستها فعليًا، مثلًا عند استخدام الأصول المملوكة للشخص الاعتباري أو التمتع بها أو الاستفادة منها.

ج. في حال عدم التعرف على أي شخص طبيعي في إطار تطبيق أحكام الفقرة (1/أ، ب) من هذه المادة، يجب تحديد هوية الشخص الطبيعي الذي يشغل موقع مسؤول إداري عالٍ، ويمكن أن يتم ذلك من خلال تحديد هوية الشخص الطبيعي الذي:

1) يتولى المسؤولية عن القرارات الاستراتيجية التي تؤثر بشكل أساسي على الممارسات التجارية أو الاتجاه العام للشخص الاعتباري.

2) يمارس الرقابة التنفيذية على الشؤون اليومية أو العادية للشخص الاعتباري من خلال منصب في الإدارة العليا، مثل منصب رئيس أو مدير تنفيذي، أو مدير مالي، أو مدير إداري.

3) يمارس السلطة الجوهرية على العلاقات المالية للشخص الاعتباري، بما في ذلك العلاقات المالية مع المؤسسة المالية التي تحتفظ بحسابات باسم الشخص الاعتباري، والشؤون المالية المستمرة للشخص الاعتباري.

2. تطبيق إجراءات التعرف والتحقق من هوية الشخص الطبيعي المنصوص عليها في المادتين (5، 6) من هذه التعليمات على المستفيد الحقيقي أو المستفيدين الحقيقيين الذين تم تحديدهم بموجب أحكام الفقرة (1) من هذه المادة، وذلك بما يقنع المؤسسة المالية بأنها تعرفت على المستفيد الحقيقي.

مادة (10)
المستفيد الحقيقي بالنسبة للترتيب القانوني

1. يجب على المؤسسة المالية اتخاذ الإجراءات المعقولة، وفقًا لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تنشأ عن العميل وعلاقة العمل، لتحديد المستفيدين الحقيقيين من الترتيبات القانونية وفق النموذج رقم (3) المرفق بهذه التعليمات، والتأكد من هوياتهم من خلال الآتي:

أ. الحصول على المعلومات التالية المتعلقة بالصناديق الاستئمانية المباشرة:

1) هوية الموصي أو منشئ الصندوق، وهو الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يحول ملكية أصوله إلى أوصياء بواسطة صك استئماني أو ترتيب مباشر.

2) هوية الوصي، وهو الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يقوم باستقبال الأصول ويحتفظ بهم بشكل منفصل عن أصوله التي يمتلكها، وهو المسؤول عن إدارة تلك الأصول لمصلحة المستفيد، ويكون هو المالك القانوني لهذه الأصول، ولكن لا يستطيع الانتفاع بتلك الأصول لمصلحته، مع الأخذ بعين الاعتبار إمكانية أن يكون الوصي من أصحاب المهن كالمحامين أو شركات الاستئمان إذا تم الدفع لهم للتصرف كوصي في سياق الأعمال التي يقومون بها، أو من غير أصحاب المهن كشخص يتصرف بدون مقابل بالنيابة عن عائلته.

FINANCIAL FOLLOW-UP UNIT

3) هوية الولي أو الحامي، إذا كان موجودًا، وهو الشخص الذي يوجه الوصي ويشرف على عمله، وقد يكون له الحق في عزله وتعيين وصي آخر.
4) هوية المستفيد من الصندوق، وهو الشخص أو الأشخاص سواء كانوا طبيعيين أو اعتباريين أو ترتيبات قانونية، الذين يحق لهم الاستفادة من أي ترتيب استئماني وفقًا لما يحدده الصك الاستئماني، وفي حال عدم وجود مستفيدين حاليين محددين، كأن يكونوا المستفيدين محددين بموجب خصائص أو فئات، يجب الحصول على معلومات كافية تتعلق بالمستفيد بحيث تقتنع المؤسسة المالية بأنها ستكون قادرة على التعرف على هوية المستفيد عند الدفع أو عندما ينوي المستفيد الحقيقي ممارسة حقوقه المكتسبة قانونًا.
5) هوية كل شخص طبيعي آخر يمارس سيطرة فعالة وفعلية على الصندوق، سواء عبر سلسلة من السيطرة أم الملكية أم من خلال أي وسيلة أخرى.

ب. فيما يتعلق بالأنواع الأخرى من الترتيبات القانونية، يجب الحصول على معلومات هوية الأشخاص الذين يشغلون مناصب معادلة أو ما شابه ذلك من تلك المشار إليها في الفقرة (1/أ) من هذه المادة، وبالنسبة للوقف يجب الحصول على معلومات هوية الواقف، والناظر في الوقف أو القيم عليه، والمستفيدين وأي شخص طبيعي آخر يمارس السيطرة الفعالة على الوقف.

2. يجب على المؤسسة المالية تطبيق أحكام المادة (9) من هذه التعليمات على الأطراف المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة في حال كان أي من تلك الأطراف شخصًا اعتباريًا.
3. يجب على المؤسسة المالية تطبيق إجراءات التعرف والتحقق من هوية الشخص الطبيعي المنصوص عليها في المادتين (5، 6) من هذه التعليمات على المستفيد الحقيقي أو المستفيدين الحقيقيين الذين تم تحديدهم بموجب أحكام الفقرة (1) من هذه المادة، وذلك بما يقنع المؤسسة المالية بأنها تعرفت على المستفيد الحقيقي.

FINANCIAL FOLLOW-UP UNIT
وحدة المتابعة المالية

مادة (11)
استثناءات تحديد المستفيد الحقيقي

1. يجوز للمؤسسة المالية عدم اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في المادة (9) من هذه التعليمات لتحديد هوية المستفيد الحقيقي من الشخص الاعتباري، والتحقق منها في حال كان العميل أو صاحب الحصة المسيطرة شركة مدرجة في البورصة أو شركة تابعة ذات الأغلبية المملوكة للشركة المدرجة، بشرط أن تخضع لمتطلبات الإفصاح سواء كان ذلك من خلال قواعد البورصة أو القانون أو أي وسائل أخرى ملزمة، والتي تفرض عليها شروطًا لضمان الشفافية الكافية للمستفيد الحقيقي.
2. يشترط لتطبيق أحكام الفقرة (1) من هذه المادة الحصول على بيانات المستفيد الحقيقي ذات الصلة من السجلات الرسمية أو من العميل أو من مصادر أخرى موثوقة.

مادة (12)
العناية الواجبة المتواصلة

يجب على المؤسسة المالية اتخاذ إجراءات العناية الواجبة المتواصلة بالنسبة إلى علاقات العمل بما يشمل الآتي:

1. دراسة العمليات التي يجري تنفيذها طوال فترة قيام علاقة العمل والغرض منها وذلك بشكل دقيق، للتأكد من أنها تتوافق مع المعلومات الموجودة بحوزتها حول عملائها ونمط نشاطاتهم التجارية وملف المخاطر الخاص بهم، وإذا اقتضى الأمر مصدر الأموال.
2. التأكد من أن الوثائق أو المستندات أو البيانات أو المعلومات التي يتم الحصول عليها بموجب إجراءات العناية الواجبة المشار إليها في المادتين (5، 6) من هذه التعليمات محدثة باستمرار وملائمة، وذلك من خلال استعراض السجلات الموجودة ومراجعتها، وعلى وجه الخصوص فئات العملاء ذوي المخاطر المرتفعة.

مادة (13)
توقيت التحقق

1. يجب على المؤسسة المالية اتخاذ إجراءات التحقق من هوية العميل والمستفيد الحقيقي وفق أحكام القانون وهذه التعليمات، وذلك قبل أو أثناء علاقة العمل أو تنفيذ العمليات للعملاء العارضين، ويجوز للمؤسسة المالية استكمال إجراءات التحقق عقب إقامة علاقة العمل بشرط:
   أ. أن يحدث هذا في أسرع وقت ممكن عمليًا.
   ب. أن يكون ذلك ضروريًا من أجل عدم مقاطعة سير العمل الطبيعي.
   ج. إدارة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب بفاعلية.
2. يجب على المؤسسة المالية اعتماد إجراءات مناسبة لإدارة المخاطر فيما يتعلق بالظروف التي يمكن فيها للعميل الاستفادة من علاقة العمل قبل عملية التحقق، ويجب أن تشمل هذه العملية مجموعة من الإجراءات، بما في ذلك الآتي:
   أ. تحديد قيود أو سقوف أو وضع ضوابط على عدد وأنواع و/أو كمية المعاملات أو العمليات التي يمكن القيام بها.
   ب. رصد العمليات الكبيرة أو المعقدة التي تتجاوز المحددات المتوقعة لهذا النوع من العلاقة.
3. يحظر تأجيل إتمام عملية التحقق في الحالات الآتية:
   أ. وجود مؤشرات لمخاطر مرتفعة.
   ب. عندما يكون هنالك اشتباه في غسل الأموال أو تمويل الإرهاب.
   ج. عندما يتعلق الأمر بمعلومات هوية العميل الأساسية والمتمثلة بمعلومات بطاقة الهوية أو جواز السفر، أو مستندات ووثائق الهوية المتعلقة بالشخص الاعتباري أو الترتيب القانوني.

مادة (14)
أحكام خاصة بالتأمين

يجب على المؤسسة المالية التي تقدم خدمات ومنتجات التأمين اتخاذ الإجراءات التالية، إضافةً إلى إجراءات العناية الواجبة المطلوبة بالنسبة للعملاء والمستفيدين الحقيقيين وفقًا لأحكام هذا الفصل:

1. اتخاذ إجراءات العناية الواجبة التالية على المستفيدين من وثائق التأمين على الحياة وغيرها من المنتجات التأمينية الاستثمارية، بمجرد تحديد أو تسمية هؤلاء المستفيدين:
   أ. الحصول على اسم الشخص بالنسبة للمستفيدين من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين أو الترتيبات القانونية المذكورين تحديدًا بالاسم.
   ب. الحصول على معلومات كافية عن المستفيدين الذين تم تسميتهم من خلال صفات أو فئات (كالزوج أو الأطفال لحظة حدوث الحدث المؤمن عليه) أو عبر وسائل أخرى كالوصية، بحيث تقتنع المؤسسة المالية بأنها ستكون قادرة على تحديد هوية المستفيد لحظة صرف التعويض.
   ج. التحقق من هوية المستفيدين المنصوص عليهم في الفقرة (1) من هذه المادة لحظة صرف التعويض.
2. اعتبار المستفيد من وثيقة التأمين على الحياة كعامل خطر مرتبط عند تحديد قابلية تطبيق إجراءات العناية الواجبة المعززة. وعند توصل المؤسسة المالية إلى اعتبار المستفيد من التأمين من الأشخاص الاعتبارية أو الترتيبات القانونية، ممثلًا لمخاطر مرتفعة، يجب تطبيق إجراءات العناية الواجبة المعززة وفقًا لأحكام المادة (26) من هذه التعليمات، وبما يشمل اتخاذ الإجراءات المعقولة لتحديد هوية المستفيد الحقيقي من المستفيد من وثيقة التأمين والتحقق منها لحظة صرف التعويض وفقًا لأحكام المادتين (9، 10) من هذه التعليمات.

FINANCIAL FOLLOW-UP UNIT
وحدة المتابعة المالية

مادة (15)
الاعتماد على الإجراءات السابقة

يجوز للمؤسسة المالية الاعتماد على إجراءات التعرف والتحقق التي تم اتخاذها مسبقًا وفقًا لأحكام المادتين (5، 6) من هذه التعليمات عند تنفيذها أو إعدادها للعمليات المالية، دون الحاجة إلى تكرار تلك الإجراءات في كل مرة يتم بها تنفيذ أو إعداد تلك العمليات، إلا في الحالات الآتية:

1. وجود شكوك حول صحة تلك المعلومات.
2. وجود اشتباه في غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو أي جريمة أصلية ترتبط بالعميل.
3. وجود تغيير جوهري في طبيعة علاقة العمل والعمليات المالية الخاصة بالعميل التي لا تتفق مع نشاط العميل.

مادة (16)
الاعتماد على أطرف ثالثة

1. تتحمل المؤسسات المالية التي تعتمد على الطرف الثالث المسؤولية النهائية عن إجراءات العناية الواجبة تجاه العملاء في حال سماح السلطة المشرفة بالاعتماد على أطراف ثالثة من المؤسسات المالية أو الأعمال والمهن غير المالية المحددة، سواء من داخل الدولة أم من خارجها، للقيام بإجراءات العناية الواجبة المنصوص عليها في المواد (5، 6، 7، 8، 9، 10، 11) من هذه التعليمات أو من أجل تقديم الأعمال، وعندها عليها القيام بالآتي:
   أ. تحديد الطرف الثالث والحصول على موافقة السلطة المشرفة بالاعتماد عليه.
   ب. الحصول فورًا، من الطرف الثالث، على المعلومات الضرورية المتعلقة بإجراءات العناية الواجبة في هذه التعليمات.
   ج. اتخاذ خطوات كافية وملائمة، بما فيها وضع ترتيبات مثل توقيع اتفاقيات ثنائية مع الأطراف الثالثة، للتأكد والتوصل إلى اقتناع ذاتي بأن الطرف الثالث سيقوم، دون تأخير وعند طلب المؤسسات المالية منه ذلك، بتوفير نسخ عن كافة المستندات والوثائق والبيانات ذات العلاقة بالتعرف على هوية العميل والمستفيد الحقيقي وغيرها من المستندات ذات العلاقة بمتطلبات العناية الواجبة وفقًا لأحكام القانون وهذه التعليمات.
   د. التأكد والتوصل إلى اقتناع ذاتي بأن الطرف الثالث يخضع للتنظيم والرقابة أو الإشراف، وأن لديه إجراءات مطبقة من أجل الالتزام بمتطلبات العناية الواجبة تجاه العملاء والاحتفاظ بالسجلات بما يتماشى مع أحكام القانون وهذه التعليمات.
   هـ. في حال وجود الطرف الثالث المستوفي للشروط المحددة في الفقرة (1) من هذه المادة في دولة أخرى، يجب على المؤسسة المالية أن تأخذ بعين الاعتبار المعلومات المتوفرة عن مستوى المخاطر المتعلقة بتلك الدول.
2. يجوز للمؤسسة المالية الاعتماد على طرف ثالث يكون جزءًا من ذات المجموعة المالية، بشرط الالتزام بتطبيق أحكام الفقرة (1) من هذه المادة، إضافة إلى التأكد من تحقق الشروط الآتية:
   أ. تطبيق المجموعة المالية لمتطلبات العناية الواجبة تجاه العملاء والاحتفاظ بالسجلات وبرامج مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بما يتماشى مع أحكام القانون وهذه التعليمات.
   ب. الرقابة على تطبيق المجموعة المالية لمتطلبات العناية الواجبة تجاه العملاء والاحتفاظ بالسجلات وبرامج مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب من جانب سلطة مختصة.
   ج. اتخاذ المجموعة المالية للإجراءات اللازمة لخفض أي مخاطر مرتفعة تتعلق بالدول بشكل كافٍ، وذلك من خلال سياسات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المعتمدة لديها.

مادة (17)
الإخفاق في استكمال تدابير العناية الواجبة

يجب على المؤسسة المالية في حال تعذر الالتزام بإجراءات العناية الواجبة تجاه العملاء المنصوص عليها في هذا الفصل، القيام بالآتي:

1. عدم فتح الحساب أو بدء علاقات العمل أو تنفيذ العمليات.
2. إنهاء علاقة العمل بالنسبة للعملاء الحاليين.
3. النظر في رفع تقرير اشتباه إلى الوحدة بشأن العمليات أو الأنشطة المشبوهة الخاصة بالعميل.

مادة (18)
الإعفاء من مواصلة إجراءات العناية الواجبة

يجوز للمؤسسة المالية عدم مواصلة تطبيق إجراءات العناية الواجبة في الحالات التي تتوفر بها مؤشرات اشتباه بغسل أموال أو تمويل إرهاب، إذا كان من شأن تنفيذها تنبيه العميل بهذا الاشتباه، وذلك بناءً على أسباب منطقية ومبررة توضح في تقرير يقدم للوحدة بشكل فوري حول هذه العملية المشبوهة أو النشاط المشبوه.

مادة (19)
علاقات المراسلة

1. يجب على المؤسسة المالية المراسلة بالنسبة لعلاقات المراسلة المصرفية التي تتم عبر الحدود، اتخاذ الإجراءات التالية بشأن المؤسسات المستجيبة:
   أ. جمع معلومات كافية عن المؤسسة للتوصل إلى فهم كامل لطبيعة عملها.
   ب. استخدام المعلومات المنشورة للتعرف على سمعة المؤسسة ومستوى الرقابة التي تخضع لها، والتحقق مما إذا كانت قد خضعت لتحقيق بشأن غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو لإجراء رقابي.
   ج. تقييم الضوابط التي تستخدمها المؤسسة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
   د. الحصول على موافقة الإدارة العليا قبل إقامة علاقات مراسلة جديدة.
   هـ. فهم مسؤوليات ودور كل من المؤسسة المراسلة والمستجيبة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بشكل واضح.
2. تنطبق أحكام الفقرة (1) من هذه المادة على العلاقات الأخرى المشابهة لعلاقة المراسلة المصرفية، كالعلاقات المشابهة التي تنشأ لعمليات الأوراق المالية أو تحويل الأموال، سواء لصالح مؤسسة مالية عبر الحدود بصفتها الرئيسية أو لصالح عملائها.
3. يجب على المؤسسة المالية التي تسمح باستخدام حسابات الدفع المراسلة، أن تتأكد من أن المصرف المستجيب قد أدى التزامات العناية الواجبة تجاه العملاء الذين لديهم إمكانية الوصول المباشر إلى حسابات المصرف المراسل، إلى جانب التأكد من قدرته على توفير معلومات العناية الواجبة تجاه العملاء عند طلب المصرف المراسل.

4. يحظر على المؤسسة المالية الدخول في علاقة مراسلة مصرفية مع مصارف صورية أو الاستمرار فيها، ويجب عليها التأكد من أن المؤسسة المالية المستجيبة لا تسمح بأن يتم استخدام حساباتها من قبل المصارف الصورية.

الفصل الثالث
النهج القائم على المخاطر
مادة (20)
التقييم الذاتي للمخاطر

1. يجب على المؤسسة المالية إجراء تقييم ذاتي لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب من خلال تحديد تلك المخاطر وتقييمها وفهمها، بما يتناسب مع طبيعة وحجم الأعمال لديها، على أن يتضمن هذا التقييم الآتي:
   أ. إدراج أو تضمين معلومات أو نتائج أي تقييم للمخاطر تم إجراؤه من قبل الدولة.
   ب. تحديد وتقييم وفهم مخاطر العملاء، الدول أو المناطق الجغرافية، المنتجات والخدمات والعمليات وقنوات التسليم أو قنوات تقديم الخدمات.
   ج. مراعاة كافة عوامل المخاطر وفقًا لأحكام المادتين (22، 23) من هذه التعليمات، وذلك قبل تحديد مستوى المخاطر الإجمالي، وقبل تحديد المستوى الملائم لإجراءات خفض المخاطر التي سيتم تطبيقها، ونوع هذه الإجراءات.
   د. مراعاة متغيرات المخاطر وفقًا لأحكام الفقرة (2/ج) من المادة (25) من هذه التعليمات.
2. يجب على المؤسسة المالية لتطبيق أحكام الفقرة (1) من هذه المادة باتخاذ الآتي:
   أ. تحديث عمليات التقييم بشكل دوري وعند الحاجة.
   ب. توثيق عمليات تقييم المخاطر التي تجريها وتحديثاتها والاحتفاظ بها.
   ج. تزويد السلطة المشرفة بنتائج عمليات التقييم الذاتي حال الانتهاء منها أو عند الطلب.
   د. تعميم وإفهام نتائج تقييم المخاطر الذاتي على كافة الموظفين.

FINANCIAL COLLEGE OF UNITY
وحدة المتابعة المالية

مادة (21)
الإعفاء من التقييم الذاتي الموثق

يجوز للمؤسسة المالية عدم إجراء تقييمات ذاتية بصورة موثقة وفق أحكام المادة (20) من هذه التعليمات، في حال تحقق الشروط التالية مجتمعة:

1. أن تكون مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب في القطاع محددة ومفهومة بشكل واضح.
2. أن يكون لدى المؤسسات المالية فهم واضح لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تواجهها.
3. أن يكون هذا الإعفاء بناءً على موافقة مسبقة من السلطة المشرفة.

مادة (22)
عوامل المخاطر المرتفعة

يجب على المؤسسة المالية عند تقييمها لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وفقًا لأحكام المادة (20) من هذه التعليمات، مراعاة كافة عوامل المخاطر المرتفعة المتعلقة بالعملاء، والدول أو المناطق الجغرافية، والمنتجات والخدمات والعمليات وقنوات التسليم أو قنوات تقديم الخدمات، بما في ذلك الآتي:

1. عوامل المخاطر المرتفعة المرتبطة بالعملاء:
   أ. العملاء غير المقيمين.
   ب. الأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر.
   ج. الشخصيات الاعتبارية أو الترتيبات القانونية التي تكون غاياتها الاحتفاظ بالأصول الشخصية.
   د. العميل عبارة عن شخص اعتباري لديه مساهمون اسميون (حاملي الأسهم الاسمية أو المرشحة) بحيث يسمح إصدار هذه الأسهم باسم شخص نيابة عن شخص آخر.
   هـ. العميل عبارة عن شخص اعتباري يمكنه إصدار أسهم لحاملها، بحيث يتم منح الملكي في الشخص الاعتباري للشخص الذي يملك شهادة السهم لحامله.
   و. النشاطات التي تتطلب استخدامًا كثيفًا للنقد.
   ز. تتم علاقة العمل في ظروف غير عادية، على سبيل المثال، مسافة جغرافية كبيرة غير مبررة بين عنوان العميل وعنوان المؤسسة المالية.
   ح. يبدو هيكل ملكية الشركة غير اعتيادي أو معقدًا للغاية مقارنة بطبيعة أعمال الشركة.
   ط. أي عوامل مخاطر مرتفعة وفقًا لتقييمات المخاطر التي تجريها الدولة، أو تقارير الاتجاهات أو الأنماط التي تصدرها الوحدة، أو بناءً على ما يصدر عن اللجنة أو السلطة المشرفة، وأي عوامل مخاطر مرتفعة أخرى محتملة ترتبط بالعملاء.
2. عوامل المخاطر المرتفعة المرتبطة بالدول أو المناطق الجغرافية:
   أ. الدول أو المناطق الجغرافية التي تحددها اللجنة كدول عالية المخاطر.
   ب. الدول أو المناطق الجغرافية التي تم تحديدها من قبل مصادر موثوق بها على أنها:
      1) لا تمتلك نظم ملائمة لمكافحة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، أو لديها أوجه قصور استراتيجية في تلك النظم، وذلك وفقًا لتقارير التقييم المشترك والمتابعة التي تنشرها مجموعة العمل المالي، أو تقارير التقييم المفصلة الأخرى الصادرة عن الهيئات الدولية.
      2) تتصف بوجود مستويات عالية من الفساد أو الأنشطة الإجرامية الأخرى.
      3) توفر ملاذات ضريبية آمنة.
      4) توفر التمويل أو الدعم للأنشطة الإرهابية أو التي تعمل بها المنظمات الإرهابية المحددة.
      5) تخضع للعقوبات أو الحظر أو تدابير مماثلة متخذة من قبل الأمم المتحدة.

ج. أي عوامل مخاطر مرتفعة وفقًا لتقييمات المخاطر التي تجريها الدولة، أو تقارير الاتجاهات أو الأنماط التي تصدرها الوحدة، أو بناءً على ما يصدر عن اللجنة أو السلطة المشرفة، وأي عوامل مخاطر مرتفعة أخرى محتملة ترتبط بالدول أو المناطق الجغرافية.

3. عوامل المخاطر المرتفعة المرتبطة بالمنتجات والخدمات والعمليات وقنوات التسليم أو قنوات تقديم الخدمات:

أ. الخدمات المصرفية الخاصة.

ب. المعاملات المجهولة (خاصة العمليات النقدية).

ج. علاقات الأعمال أو المعاملات التي لا تتم وجهًا لوجه.

د. الدفعات الواردة من أطراف ثالثة غير ذات الصلة أو غير المرتبطة.

هـ. المنتجات أو التقنيات أو الممارسات المهنية الجديدة، في حال تم تقييمها من قبل الدولة أو الجهة المختصة أو المؤسسة المالية ذاتها بدرجة مخاطر مرتفعة.

و. حسابات الدفع المراسلة.

ز. المنتجات التي يمكن من خلالها تنفيذ كميات كبيرة من المعاملات خلال وقت قصير.

ح. الشيكات السياحية.

ط. وثائق التأمين ذات القسط الواحد إذا كان القسط كبيرًا.

ي. أي عوامل مخاطر مرتفعة وفقًا لتقييمات المخاطر التي تجريها الدولة، أو تقارير الاتجاهات أو الأنماط التي تصدرها الوحدة، أو بناءً على ما يصدر عن اللجنة أو السلطة المشرفة، وأي عوامل مخاطر مرتفعة أخرى محتملة ترتبط بالمنتجات والخدمات والعمليات وقنوات التسليم أو قنوات تقديم الخدمات.

مادة (23)
عوامل المخاطر المنخفضة

يجب على المؤسسة المالية عند تقييمها لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وفقًا لأحكام المادة (20) من هذه التعليمات، مراعاة كافة عوامل المخاطر المنخفضة المتعلقة بالعملاء، والدول أو المناطق الجغرافية، والمنتجات والخدمات والعمليات وقنوات التسليم أو قنوات تقديم الخدمات، بما في ذلك الآتي:

1. عوامل المخاطر المنخفضة المرتبطة بالعملاء:

أ. المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة، عندما تكون خاضعة لالتزامات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بما يتفق مع توصيات مجموعة العمل المالي، وتطبق على نحو فعال هذه الالتزامات، وخاضعة للرقابة أو الإشراف بشكل فعال وفقًا للتوصيات لضمان امتثالها للمتطلبات.

ب. الشركات العامة المدرجة في السوق المالي والخاضعة لمتطلبات الإفصاح إما عن طريق قواعد السوق المالي أو القانون أو أي وسيلة إلزامية، والتي تفرض متطلبات لضمان شفافية كافية عن المستفيد الحقيقي.

ج. المؤسسات أو الهيئات العامة.
د. ذوي الدخل الثابت المحدود والتي تكون مصادر دخلهم محددة وواضحة وموثوقة، ولا يوجد حولهم أي مؤشرات عن مخاطر مرتفعة.
هـ. أي عوامل مخاطر منخفضة وفقًا لتقييمات المخاطر التي تجريها الدولة، أو بناءً على ما يصدر عن اللجنة أو السلطة المشرفة، وأي عوامل مخاطر منخفضة أخرى محتملة ترتبط بالعملاء.

2. عوامل المخاطر المنخفضة المرتبطة بالدول أو المناطق الجغرافية:
أ. الدول أو المناطق الجغرافية التي تم تحديدها من قبل مصادر موثوق بها، مثل تقارير التقييم المشترك التي تنشرها مجموعة العمل المالي أو تقارير التقييم المفصلة الصادرة عن الهيئات الدولية، على أنها تمتلك نظم مكافحة غسل أموال وتمويل إرهاب فعالة.
ب. الدول أو المناطق الجغرافية التي تم تحديدها من قبل مصادر موثوق بها على أنها تتصف بوجود مستوى منخفض من الفساد أو الأنشطة الإجرامية الأخرى.
ج. أي عوامل مخاطر منخفضة وفقًا لتقييمات المخاطر التي تجريها الدولة، أو بناءً على ما يصدر عن اللجنة أو السلطة المشرفة، وأي عوامل مخاطر منخفضة أخرى محتملة ترتبط بالدول أو المناطق الجغرافية.

3. عوامل المخاطر المنخفضة المرتبطة بالمنتجات والخدمات والعمليات وقنوات التسليم أو قنوات تقديم الخدمات:
أ. وثائق التأمين على الحياة التي تكون فيها الأقساط منخفضة، كالقسط السنوي الذي يقل عن (1000) دولار أمريكي أو ما يعادلها من العملات المتداولة قانونًا، أو قسطًا واحدًا أقل من (2500) دولار أمريكي أو ما يعادلها من العملات المتداولة قانونًا.
ب. وثائق التأمين التقاعدية إذا لم تكن تتضمن خيار إعادة التسليم المبكر، وعندما لا يمكن استخدام وثيقة التأمين كضمان.
ج. نظم التقاعد، أو الأنظمة المماثلة التي توفر مزايا التقاعد للموظفين، عندما يتم تقديم المساهمات عن طريق الاقتطاع من الأجور، وعندما لا تسمح قواعد النظام بالتنازل عن حقوق المستفيد من العقد في إطار النظام.
د. المنتجات أو الخدمات المالية التي تقدم على نحو مناسب خدمات محدودة لأنواع محددة من العملاء، وذلك لأغراض تعزيز الشمول المالي.
هـ. المنتجات أو الخدمات أو العمليات أو قنوات التسليم أو قنوات تقديم الخدمات التي ترتبط بالمبالغ المالية غير النقدية الصغيرة، ولا يوجد بها أي مؤشرات عن مخاطر مرتفعة.
و. أي عوامل مخاطر منخفضة وفقًا لتقييمات المخاطر التي تجريها الدولة، أو بناءً على ما يصدر عن اللجنة أو السلطة المشرفة، وأي عوامل مخاطر منخفضة أخرى محتملة ترتبط بالمنتجات والخدمات والعمليات وقنوات التسليم أو قنوات تقديم الخدمات.

مادة (24)
تقييم مخاطر الخدمات والمنتجات والتقنيات الحديثة

يجب على المؤسسات المالية الالتزام بالآتي:

1. تحديد وتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي قد تنشأ فيما يرتبط بتطوير خدمات ومنتجات وممارسات مهنية جديدة، بما في ذلك الوسائل الجديدة لتقديم الخدمات، وتلك التي تنشأ عن استخدام تقنيات جديدة أو قيد التطوير فيما يتعلق بكل من المنتجات الجديدة والموجودة سابقًا.
2. إجراء تقييم للمخاطر قبل إطلاق المنتجات أو الممارسات أو التقنيات أو استخدامها.
3. اتخاذ تدابير مناسبة لإدارة تلك المخاطر وخفضها.

مادة (25)
تطبيق النهج القائم على المخاطر

1. يجب على المؤسسة المالية تطبيق النهج القائم على المخاطر بناءً على تقييمها للمخاطر وفقًا لأحكام المادة (20) من هذه التعليمات، أو أي تقييم للمخاطر تجريه الدولة وذلك وفق الآتي:
   أ. وضع سياسات وضوابط وإجراءات معتمدة من مجلس الإدارة، تمكنها من إدارة وخفض المخاطر التي تم تحديدها، والإشراف عليها وتعزيزها إذا دعت الحاجة إلى ذلك.
   ب. اتخاذ تدابير معززة لإدارة المخاطر وخفضها عند تحديد مخاطر مرتفعة، بما فيها اتخاذ إجراءات العناية الواجبة المعززة وفقًا لأحكام المادتين (26، 27) من هذه التعليمات.
   ج. اتخاذ تدابير مبسطة لإدارة المخاطر وخفضها فقط عند تحديد مخاطر منخفضة، وتتمثل تلك التدابير باتخاذ إجراءات العناية الواجبة المبسطة وفقًا لأحكام المادة (28) من هذه التعليمات.
2. يجب على المؤسسة المالية عند تطبيقها النهج القائم على المخاطر مراعاة الآتي:
   أ. أن تكون تدابير النهج القائم على المخاطر متسقة مع القانون وهذه التعليمات والتوجيهات التي تصدر عن السلطة المشرفة أو اللجنة.
   ب. لا ينطبق النهج القائم على المخاطر على الحالات التي تكون فيها إجراءات العناية الواجبة تجاه العميل مطلوبة، وإنما يتم تطبيقه لتحديد نطاق هذه الإجراءات.
   ج. يمكن لمتغيرات المخاطر المرتبطة بالعملاء والدول أو المناطق الجغرافية والمنتجات والخدمات والعمليات وقنوات التسليم أو قنوات تقديم الخدمات، زيادة أو تخفيض المخاطر المحتملة، وتشمل متغيرات المخاطر على سبيل المثال:
      1) الغرض من إنشاء علاقة العمل.
      2) حجم العمليات المرتبطة بأنشطة العميل.
      3) الانتظام في علاقة العمل أو المدة الزمنية لعلاقة العمل.

FINANCIAL FOLLOW-UP UNIT

د. إن تحديد مخاطر منخفضة لغسل الأموال أو تمويل الإرهاب عند تحديد الهوية والتحقق منها لا يعني تلقائيًا بأن العميل نفسه يشكل مخاطر منخفضة بالنسبة لجميع أنواع إجراءات العناية الواجبة خاصة وأن مستوى المخاطر قد يتغير عند تطبيق إجراءات العناية الواجبة المتواصلة للعمليات المالية وفقًا لأحكام المادة (12) من هذه التعليمات، وبناءً على متغيرات المخاطر وفقًا لأحكام الفقرة (2/ج) من هذه المادة.

مادة (26)
إجراءات العناية الواجبة المعززة

يجب على المؤسسة المالية إضافة إلى إجراءات العناية الواجبة المنصوص عليها في القانون وهذه التعليمات، الالتزام بالآتي:

1. فحص خلفية وغرض جميع العمليات المالية المعقدة والكبيرة غير الاعتيادية وجميع الأنماط غير المعتادة للعمليات المالية، التي ليس لها غرض اقتصادي أو قانوني واضح، وذلك إلى أقصى حد ممكن وبصورة معقولة.
2. تطبيق إجراءات عناية واجبة معززة عندما تكون مخاطر غسل الأموال أو تمويل الإرهاب مرتفعة وبما يتفق مع طبيعة تلك المخاطر، من خلال زيادة درجة وطبيعة متابعة علاقة العمل، وذلك لتحديد ما إذا كانت تلك العمليات أو الأنشطة تبدو غير اعتيادية أو مشبوهة، ويشمل ذلك تطبيق مجموعة من إجراءات العناية الواجبة المعززة على علاقات العمل مرتفعة المخاطر، بما في ذلك الآتي:

أ. الحصول على معلومات إضافية عن العميل، مثل معلومات إضافية عن المهنة والأنشطة الاقتصادية ومصادر الدخل الأخرى، وحجم الأموال أو الأصول، والمعلومات المتاحة من خلال قواعد البيانات العامة والإنترنت وغيرها.

ب. تحديث بيانات التعرف على هوية العميل والمستفيد الحقيقي بصورة دورية، أو تكرار التحديث بشكل أكثر وفقًا لمستوى المخاطر.

ج. الحصول على معلومات إضافية عن طبيعة علاقة العمل المتوقعة أو الحالية.

د. الحصول على معلومات للتعرف على مصدر الأموال أو مصدر ثروة العميل، والتحقق منها.

هـ. الحصول على معلومات إضافية للتعرف على أغراض وأسباب العمليات المتوقعة أو التي تم إجراؤها.

و. الحصول على موافقة الإدارة العليا لبدء أو مواصلة علاقة العمل.

ز. تطبيق متابعة معززة لعلاقة العمل من خلال زيادة عدد وتوقيت الضوابط على تلك العلاقة، وتحديد أنماط العمليات المالية التي تحتاج إلى المزيد من الفحص والمراجعة.

ح. في حال وجود حساب للعميل بأحد المصارف التي تخضع لمعايير العناية الواجبة، يمكن المطالبة بأن يتم إجراء الدفعة الأولى من خلال حساب باسم العميل في ذلك المصرف.

مادة (27)
إجراءات العناية الواجبة المعززة للدول عالية المخاطر

1. إضافةً إلى إجراءات العناية الواجبة المنصوص عليها في القانون وهذه التعليمات، يجب على المؤسسة المالية تطبيق إجراءات العناية الواجبة المعززة التالية على علاقات العمل والعمليات المالية التي تتم مع الأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتباريين، بما في ذلك المؤسسات المالية من الدول التي تحددها وتعممها اللجنة أو من تفوضه اللجنة بذلك وفقًا لاختصاصها، سواء كان ذلك بناءً على ما تحدده مجموعة العمل المالي أو بناءً على ما ترتئيه اللجنة بشكل مستقل:
   أ. إجراءات العناية الواجبة المعززة المنصوص عليها في المادة (26) من هذه التعليمات.
   ب. أي تدابير أو إجراءات معززة إضافية يتم تعميمها من اللجنة أو من تفوضه اللجنة بذلك.
   ج. أي إجراءات أخرى معززة لها تأثير مماثل في تخفيف المخاطر.
2. يجب على المؤسسة المالية تطبيق التدابير التي يتم تعميمها من اللجنة أو من تفوضه اللجنة بذلك فيما يتعلق بالإجراءات المضادة الخاصة بالدول عالية المخاطر.

مادة (28)
إجراءات العناية الواجبة المبسطة

1. يجوز للمؤسسة المالية اتخاذ إجراءات العناية الواجبة المبسطة كجزء من التدابير المبسطة، وذلك في حال استيفاء الشروط التالية مجتمعة:
   أ. وجود تحليل كافي للمخاطر من قبل الدولة، واستيفاء المؤسسات المالية لكافة التزاماتها المتعلقة بالمخاطر المنصوص عليها في الفصل الثالث من هذه التعليمات.
   ب. تطبيق أحكام النهج القائم على المخاطر وفق أحكام المادة (25) من هذه التعليمات.
   ج. عندما تكون مخاطر غسل الأموال أو تمويل الإرهاب منخفضة، مع الأخذ بعين الاعتبار طبيعة هذه المخاطر وتناسبها مع عوامل المخاطر المنخفضة المنصوص عليها في المادة (23) من هذه التعليمات.
   د. تطبيق إجراءات العناية الواجبة المبسطة وفقًا للتعليمات التي تصدرها السلطة المشرفة أو اللجنة بهذا الشأن.
2. يحظر على المؤسسة المالية تطبيق إجراءات العناية الواجبة المبسطة في الحالات الآتية:
   أ. وجود اشتباه في غسل الأموال أو تمويل الإرهاب.
   ب. تحقق حالات خاصة بالمخاطر المرتفعة.
   ج. عدم توافر أي من الشروط المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة.

مادة (29)
العملاء الحاليون

يجب على المؤسسة المالية الآتي:

1. تطبيق تدابير العناية الواجبة على العملاء الحاليين بناءً على أساس الأهمية النسبية والمخاطر، من تاريخ نفاذ أحكام هذه التعليمات.
2. اتخاذ تدابير العناية الواجبة تجاه علاقات العمل الحالية في أوقات مناسبة، مع الأخذ بعين الاعتبار ما إذا كانت قد اتخذت قبل ذلك وموعد اتخاذها، ومدى كفاية البيانات التي تم الحصول عليها.

الفصل الرابع
حفظ السجلات والتدابير والإجراءات الداخلية

مادة (30)
حفظ السجلات

1. يجب على المؤسسة المالية الاحتفاظ بالآتي:
   أ. جميع السجلات والمستندات الخاصة بالعمليات والمعاملات المالية، المحلية أو الدولية، لمدة لا تقل عن (10) سنوات من تاريخ انتهائها.
   ب. كافة ملفات العملاء والمراسلات التجارية ونتائج أي تحليل تم إجراؤه وكافة السجلات التي يتم الحصول عليها من خلال تدابير العناية الواجبة، وذلك لمدة لا تقل عن (10) سنوات من تاريخ انتهاء علاقة العمل أو من تاريخ المعاملة أو العملية المالية العارضة، ويجب توفير هذه السجلات بأسرع وقت ممكن إلى السلطات المختصة والجهات القضائية عند الطلب وفقًا للتشريعات المعمول بها.
2. يجب أن تكون السجلات الواجب حفظها وفقًا لأحكام هذه المادة كافية للسماح بإعادة تركيب العمليات المالية والمعاملات الفردية، بحيث يمكن أن توفر عند الضرورة دليلًا في الملاحقات القضائية في جرائم غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو الجرائم الأصلية.
3. في حال وجود قضية تحقيقية يتوجب الاستمرار بالاحتفاظ بالمعلومات والمستندات الواردة في هذه المادة لحين الانتهاء منها، على أن تكون آلية حفظ السجلات وفقًا لما هو مقبول لدى محاكم الدولة أو القوانين المعمول بها في الدولة.

مادة (31)
التدابير الداخلية

يجب على المؤسسة المالية إعداد وتنفيذ برامج لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وفقًا لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وحجم الأعمال لديها، وتتضمن هذه البرامج وضع السياسات والإجراءات والضوابط الداخلية المعتمدة من مجلس الإدارة، على أن تشمل الآتي:

1. ترتيبات إدارة الامتثال، بما في ذلك تعيين أو تسمية مسؤول امتثال على مستوى الإدارة فيما يتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

2. تمكين مسؤول الامتثال من العمل باستقلالية، وبما يكفل سرية المعلومات التي ترد إليه أو المحالة منه وفقًا لأحكام القانون وهذه التعليمات، وتمكينه من الاطلاع على السجلات والبيانات التي تلزم لقيامه بأعمال الفحص ومراجعة النظم والإجراءات التي تضعها المؤسسة المالية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
3. إجراءات التحقق من خلفية الموظفين للتأكد من أنهم يستوفون معايير كفاءة عالية.
4. التدريب المتواصل للموظفين، بما فيهم موظفي الفئة العليا.
5. وظيفة تدقيق مستقلة لاختبار وتقييم فعالية الأنظمة الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

مادة (32)

صلاحيات واختصاصات مسؤول الامتثال

يتولى مسؤول الامتثال القيام بالآتي:

1. إبلاغ الوحدة بشكل فوري عن العمليات التي يشتبه بأنها تتضمن جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو أي من الجرائم الأصلية سواء تمت هذه العمليات أم لم تتم، بما يشمل محاولة إجراء العمليات.
2. استلام إبلاغات أي من الموظفين إذا توافر لدى الموظف الشك في أن العملية المراد تنفيذها هي عملية يشتبه بارتباطها بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو أي من الجرائم الأصلية.
3. تزويد الوحدة بالبيانات المتعلقة بالعمليات التي يشتبه ارتباطها بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو أي من الجرائم الأصلية، وبأي معلومات أخرى تطلبها الوحدة وفقًا للقانون، وتسهيل اطلاعها على السجلات والمعلومات ذات العلاقة لغايات القيام بمهامها.
4. التأكد من مدى الالتزام بأحكام القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه.
5. تدريب الموظفين لتعزيز قدراتهم على كشف عمليات غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو أي من الجرائم الأصلية.
6. إعداد سياسات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ووضع دليل إجراءات داخلي للالتزام بأحكام القانون واللوائح والتعليمات الصادرة بموجبه.
7. الاحتفاظ بكافة المستندات والتقارير الداخلية التي يتلقاها، والمحالة إلى الوحدة.
8. إعداد تقارير دورية عن العمليات غير المعتادة أو التي يشتبه ارتباطها بغسل الأموال وتمويل الإرهاب أو أي من الجرائم الأصلية.
9. وضع النظم اللازمة للتقييم الذاتي للمخاطر في ضوء ما يتاح للمؤسسة المالية من معلومات وبيانات، ومراجعتها بشكل دوري.
10. وضع النظم والإجراءات التي تكفل قيام جهات التدقيق الداخلي بدورها، المتمثل بفحص أنظمة الضبط والرقابة الداخلية للتأكد من فعاليتها في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، مع ضرورة مراجعتها دوريًا لاستكمال أي نقص بها أو تحديثها وتطويرها لزيادة كفاءتها وفاعليتها.

11. أي مهام ومسؤوليات أخرى تحددها السلطة المشرفة.

مادة (33)

تطبيق الإجراءات على مستوى المجموعة المالية

1. يجب على المجموعة المالية الالتزام بتطبيق برامج مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على مستوى المجموعة، والتي يجب أن تنطبق حسب الاقتضاء على جميع الفروع والشركات التابعة التي تملك المجموعة فيها أغلبية حصصها أو أسهمها، وتشمل هذه البرامج التدابير المنصوص عليها في المادة (31) من هذه التعليمات، بالإضافة إلى:
   أ. سياسات وإجراءات معتمدة من مجلس الإدارة تتعلق بتبادل المعلومات المطلوبة لبذل العناية الواجبة تجاه العملاء وإدارة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
   ب. توفير المعلومات المتعلقة بالعملاء والعمليات من الفروع والشركات التابعة إلى وظائف الامتثال والتدقيق ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على مستوى المجموعة، عندما يكون ذلك ضروريًا لأغراض تنفيذ أحكام القانون وأي أنظمة أو تعليمات صادرة بموجبه، بما في ذلك معلومات عن العمليات أو الأنشطة التي قد تبدو غير اعتيادية وتحليلها، وقد يتضمن ذلك تقرير عن عملية مشبوهة ومعلوماتها أو واقعة ما إذا تم تقديم تقرير عن عملية مشبوهة، وبالمثل تتلقى الفروع والشركات التابعة مثل هذه المعلومات من تلك الوظائف على مستوى المجموعة وذلك بما يتناسب مع إدارة المخاطر، ويمكن تحديد مدى مشاركة هذه المعلومات ونطاقها بناءً على حساسية المعلومات ومدى ارتباطها بإدارة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ومع الأخذ بعين الاعتبار التشريعات المعمول بها في الدولة وأي تعليمات تصدرها السلطة المشرفة أو اللجنة بهذا الشأن.
   ج. ضمانات كافية بشأن سرية المعلومات المتبادلة واستخدامها، بما في ذلك الضمانات لمنع تنبيه العميل.
2. يجب على المؤسسات المالية ضمان تطبيق كافة فروعها الخارجية والشركات التابعة التي تمتلك أغلبية حصصها أو أسهمها أحكام القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه، بما فيها هذه التعليمات بالقدر الذي تسمح به قوانين ولوائح الدولة الأجنبية المضيفة، وذلك عندما يكون الحد الأدنى من متطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الدولة الأجنبية المضيفة أقل من متطلبات القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه.
3. يجب على المجموعة المالية تطبيق تدابير إضافية مناسبة لإدارة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب، في حال كانت تشريعات الدولة التي تتواجد فيها فروع المؤسسات المالية أو شركاتها التابعة لا تسمح بالتنفيذ الملائم لأحكام القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه، بما فيها هذه التعليمات، وإبلاغ السلطة المشرفة بذلك.

FINANCIAL FOLLOW-UP UNIT
وحدة المتابعة المالية

مادة (34)
الإبلاغ

يجب على المؤسسة المالية:

1. تقديم تقرير على وجه السرعة إلى الوحدة على نموذج الإبلاغ رقم (4) المرفق بهذه التعليمات، عند اشتباهها أو إذا توافرت لديها أسباب معقولة للاشتباه بأن الأموال تمثل متحصلات جريمة أصلية أو في ارتباطها أو علاقتها بعمليات غسل أموال أو تمويل الإرهاب، أو كان لديها علم بواقعة أو نشاط قد يشكل مؤشرًا على جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو أي من الجرائم الأصلية.
2. إبلاغ الوحدة فورًا عن جميع العمليات المشبوهة وفق أحكام الفقرة (1) من هذه المادة، بما يتضمن محاولة إجراء تلك العمليات وبغض النظر عن قيمتها.

مادة (35)
تقارير العمليات المالية اليومية الخاصة بالمصارف والصرافين

1. يجب على المصرف تزويد الوحدة بتقارير يومية عن العمليات المالية المنفذة من خلاله أو بواسطته وبما يشمل أطراف العمليات المالية وقيمتها، وفقًا للآتي:
   أ. جميع الحوالات السريعة التي تساوي أو تزيد قيمتها على مبلغ (500) دولار أمريكي أو ما يعادلها من العملات المتداولة قانونًا، سواء تم تنفيذها من المصرف حامل الوكالة الرئيسية للحوالات السريعة، أو من قبل أي مؤسسة مالية تم منحها وكالة فرعية من قبل المصرف.
   ب. جميع العمليات المالية التالية وذلك عندما تساوي أو تزيد قيمة تلك العمليات على مبلغ (5000) دولار أمريكي أو ما يعادلها من العملات المتداولة قانونًا:
      1) الحوالات الإلكترونية الخارجية الصادرة أو الواردة من أو إلى الدولة.
      2) الحوالات الإلكترونية والتحويلات الداخلية الصادرة للغير.
      3) الشيكات بأنواعها.
      4) الإيداعات والسحوبات.
      5) الاعتمادات المستندية وبوالص التحصيل بما يشمل الحوالات المتعلقة بتنفيذها.
2. يجب على الصراف تزويد الوحدة بتقارير يومية عن العمليات المالية المنفذة من خلاله أو بواسطته، وبما يشمل أطراف العمليات المالية وقيمتها وفقًا للآتي:
   أ. جميع الحوالات الخارجية الصادرة أو الواردة من أو إلى الدولة، والحوالات الداخلية الصادرة، التي تساوي أو تزيد قيمتها على مبلغ (500) دولار أمريكي أو ما يعادلها من العملات المتداولة قانونًا، بما فيها الحوالات السريعة سواء تم تنفيذها من الصراف حامل الوكالة الرئيسية للحوالات السريعة، أو من قبل أي مؤسسة مالية تم منحها وكالة فرعية من قبل الصراف.

FINANCIAL FOLLOW-UP UNIT
وحدة المتابعة المالية

ب. جميع العمليات المالية التالية، وذلك عندما تساوي أو تزيد قيمتها على مبلغ (5000) دولار أمريكي أو ما يعادلها من العملات المتداولة قانونًا:
1) الشيكات بأنواعها.
2) الأموال التي يتم نقلها من أو إلى الدولة بأنواعها.
3) عمليات تبديل العملة.
4) أي عمليات مالية أخرى تسمح بها سلطة النقد الفلسطينية.

3. ترسل التقارير عن العمليات المحددة في هذه المادة بالوسائل الإلكترونية المعتمدة لدى الوحدة.
4. تصدر الوحدة بالتنسيق مع سلطة النقد الفلسطينية التعليمات الفنية لضمان الالتزام بهذه المادة.

مادة (36)
تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي

يجب على المؤسسة المالية القيام بالآتي:
1. التنفيذ الفوري للقرارات الصادرة عن لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي.
2. تهيئة الأنظمة الإلكترونية اللازمة لضمان تنفيذ أحكام الفقرة (1) من هذه المادة.

مادة (37)
الإرشادات

يجب على المؤسسة المالية الاستعانة بالإرشادات التي تصدر عن اللجنة أو السلطة المشرفة فيما يتعلق بتنفيذ متطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

FINANCIAL FOLLOW-UP UNIT
وحـــــدة المتابعـــــة الماليـــــة

الفصل الخامس
الأحكام الختامية

مادة (38)
الإلغاء

1. تلغى التعليمات الآتية:
أ. تعليمات رقم (2) لسنة 2022م بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بالمؤسسات المالية.
ب. تعليمات رقم (2) لسنة 2016م بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بالمصارف.

ج. تعليمات رقم (4) لسنة 2016م بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بالجهات الخاضعة لرقابة وإشراف هيئة سوق رأس المال.
د. تعليمات رقم (5) لسنة 2016م بالإبلاغ عن عمليات الحوالات السريعة.
هـ. تعليمات رقم (1) لسنة 2017م بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بالصرافين.

2. يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذه التعليمات.

مادة (39)
السريان والنفاذ

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذه التعليمات، ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

صدرت في مدينة رام الله بتاريخ: 2022/12/18 ميلادية
الموافق: 24/جمادى الأولى/1444 هجرية

اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

د. فراس ملحم السيد محمد مناصرة أ. أشرف عريقات اللواء د. محمد الجبريني
السيد براق النابلسي السيد لؤي حنش أ. جمال قاش السيد طارق المصري
د. زياد زغروت د. عمر عوض الله أ. أحمد ذبالح

FINANCIAL FOLLOW-UP UNIT
وحـــدة المتابعـــة الماليـــة

The National
AML and CFT Committee
State of Palestine

اللجنة الوطنية
لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
دولة فلسطين

نموذج رقم (1)

تحديد المستفيد الحقيقي من علاقة العمل مع الشخص الطبيعي

اليوم		التاريخ	
بيانات العميل			
اسم العميل الرباعي			
نوع ورقم هوية العميل	النوع ..... الرقم		
رقم الحساب			
هل يتصرف العميل بالأصالة عن نفسه ولمصلحته؟	( ) نعم	( ) لا	

في حال الاجابة (نعم): التوقيع على التصريح أدناه.

أصرح بأني المستفيد الحقيقي والوحيد من كامل علاقة العمل وأنني أتصرف بالأصالة عن نفسي ولمصلحتي، ولا يتم اجراء التعاملات نيابة عن أي شخص آخر أو لمصلحته.

اسم العميل\ المستفيد الحقيقي .....

التوقيع .....

في حال الاجابة (لا) أو عند الشك في صحة التصريح.

يجب تحديد الشخص الطبيعي (أو الأشخاص الطبيعيين) المستفيدون من علاقة العمل بشكل فعلي، أو الذين يتم إجراء التعامل لمصلحتهم أو نيابة عنهم، أو الذين يسيطرون بشكل نهائي وفعال على حسابات العميل.

اسم المستفيد الحقيقي الذي تم تحديده	رقم الهوية / جواز السفر	الصفة التي يتصرف بها العميل نيابة عن المستفيد الحقيقي

اسم العميل ..... التوقيع ..... اسم الموظف ..... التوقيع .....

- المرفقات المطلوبة:
  - معلومات ومستندات اجراءات العناية الواجبة المتعلقة بالمستفيدين الحقيقيين الذين تم تحديدهم بموجب هذا النموذج.

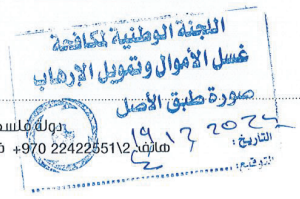

State of Palestine – Al Bireh P.O.Box 3981
Tel:+970 22422551\2 Fax: +970 22422553
E-mail: info@ffu.ps
دولة فلسطين - البيرة ص.ب: 3981
هاتف: +970 22422551\2 فاكس: +970 22422553
www.ffu.ps

The National
AML and CFT Committee
State of Palestine

اللجنة الوطنية
لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
دولة فلسطين

نموذج رقم (2)

تحديد المستفيد الحقيقي من علاقة العمل مع الشخص الاعتباري

اليوم		التاريخ	
بيانات العميل			
نوع العميل واسمه الكامل	الاسم:		النوع:
نوع ورقم مستند التسجيل/ التأسيس	النوع :		الرقم:
رقم الحساب			

تعتبر البنود (أولاً، ثانياً، ثالثاً) ادناه بنوداً تتابعية، بحيث يجب تعبئة كل منها عندما يتم تعبئة الخيار السابق ولم يتم التعرف على المستفيد الحقيقي بشكل دقيق او عند وجود شكوك في تحديده.

أولاً	تحديد المستفيد الحقيقي من خلال حصة الملكية المسيطرة أو ممارسة السيطرة الفعلية من خلال حصص الملكية

(أ) هل يوجد أشخاص طبيعيون يمتلكون بشكل مباشر أو غير مباشر نسبة تساوي أو تزيد عن 25% من حصة الشخص الاعتباري؟

الرقم	الاسم الكامل للمساهم/ صاحب الحصص	نسبة المساهمة/الحصص (%)	نوع الملكية (مباشرة/غير مباشرة)

(ب) هل يوجد مساهمون يمارسون السيطرة الفعلية على الشخص الاعتباري سواء بمفردهم أو مع المساهمين الآخرين بطريقة غير مباشرة (مثل الاتفاق مع بعضهم البعض أو حقوق التصويت او الحقوق الاقتصادية) بغض النظر عن نسبة المساهمة؟

الرقم	الاسم الكامل للمساهم/صاحب الحصص	توضيح أسلوب السيطرة (مثلاً من خلال عقد، تفاهم، علاقة، وسيط أو كيان متعدد المستويات، حقوق التصويت، حقوق اقتصادية ..الخ)

اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
صورة طبق الأصل

State of Palestine - Ramallah-Birzeit P.O.Box 3981 3981 دولة فلسطين - رام الله-البيرة ص.ب:
Tel: +970 22422551\2 Fax: +970 22422553 +970 22422553 فاكس: +970 22422551\2 هاتف:
E-mail: info@ffu.ps www.ffu.ps

The National
AML and CFT Committee
State of Palestine

اللجنة الوطنية
لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
دولة فلسطين

- في حال تطبيق البند (أولاً) أعلاه وما زال هنالك شكوك حول تحديد المستفيد الحقيقي، او عندما لا يمارس أي شخص طبيعي السيطرة من خلال حصص الملكية، يتم استكمال البند (ثانياً) ادناه:

ثانياً	تحديد المستفيد الحقيقي الذي يمارس السيطرة من خلال وسائل أخرى.

(أ) هل يوجد شخص/ أشخاص طبيعيون يمارسون السيطرة على الشخص الاعتباري من خلال وسائل أخرى (مثل الروابط الشخصية مع أشخاص يحوزون ملكية أو الروابط الشخصية مع أشخاص في المناصب المشار اليها في البند (أولاً) أعلاه).

الرقم	الاسم الكامل للشخص الطبيعي	وسيلة السيطرة ونوع العلاقة مع المساهمين/صاحب الحصص

(ب) هل يوجد شخص /أشخاص طبيعيون يمارسون السيطرة دون ملكية وذلك من خلال المشاركة في تمويل الشخص الاعتباري، أو بفعل العلاقات الأسرية الوثيقة أو الحميمة، أو الروابط التاريخية أو التعاقدية، أو إذا تعثر الشخص الاعتباري في سداد بعض الدفعات.

(ملاحظة: يمكن كذلك افتراض السيطرة حتى لو لم يتم ممارسة السيطرة فعليًا، مثل استخدام الأصول التي يمتلكها الشخص الاعتباري أو التمتع بها أو الاستفادة منها).

الرقم	الاسم الكامل للشخص الطبيعي	وسيلة السيطرة

اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
صورة طبق الأصل
التاريخ ١٢/٦/٢٠٢٢
التوقيع

State of Palestine – Al Bireh P.O.Box 3981 دولة فلسطين - البيرة ص.ب: 3981
Tel: +970 22422551\2 Fax: +970 22422553 هاتف: 970+ 22422551\2 فاكس: 970+ 22422553
E-mail: info@ffu.ps www.ffu.ps

The National
AML and CFT Committee
State of Palestine

اللجنة الوطنية
لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
دولة فلسطين

- في حال عدم التعرف على أي شخص طبيعي بصفته مستفيداً حقيقياً التعرف وفق البندين (أولاً) و (ثانياً) أعلاه، يتم استكمال البند (ثالثاً) ادناه:

ثالثاً	تحديد المستفيد الحقيقي بالشخص الذي يشغل منصب مسؤول اداري عال.

(أ) هل يوجد شخص/ أشخاص طبيعيون يمارسون السيطرة على الشخص الاعتباري من خلال المناصب الإدارية العالية؟

الرقم	الاسم الكامل للشخص الطبيعي	المنصب الاداري	وسيلة السيطرة

سم العميل .... اسم المفوض بالتوقيع ..... توقيع المفوض بالتوقيع.....

سم الموظف ..... التوقيع .....

- المرفقات المطلوبة:

– معلومات ومستندات اجراءات العناية الواجبة المتعلقة بالمستفيدين الحقيقيين الذين تم تحديدهم بموجب هذا النموذج.

– المستندات التي توضح اسلوب السيطرة.

اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
صورة طبق الأصل
التاريخ: ١٩/١٢/٢٠٢٥

State of Palestine – Al Bireh P.O.Box 3981 دولة فلسطين - البيرة ص.ب: 3981
Tel:+970 22422551\2 Fax: +970 22422553 هاتف: 22422551\2 +970 فاكس: 22422553 +970
E-mail: info@ffu.ps www.ffu.ps

The National
AML and CFT Committee
State of Palestine

اللجنة الوطنية
لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
دولة فلسطين

نموذج رقم (3)

تحديد المستفيد الحقيقي من علاقة العمل مع الترتيب القانوني

اليوم		التاريخ	
بيانات العميل			
اسم العميل الكامل (اسم الترتيب القانوني)			
شكل الترتيب القانوني	( ) صندوق استئماني مباشر ( ) وقف ( ) ترتيب آخر مشابه (حدد نوعه)		
رقم العميل المعرّف حسب الأصول			
رقم الحساب			

المعلومات المطلوبة بالنسبة للصندوق الاستئماني (وفيما يتعلق بالأنواع الأخرى من الترتيبات القانونية (مثل الوقف وغيرها)، يجب الحصول على معلومات هوية الأشخاص الذين يشغلون مناصب معادلة)

ملاحظة: في حال كان أي من الأطراف المعنية شخصاً اعتبارياً، يتم تطبيق أحكام المادة (9) من هذه التعليمات على الشخص الاعتباري لتحديد المستفيدين الحقيقيين).

الطرف المعني	الاسم الكامل للمستفيد الحقيقي وفق الهوية
الموصي أو منشئ الصندوق (او الواقف)	
الوصي (او الناظر في الوقف أو القيم عليه)	
الولي أو الحامي (ان وجد)	
المستفيد \ المستفيدين[1]	
أي شخص آخر يمارس سيطرة فعالة وفعلية على الصندوق الاستئماني سواء عبر سلسلة من السيطرة أو الملكية أو من خلال أي وسيلة أخرى.	

سم العميل ..... اسم المفوض بالتوقيع ..... توقيع المفوض بالتوقيع.....

سم الموظف ..... التوقيع .....

- المرفقات المطلوبة:

[1] في حال كان المستفيد محدد بموجب خصائص أو فئات، يجب الحصول على معلومات كافية تتعلق بالمستفيد بحيث تقتنع المؤسسة المالية بأنها سوف تكون قادرة على التعرف على هوية المستفيد عند الدفع أو عندما ينوي المستفيد الحقيقي ممارسة حقوقه المكتسبة قانوناً.

اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
صورة طبق الأصل
التوقيع .....

State of Palestine – Al Bireh P.O.Box 3981 دولة فلسطين - البيرة ص.ب: 3981
Tel: +970 22422551\2 Fax: +970 22422553 هاتف: 22422551\2 970+ فاكس: 22422553 970+
E-mail: info@ffu.ps www.ffu.ps

The National
AML and CFT Committee
State of Palestine

اللجنة الوطنية
لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
دولة فلسطين

– معلومات ومستندات اجراءات العناية الواجبة المتعلقة بالمستفيدين الحقيقيين الذين تم تحديدهم بموجب هذا النموذج.

نموذج رقم (4)

نموذج ابلاغ عن عملية/نشاط يشتبه في أنها تتضمن جريمة غسل أموال او تمويل ارهاب أو جريمة أصلية (خاص بالمؤسسات المالية)			
لاستخدام المؤسسة المالية		لاستخدام وحدة المتابعة المالية	
نوع المؤسسة المالية		رقم الاستلام	
		تاريخ الاستلام	
تاريخ الارسال		ساعة الاستلام	

1. اسم المؤسسة المالية			
2. السلطة الرقابية الخاضعة لها			
3. اسم الفرع الذي توجد به العملية/النشاط:			
4. عنوان الفرع:			
5. أرقام تلفونات وفاكس الفرع:	ت: /		فاكس:
6. اسم المدير :		ت:	فاكس:

ثانيًا: بيانات عن العميل

(أ) في حالة إذا كان العميل شخصًا طبيعيًا

7. الاسم:		
8. الجنس:	□ ذكر	□ أنثى
9. الجنسية:		

اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
صورة طبق الأصل
التاريخ:
التوقيع:

State of Palestine – Al Bireh P.O.Box 3981 3981 دولة فلسطين - البيرة ص.ب:
Tel:+970 22422551\2 Fax: +970 22422553 +970 22422553 فاكس: +970 22422551\2 هاتف:
E-mail: info@ffu.ps www.ffu.ps

The National
AML and CFT Committee
State of Palestine

اللجنة الوطنية
لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
دولة فلسطين

10. المهنة:	
11. مكان العمل:	12. العنوان:

13. تاريخ الميلاد:	يوم	شهر	سنة	14. مكان الميلاد:

15. العنوان وفقًا لمستند إثبات الشخصية:	.....		
	الحي:	المدينة:	المحافظة: .....

16. مكان الإقامة الدائم:	

17. مكان الإقامة الدائم في الخارج (إن وجد):	

18. أرقام التلفونات والبريد الإلكتروني:	منزل	عمل	محمول	البريد الالكتروني

19. نوع إثبات الشخصية:
20. بيانات إثبات الشخصية:

اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
صورة طبق الأصل
التوقيع: .....

State of Palestine – Al Bireh P.O.Box 3981 دولة فلسطين - البيرة ص.ب: 3981
Tel: +970 22422551\2 Fax: +970 22422553 هاتف: 2\22422551 970+ فاكس: 22422553 970+
E-mail: info@ffu.ps www.ffu.ps

The National
AML and CFT Committee
State of Palestine

اللجنة الوطنية
لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
دولة فلسطين

الرقم:		مكان الإصدار :	
تاريخ الإصدار :	يوم:	شهر :	سنة: .....
تاريخ الانتهاء :	يوم:	شهر :	سنة: .....

(ب) في حالة إذا كان العميل شخصًا اعتباريًا

(ب-1) بيانات عن الشخص الاعتباري:

21. الاسم:	
22. الشكل القانوني:	

23. عنوان المركز الرئيسي:	.....		
	الحي:	المدينة:	المحافظة: .....

24. تاريخ التأسيس:	يوم	شهر	سنة	25. رأس المال المدفوع:	

26. وصف النشاط وفقًا للسجل التجاري:	
27. رقم القيد في السجل التجاري:	
28. تاريخ وجهة القيد:	

اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
صورة طبق الأصل
التاريخ: ٢٠١٩/١٢/٢٥

State of Palestine – Al Bireh P.O.Box 3981 دولة فلسطين - البيرة ص.ب: 3981
Tel: +970 22422551\2 Fax: +970 22422553 هاتف: 22422551\2 970+ فاكس: 22422553 970+
E-mail: info@ffu.ps www.ffu.ps

The National
AML and CFT Committee
State of Palestine

اللجنة الوطنية
لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
دولة فلسطين

29. رقم مشغل مرخص:		30. نوعه:	□ معفي	□ صغير □ عادي

(ب–2) بيانات عن الشخص الطبيعي المفوض بالتوقيع عن الشخص الاعتباري:

31. الاسم الرباعي:	اسم الشخص	اسم الأب	اسم الجد	اسم العائلة
32. الجنس:	□ ذكر		□ أنثى	
33. الجنسية:				

34. المهنة:		
35. مكان العمل:		36. العنوان:

37. طبيعة العلاقة مع الشخص الاعتباري:	

38. تاريخ الميلاد:	يوم	شهر	سنة	39. مكان الميلاد:	

	.....

اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
صورة طبق الأصل
تحقق ١٩/١٠/٢٠١٤
توقيع .....

State of Palestine – Al Bireh P.O.Box 3981
Tel: +970 22422551\2 Fax: +970 22422553
E-mail: info@ffu.ps
دولة فلسطين - البيرة ص.ب: 3981
هاتف: 22422551\2 970+ فاكس: 22422553 970+
www.ffu.ps

The National
AML and CFT Committee
State of Palestine

اللجنة الوطنية
لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
دولة فلسطين

40. العنوان وفقًا لمستند إثبات الشخصية:	الحي:	المدينة:	المحافظة: .....

41. مكان الإقامة الدائم:	

42. مكان الإقامة الدائم في الخارج (إن وجد):	

43. أرقام التلفونات والبريد الإلكتروني:	منزل	عمل	محمول	البريد الإلكتروني

44. نوع إثبات الشخصية:	

45. بيانات إثبات الشخصية:

الرقم:		مكان الإصدار:		
تاريخ الإصدار:	يوم:	شهر:	سنة:	
تاريخ الانتهاء:	يوم:	شهر:	سنة:	

ثالثًا: بيانات عن المستفيد (إن وجد)

46. اسم المستفيد:	

State of Palestine – Al Bireh P.O.Box 3981 دولة فلسطين - البيرة ص.ب: 3981
Tel:+970 22422551\2 Fax: +970 22422553 هاتف: 2\22422551 970+ فاكس: 22422553 970+
E-mail: info@ffu.ps www.ffu.ps

The National
AML and CFT Committee
State of Palestine

اللجنة الوطنية
لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
دولة فلسطين

47. العنوان:	

48. الجنسية:	

49. اسم المؤسسة المالية للمستفيد:	
50. رقم حساب المستفيد:	

رابعًا: بيانات عن العملية/النشاط المشتبه فيها

51. تاريخ العملية/النشاط:	يوم:	شهر :	سنة:
52. تاريخ الاشتباه في العملية/النشاط:	يوم:	شهر :	سنة:
53. نوع العملية/النشاط:			

54. قيمة العملية/النشاط:	
55. نوع العملة:	

56. نوع الحساب الذي تمت عليه العملية/النشاط:	
57. رقم الحساب:	

اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
صورة طبق الأصل
التاريخ: ١٩/١٢/٢٠٦
التوقيع:

State of Palestine – Al Bireh P.O.Box 3981
Tel:+970 22422551\2 Fax: +970 22422553
E-mail: info@ffu.ps

دولة فلسطين - البيرة ص.ب: 3981
هاتف: 970+ 22422551\2 فاكس: 970+ 22422553
www.ffu.ps

The National
AML and CFT Committee
State of Palestine

اللجنة الوطنية
لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
دولة فلسطين

58. تاريخ فتح الحساب:	يوم:	شهر :	سنة:

59. وصف العملية/النشاط:
.....
.....
.....

60. أسباب ودواعي الاشتباه:		
.....		
.....		
.....		
.....		
* هل تم سابقًا الإبلاغ عن قيام الشخص نفسه بعملية/نشاط مشتبه فيها؟	□ نعم، تاريخ الإبلاغ:	□ لا

اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب

د. فراس ملحم	السيّد محمد مناصرة	أ. أشرف عريقات	اللواء د. محمد الجبريني
السيّد براق النابلسي	السيّد لؤي حنش	أ. جمال عقاش	السيّد طارق المصري
د. زياد زغروت	د. عمر عوض الله	أ. احمد ذياح	

اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
صورة طبق الأصل
التاريخ: ١٩/١٢/٢٠٢٦
التوقيع:

State of Palestine – Al Bireh P.O.Box 3981 دولة فلسطين - البيرة ص.ب: 3981
Tel:+970 22422551\2 Fax: +970 22422553 هاتف: 970+ 22422551\2 فاكس: 970+ 22422553
E-mail: info@ffu.ps www.ffu.ps